نموذج ترخيص

أنا الطالب : حسين علي جاسم الخنفر أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

تشريح جثة الآدمي
دراسة فقهية قانونية مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: حسين علي جاسم الخنفر

التوقيع:

التاريخ: ٥/٨/٢٠١٤

تشريح جثة الآدمي

دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد

حسين علي جاسم الخنفر

المشرف

الدكتور عماد الزيادات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، 2014

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (تشريح جثة الآدمي دراسة فقهية قانونية مقارنة)
وأجيزت بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عماد الزيادات، مشرفاً أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	....
الدكتور عدنان العساف، عضواً أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	....
الدكتورة ردينا الرفاعي، عضواً أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور عبدالحميد المجالي، عضواً أستاذ - الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)	....

الإهداء

قال تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ صدق الله العظيم

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وبعد

إلى من نشأت وترعرعت بين يديه، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.......... والدي

إلى التي كرست حياتها لتراني في رحاب العلم، إلى من تجرعت كأس الشقاء مراً لتسقيني رحيق السعادة، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى القلب الحنون.......... والدتي

إلى من شد الله بهم أزري، فجعلهم زينتي في الرخاء، وعصمتي في البلاء وسنداً إذا أختل البقاء.......... أخوتي وأخواتي

إلي كل من مد لي يد العون والمساعدة من أساتذتي، إلى أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها.......... تقديراً و وفاءً

أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الله وشريعة الإسلام

سائلاً المولى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه

الشكر والتقدير

"كن عالماً؛ فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

في البداية أشكر المولى عز وجل بأن وفقني لما وصلت إليه؛ فله الحمد أولاً وآخراً

ثم أشكر كل من

الجامعة الأردنية

ثم

كلية الشريعة وأساتذتها الكرام الذين كان لهم دور فعال في إخراج الرسالة بحلتها النهائية

ثم

أخص بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان لفضيلة شيخي وأستاذي الدكتور عماد الزيادات؛ الذي تشرفت بكونه المشرف على رسالتي فكانت لتوجيهاته القيّمة ولرعايته الكريمة أثراً كبيراً وواضحاً على هذه الرسالة، فأسأل الله –عز وجل– أن يوفقه ويمده بالصحة والعافية، أطال الله بقاءه ونضّر في الآخرة وجهه.

ثم

جميع الذين ساندوني ودعموني، وكانوا وراء عملي هذا إرشاداً وتوجيهاً ومساعدة، وأخص بالذكر وليد علي العازمي الذي كان خير رفيق لي في الغربة فكان يشد من أزري إذا تراخت الهمم، وأخص بالشكر أيضاً أخي أحمد عدنان أل هيد الذي تنطبق عليه مقولة " ربَّ أخٍ لك لم تلده أمك" فقد دعمني ببداية غربتي وتكبد عناء السفر ليشد من همتي وكان يستقبلني إذا رجعت بابتسامة وشوق دون كلل ولا ملل، ولا أنسى أخي عبد الرحمن صباح الصواغ الذي أهداني بعض الكتب التي كانت هي اللبنة الأولى في هذه الرسالة؛ فأسأل المولى عز وجل أن يديم عليهم الصحة والعافية؛ فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

ثم

أعضاء لجنة المناقشة المتمثلة برئيسها الدكتور عماد الزيادات، والدكتور عبدالحميد المجالي، والدكتور عدنان العساف، والدكتورة ردينا الرفاعي، فلهم مني جزيل الإمتنان والتقدير على ما أبدوه من ملاحضات ساهمت في إثراء هذه الرسالة.

حسين علي الخنفر

فهرس المحتويات

تشريح جثة الآدمي

دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد

حسين علي جاسم الخنفر

المشرف

الدكتور عماد الزيادات

الملخص

تناولت الدراسة حكم تشريح جثة الآدمي من الناحية الفقهية والقانونية، وشملت على بيان معنى التشريح وغاياته، واستنتاج حكم التشريح شرعاً وقانوناً وبيان ضوابطه حتى لا يكون هناك تعسف في استخدام الفتوى لمآرب أخرى، واستنباط حكم الوصية بالجثة من أجل تشريحها، ونبش القبر من أجل التشريح وما هي ضوابطهما.

ومن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث؛ القول بجواز تشريح الجثة للأغراض التعليمية والجنائية والمرضية، بضوابط من أهمها التحقق من موت الشخص الذي سيجري التشريح على جثته، وموافقة ذوي الشأن، وأن تكون هناك حاجة أو ضرورة فعلية، وغيرها من الضوابط العامة والخاصة، وذلك أيضاً ما ذهب إليه القانون، وأيضاً جواز الوصية بالجثة من أجل تشريحها للغرضين التعليمي والمرضي دون الجنائي، ولم يصرح القانون بجواز الوصية بالجثة كاملة؛ ولكنه أباح وأجاز الوصية بعضو أو أكثر مما يدل على أنه لا يمانع من الوصية بالجثة كاملة، وذهبت الرسالة إلى عدم جواز نبش القبر من أجل تشريح الجثة للغرضين التعليمي والمرضي دون الجنائي، وذهب القانون إلى القول بجواز نبش القبر من أجل تشريح الجثة، إذا كانت هناك مصلحة أو فائدة من وراء ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان أعظم تكريم، قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [1]، واعتنت عناية كبيرة به وبالنفس الإنسانية خاصة، فدعت إلى ضرورة علاجه من كل الأسقام والأمراض، لذا كانت مهنة الطب مهنة مهمة وضرورية لكل شعب ومجتمع، لأنها تخدم الدولة في جوانب كثيرة ومختلفة، فكانت محل نظر الناس قديماً وحديثاً؛ لأن به تتعلق حاجاتهم ومصالحهم الجسمانية، وبهذا دعا الرسول- عليه الصلاة وسلم- إلى تعلم الطب ومعرفة الأمراض والعمل على إيجاد حلول لها حيث قال: ((ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل له شفاء وفي ألبان البقر شفاء من كل داء)) [2]، فيجب أن يكون هناك أطباء متخصصين يعملون على معرفة الأمراض والقضايا الطبية المعاصرة وإيجاد حلول لها، وبيان مدى موافقة الشريعة الغراء لتلك الحلول.

ومن القضايا الطبية تشريح جثة الإنسان، وهو يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الطب؛ حيث من خلاله نستطيع معرفة تركيب الجسم البشري، وأعضائه الداخلية، ومفاصل هذه الأعضاء، والوقوف على أجهزة جسمه، ومكان كل منها، ووظيفته، وحجمه في حال الصحة أو المرض، وأيضاً لمعرفة أسباب الوفاة وملابساتها في الحوادث الجنائية، فعند الاشتباه في الجريمة يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثه الميت ليعرف سبب الوفاة ما إذا كانت طبيعية أو انتحارية أو نتيجة اعتداء جنائي، فيجب بناءً على ذلك معرفة

---

(1) سورة الإسراء الآية (70).

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، رقم(7423)، ج4، ص218، قال الحاكم حديث (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه).

حكم الشرع في التشريح هل هو جائز أم محرم؟؛ وبيان مدى احتواء الشريعة الإسلامية على القضايا الطبية، وأنها ملائمة لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة :

1- التوفيق بين النصوص الشرعية الداعية إلى احترام وتكريم الإنسان حياً وميتاً وبين الإحتياج أحياناً إلى تشريح الجثة لعدة أسباب منها التعليمية والجنائية والمرضية.

2- ما حكم التشريح شرعاً وما موقف القانون منه وما ضوابط ذلك ؟

3- ما حكم الوصية بتشريح الجثة، و نبش القبر من أجل التشريح ؟

أهمية الدراسة :

1- استنتاج الحكم الشرعي والقانوني للإجراءات التي تحدث على الجثة من قبل طلاب كلية الطب للتعليم وأطباء الطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة .

2- بيان الضوابط الشرعية والقانونية على تشريح الجثة في معظم حالاتها .

أهداف الدراسة :

1- بيان حكم التشريح شرعاً وقانوناً وضوابطه .

2- بيان حكم الوصية بالجثة و نبش القبر من أجل التشريح .

الدراسات السابقة :

1 - أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية (إعداد نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي) وهي رسالة ماجستير، وما درسهُ الباحث في رسالته هو حكم تشريح الجثة من الناحية الشرعية، ولكن جلَّ ما تكلم عنه هو الأحكام المتعلقة بالشخص القائم بعملية التشريح ولم يتطرق إلى حكم التشريح من الناحية القانونية، ولا عن حكم نبش القبر من أجل التشريح، ولا عن الوصيه بالجثة من أجل الأبحاث .

2- قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي) دار الفكر عمان الأردن – الطبعة الأولى 2007 .

تكلم الدكتور محمود السرطاوي في كتابه عن أصل المسألة من الناحية الفقهية وتكلم ايضاً عن زراعة الأعضاء ولم يتكلم عن حكم التشريح من الناحية القانونية ولا عن حكم نبش القبر من أجل التشريح ولا عن الوصيه بالجثة من أجل الأبحاث .

3- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (عبد العزيز خليفة القصار) شرحت الدراسة ضوابط جواز عملية التشريح ،وكذلك عرضت قول إدارة الفتوى و التشريع بدولة الكويت ولكنه بحث قصير جداً حيث اكتفى الباحث بفتوى قانونية واحدة في الكويت ولم يفصّل فيه حيث إن الدراسة لم تتجاوز خمسة عشر ورقة، ولم يتطرق إلى حكم نبش القبر من أجل التشريح، ولا عن الوصيه بالجثة من أجل الابحاث .

4- التشريح علومه وأحكامه د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 6عدد:8 تكلم الباحث عن النشأة التاريخية للتشريح فقط ولم يذكر أحكام التشريح من الناحية الشرعية أو القانونية ، ولم يذكر حكم نبش القبر من أجل التشريح ولا عن الوصيه بالجثة من أجل الابحاث .

5 – قضايا فقهية معاصرة (الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي) الناشر: دار الفارابي للمعارف بيروت – لبنان – 2001 .

هو بحث فقهي تناول زرع الأعضاء على اختلاف الأحوال، وهي من أهم المسائل الفقهية التي يهتم بها العصر الحديث، ولكنه لم يتطرق إلى موضوع تشريح الجثة بشكل كافٍ، ولم يتكلم عنها من الناحية القانونية ولا عن حكم نبش القبر من أجل التشريح ولا عن الوصيه بالجثة من أجل الابحاث .

6- التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، إعداد رقية أسعد صالح عرار، إشراف الدكتور جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

تناولت أحكام التصرف بالجثة من الناحية الشرعية وتطرقت إلى حكم التشريح بشكل سريع دون نسبة الأقوال إلى أحد؛ ولم تتطرق إلى حكم التشريح من الناحية القانونية، ولا عن حكم نبش القبر من أجل التشريح، ولا عن الوصيه بالجثة من أجل الابحاث .

منهج البحث:

1- الطريقة المقارنة من المنهج الحواري وسوف أستخدمه في مجالين :

الأول :مقارنة المذاهب الفقهية بعضها مع بعض للوصول إلى الرأي الراجح .

الثاني :مقارنة القول الراجح مع القانون .

2- المنهج التحليلي : من خلال تحليل النصوص الفقهية للاستفادة منها في المسائل المعاصرة المطروحة في هذه الرسالة .

أما الموقف القانوني في المسائل التي ذُكرت في الرسالة، فسوف أقتصر على أربعة قوانين وهي القانون الكويتي باعتبار جنسية الباحث، والقانون القطري باعتباره أحدث وأصرح قانون تكلم عن التشريح في الشرق الأوسط، والقانون الأردني باعتبار الدولة التي قدمت فيها الرسالة، والقانون المصري باعتباره أقدم وأعمق قانون من بين الدول العربية.

وبعد الاستعانة بالله والتوكل عليه، ومن ثم موافقة القسم المختص على موضوع رسالتي استكمالاً لحصولي على درجة الماجستير، عزمت على كتابتها رغم قصر باع التجربة، فجهدت في جمع المادة العلمية في هذه الرسالة وكتابتها وترتيبها، فأسأل الله أن أكون قد وُفقت وسُددت فيها.

وأما منهجي في عزو الآيات فأذكر اسم السورة ومن ثم رقم الآية، وفي تخريجي للأحاديث أذكر اسم المألف، ومن ثم اسم الكتاب، ثم الكتاب الذي ذكر الحديث فية، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء، ثم الصفحة، ثم الحكم على الحديث.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

تكريم الإنسان حياً وميتاً

وسوف يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

1- المبحث الأول : حرمة الاعتداء على الإنسان وعصمة دمه حياً.

2- المبحث الثاني : حرمة الاعتداء على جثة الإنسان.

توطئة :

لقد كرم الله– سبحانه وتعالى– الإنسان أعظم تكريم حيث قال في محكم تنزيله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[1] ؛ قال الطبري في تفسيره (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم (وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ) على ظهور الدوابّ والمراكب (و) في (البَحْرِ) في الفلك التي سخرناها لهم (وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) يقول: من طيبات المطاعم والمشارب، وهي حلالها ولذيذاتها (وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا) ذكر لنا أن ذلك تمكنهم من العمل بأيديهم، وأخذ الأطعمة والأشربة بها ورفعها بها إلى أفواههم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق[2] فالآية تدل بمعانيها على تكريم الله للإنسان وتفضيله على غيره مما خلق.

ويظهر أيضاً مدى تكريم الله لهذا الإنسان بأن خلقه في أحسن صوره منذ النشأة الأولى حيث قال جلَّ جلاله ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾[3]، فقوله فعدلك أي خلقك في أحسن تقويم[4].

المبحث الأول : حرمة الاعتداء على الإنسان وعصمة دمه حياً

قررت الشريعة الإسلامية قاعدة عامة ألا وهي كرامه النفس الإنسانية التي وهبها الله صفة الحياة، وخلق الله الإنسان في أحسن صورة وتقويم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝٢٦﴾[5]، وجعل دمه معصوماً، ولكي يبقى الإنسان على الصورة التي خلقه الله عليها وهي الصورة الحسنة الكاملة

---

(1) سورة الإسراء، الآية (70).

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص501 .

(3) سورة الانفطار، الآيتان (7،8).

(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص295 .

(5) سورة التين، الآية (4).

حرم الاعتداء على تلك النفس بأي فعل كان، سواءً كان الاعتداء من الآخرين عليه كالقتل أو الجروح وغيرها، أو من اعتدائه هو على نفسه بالانتحار، أو فعل كل ما يؤدي إلى هون النفس وإضعافها كحرمان نفسه من الأكل والشرب أو تحميل نفسه فوق طاقتها، وسوف أفصّل في هذين النوعين فيما يلي:

المطلب الأول: حرمة اعتداء الآخرين عليه

لقد حرم الإسلام الاعتداء على الآخرين سواءً كان بالقتل أو دونه، فقد حرم قتل الغير بغير وجه حق، أو الاعتداء عليه بما هو دونه بالقطع أو الضرب وغيره، وعدّه جريمة يجب أن يُعاقب فاعلها، وقد شرع الله عقوبات على من يرتكب مثل هذه الأفعال، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

الأدلة من القرآن الكريم :

1- قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [(1)]، قال الطبري في تفسيره: أنه من قتل منهم نفسًا ظلمًا، بغير نفس قتلت، فقتل بها قصاصًا[(2)].

2- قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[(3)]، قال الماتريدي: إن الظاهر من هذه الآية دلالة أن القصاص واجب بين الأحرار والعبيد، وبين أهل الإسلام وأهل الذمة[(1)].

---

(1) سورة المائدة، الآية (32).
(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص232 .
(3) سورة الإسراء، الآية (33).

3- قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2] ، قال الشافعي: الآية أصل في تحريم القتل[3] .

4- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[4] ، يقول الشافعي: لكم في القصاص حياة، أي ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل[5] .

5- قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[6] .

فالآيات تدل بصريح عباراتها على حرمة الاعتداء على الإنسان، وهي واضحة جلية لا تحتاج إلى تفسير.

الأدلة من السنة :

1- عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة))[7] .

---

(1) الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ج7، ص42 .

(2) سورة النساء، الآية (93).

(3) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج2، ص644 .

(4) سورة البقرة، الآية (179).

(5) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج1، ص265 .

(6) سورة المائدة، الآية (45).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، رقم (6878) ، ج9، ص5 .

2- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))[1] .

3- خطب النبي- صلى الله عليه وسلم الناس- في خطبة الوداع فقال: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، أشهد، اللهم، أشهد» ثلاث مرات....))[2] .

فوجه الدلالة من الأحاديث السابقة كلها أنها صريح في النهي عن القتل والاعتداء.

4-عن أبي هريرة -رضى الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[3] .

فالأحاديث صريحة في منع وحرمة الاعتداء على أنفس الآخرين بغير وجه حق، وترتيب عقوبات أُخروية ودنيوية على كل من يفعل ذلك .

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم(3166)، ج4 ص44 .

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي-صلى الله عليه وسلم-رقم(1218)، ج2، ص886 .

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}، رقم(2766)، ج4، ص10 .

فبعد كل ما ذكرته من الآيات والأحاديث يتبين لنا مدى اهتمام الإسلام بالكرامة الإنسانية وحرمة الاعتداء عليه حياً، فالإسلام إنما جاء ليذب عن الإنسان كل ما يضره ويجلب كل ما ينفعه، وليبين الرسالة السامية التي جاء بها وهي إخراج الناس من الظلمات الى النور .

المطلب الثاني : حرمة اعتداء الإنسان على نفسه

حرم الإسلام اعتداء الإنسان على نفسه بأي صورة كانت سواءً بالانتحار وهو تصرف خالص من نفسه لإنهاء حياته بإرادته أو بفعل كل ما يوهن أو يضعف من حياته كالامتناع عن الطعام والشراب والإضراب عنه بغرض تحقيق هدف معين له، أو تكليف نفسه فوق طاقتها مما يرجع عليها سلباً بالأضرار الصحية أو الاجتماعية، فالإنسان وإن كان عليه ضغوطات اجتماعية أو نفسية فإن كل ذلك لا يبيح له أن يضر بنفسه بالانتحار أو الإضراب عن الطعام والشراب من أجل أن يبيّن عدم رضاه عن ذلك الواقع .

وإننا نرى يومياً على شاشات التلفاز وفي الإذاعات حالات انتحار، وإضراب عن المأكل والمشرب كثيرة، مما يرجع على النفس بالإزهاق أو الإضرار بها، لذا حرم الإسلام على الإنسان الإضرار بنفسه بأي طريقه، لأن حياة الإنسان ليست ملكاً له بل هي ملك للحي الذي لا يموت، والأدلة على ذلك كما يلي :

الأدلة من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾} (1)، فالآية صريحة في حرمة قتل النفس وما توعده الله سبحانه وتعالى من العقاب الشديد على من فعله.

---

(1) سورة النساء، الآيتان (29-30).

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[1]، قال الطبري: أي تستسلموا للهلكة، فتُعطوها أزمَّتكم فتهلكوا[2]، وقال ابن أبي حاتم: معنى التهلكة في الآية أن يهلك الرجال من الجوع أو العطش أو من المشي[3].

3- قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١﴾[4]، قال الطبري: إن من نعمة الله عليكم أيها الناس أن جعل لكم مما خلق من الأشجار وغيرها ظلالاً تستظلون بها من شدة الحرّ، وهي جمع ظلّ[5]، فالله امتن على الإنسان بهذه الأشياء لكي تقيه من الحر والبرد للحفاظ على نفسه.

4- قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[6]، قال تاج القراء: أي كلوا واشربوا اللحم والدسم واللبن[7]، وهذا أمر بالأكل والشرب ليحفظ حياته من الهلاك .

الأدلة من السنة :

1- عن ثابت بن الضحاك، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة))[1] [2].

---

(1) سورة البقرة، الآية (195).
(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص593 .
(3) الرازي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج1، ص331 .
(4) سورة النحل، الآية (81).
(5) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص269 .
(6) سورة الأعراف، الآية (31).
(7) برهان الدين الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التأويل، ج1، ص 402 .

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))(3) .

3- عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة))(4).

فكل الأحاديث السابقة تدل بصريح ألفاظها على عدم جواز اعتداء الإنسان على نفسه بأي طريقة، سواءً كان الاعتداء يذهب الروح أو يوهنها ويضعفها، ودلت أيضا على شناعة هذا الفعل بأن جعل الله العقاب الأُخروي بمثل ما فعل بنفسه، ولأنه أساساً لا يملك نفسه فالله سبحانه هو الوحيد الذي يملكها، وبما أنه لا يملكها فلا يجوز له أن يتصرف بها؛ لأن التصرف بما لا يملك ممنوع شرعاً.

فيتبين مما ذكرته في هذا المبحث أن الله قد كرم الإنسان تكريماً عظيماً، بأن خلقه في أحسن صورة وتقويم و كفل له حرية الحياة، ومن أهم مستلزمات الكرامة المكفولة حرمة الاعتداء عليه، والاعتداء منقسم الى قسمين: فالأول اعتداء في حياته والثاني اعتداء بعد حياته، فأما الأول فقد تكلمت عنه في هذا المبحث، وأما الثاني فهو ما سأفصله في المبحث التالي بحول الله.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم(110)، ج1، ص104 .

(2) قال القاضي عياض لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطف على قوله ومن ادعى إلى آخره أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله. انظر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص125.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم(5778)، ج7، ص139 .

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكره عن بني إسرائيل، رقم(3463)، ج4، ص170.

المبحث الثاني : حرمة الاعتداء على جثة الإنسان

المطلب الأول : حرمه الجثة في الشرع

لقد كرم الله الإنسان ميتاً أعظم تكريم، ومن مظاهر تكريم الله للإنسان ميتاً أن أمر بغسله وتكفينه على لسان رسوله –عليه الصلاة والسلام– حيث قال عن الذي مات بعرفة : ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))[1]، ومن مظاهر تكريمه أيضاً دفنه إذا مات قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا[2] ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [3]، وقال أيضاً: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [4]، قال الزجاج: معنى أقبره جعل له قَبراً يوارى فيه، يقال أَقْبَرْتُ فُلَاناً، جعلت له قبراً [5]،إلى غير ذلك من الآيات و الأحاديث التي تأمر بغسل الإنسان ودفنه، كل ذلك يدل على تكريم الله له .

ومن أهم مظاهر تكريمه أن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على جثت الإنسان بجميع الصور، ومن ذلك تحريمها نبش القبور وتحريق الجثة والتمثيل بها وحرمت كسر عظم الميت، ووردت أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك، بل زاد على ذلك بأن أمر بالترحم عليه وحرّم سب الاموات قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا))[6]، والأدلة التي تدل على حرمه الاعتداء على جسد الميت كثيرة :

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم(1265)، ج2، ص75 .

(2) كفات :هو الوعاء؛ تقول: هذا كفت هذا وكفيته، إذا كان وعاءه. وإنما معنى الكلام: ألم نجعل الأرض كفات أحيائكم وأمواتكم، تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور، فيدفنون فيها، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج24، ص133.

(3) سورة المرسلات، الآيتان (25،26).

(4) سورة عبس، الآية (21).

(5) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص285 .

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم(1393)، ج2، ص104 .

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم- كانت تقول: ((كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي يعني في الأتم))[1]، قال الباجي في شرح هذا الحديث: إن للإنسان حرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرُم كما يحرُم كسرها حال حياته، وقول مالك - رحمه الله - يعني في الإثم يريد أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم[2].

2- عن بريدة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً....))[3]، قال الصنعاني في قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- (ولا تمثلوا) أنها من المثلة، يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه[4].

3- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى[5] والمثلة))[6]، فدل الحديثان السابقان على تحريم التمثيل بجثث الأموات، وأنه ورد نهي بالتمثيل بها على لسان النبي- صلى الله عليه وسلم- والنهي يدل على التحريم فوجب عدم فعلها.

---

(1) الامام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم(814)، ج2، ص334، درجة الحديث: (صحيح)، السيوطي، الجامع الصغير، رقم(3906).

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص30 .

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم(1731)، ج3، ص1357 .

(4) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص467 .

(5) النهبى : هو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال، السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج2 ص29.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النبهى بغير أذن صاحبه، رقم(2474)، ج3، ص135 .

4- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنه قال: بعثنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بعث فقال: ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))[1]، قال ابن عثيمين: في قول الرسول-علية الصلاة والسلام- "فإن وجدتموهما فاقتلوهما" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بأمرين، أمره الأول أن يُحرقا وأمره الثاني أن يُقتلا، فتراجع النبي - عليه الصلاة والسلام-عن حرقهما يدل على أن الإنسان إذا استحق القتل فإنه لا يُحرق بالنار وإنما يُقتل قتلاً عادياً حسب ما تقتضيه النصوص الشرعية[2]، فيدل على عدم جواز الاعتداء على الجثة بحرقها وأنه عقاب لا يفعله إلا الله فقد نهى النبي الكريم عنه.

5- عن قتادة قال: ((إذا وجدوا بعد نبش القبور , وأخذوا ثيابهم قطعت أيديهم))[3]، فدل الأثر على عدم جواز الاعتداء على الجثة بنبش القبر وهتك حرمة الميت بإخراجه وأوجب عقوبات عليها.

فبعد كل ما ذكرته فيما سبق من هذا المطلب، يتبين أن كرامة الإنسان محفوظه له بعد مماته في الإسلام، فيحرم الاعتداء عليها، ويتبين ذلك منذ موته فأمر بغسل جثتة وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وحرم الاعتداء عليها بكل الطرق فمنع كسر عظمه وحرقه والتمثيل بجثته ونبش قبره، فكل ذلك يبين مدى تعظيم الإسلام للإنسان بعد وفاته بتحريم جميع طرق الاعتداء عليه.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (3016)، ج4، ص61 .
(2) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج6، ص301 .
(3) عبدالرزاق، المصنف، كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش، رقم(18876)، ج10، ص213.

المطلب الثاني : حرمة الجثة في القانون

تشارك القوانين الشريعة الإسلامية في تكريم جثة الإنسان، وعدم الاعتداء عليها، فقد كرمها القانون من لحظة موته، ويتبين ذلك التكريم من لحظة موته بأن أمر بتبليغ الجهات المختصة فورا بشأن الوفيات ، وهذا ما ذهبت إليه المادة (7) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، وكذلك القانون القطري في المادة (10) من قانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، فقد نصت بأنه يجب التبليغ عن المتوفن، ويدخل في ذلك الأطفال الذين يُولدون أمواتاً بعد ثمانية وعشرين أسبوعاً من الحمل لمكتب الصحة المختص خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من حصول الوفاة أو الوضع، ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

1- يوم الوفاة بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي، وساعتها ومحل الوفاة.

2- نوع المتوفى – ذكر أم أنثى.

3- اسم المتوفى ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته.

4- اسم والدي المتوفى إذا كانا معروفين.

5- سبب الوفاة.

6- اسم المبلِّغ وسنه ومحل إقامته وصفته.

ويجب أن يوقع الدفاتر الموظفُ المنوط به القيد وكذلك المبلغ إذا لم يسبق له التوقيع على بلاغ الوفاة، كما يجب إثبات تاريخ القيد الهجري والميلادي ورقم القيد المسلسل في الدفاتر.

ولا يتم القيد إلا بعد تقديم بلاغ الوفاة صادراً من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب البشري، وفي حالة عدم تقديم هذا البلاغ يقوم طبيب الصحة أو من يندبه من معاوني الصحة أو الزائرات الصحيات بإجراء الكشف على الجثة وتحرير بلاغ يثبت فيه سبب الوفاة[1] .

وذكر أيضاً في المادة (4) من قانون الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية قانون رقم 140 لسنه1926م بأنه يجب أن يتم تبليغ مختار المحلة او دائرة الصحة العمومية على الفور عن الوفيات التي تقع في القصبات، أما إذا حدثت الوفاة في قرية او عشيرة فيجب أن يتم على الفور تبليغ المختار أو رئيس العشيرة الذي يقيد الحادثة في الأنموذج الخاص ويبرز نسخة الإخبارية لدائرة الصحة العمومية في مركز المقاطعة التابع لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوعها، ويكون الاشخاص المدرجة أسماؤهم تالياً مسؤولين عن تبليغ الوفيات إلى المختار أو رئيس العشيرة أو دائرة الصحة العمومية:

أ – رئيس العائلة التي كان المتوفى بينها.

ب – الطبيب الذي كان يعالج المريض قُبيل وفاته.

ج– إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو سجن أو في محل عمومي أو معهد ديني أو خيري أو فندق فيكون المدير أو الناظر أو الوكيل مسؤولاً عن تبليغها.

د– اذا حدثت الوفاة في عربة أو سيارة أو قافلة فيكون السائق أو رئيس القافلة مسؤولاً عن تبليغها.

هـ– يكون مختار القرية او المحلة أو رئيس العشيرة أو الامام مسؤولاً في جميع الأعمال عن تبليغ الوفاة إلى دائرة الصحة العمومية[2] .

---

(1) انظر(المادة(7) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات)، (المادة (10) من قانون دولة قطر، قانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات).

(2) المادة (4) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الصحة رقم 140 لسنه1926م.

حيث يتبين من إيجابهم للتبليغ عن المتوفن في الدوائر الحكومية وتسليمها لهم حرصهم على تقييدهم في قيود المتوفن ومن ثم تكريمهم بالدفن كما نص عليه القانون الإلهي، وحرصاً منهم على عدم انتهاك حرمه الميت، وعدم الانتهاك يكون بتسليم الجثة للجهات المختصة لضمان عدم انتهاك جسد الميت بالتمثيل والحرق وغيرها من الانتهاكات.

ومن مظاهر التكريم وعدم الاعتداء على حرمة الميت أنهم منعوا استخراج الجثة بعد دفنها كما نصت عليه المادة (13) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات حيث قال: لا يجوز إخراج جثة من قبرها لإرسالها إلى الخارج أو لنقلها إلى مقبرة أخرى داخل الكويت إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ الدفن وبإذن من السلطات المختصة، كما لا يجوز إخراج الجثة من قبرها إذا كانت الوفاة بسبب مرض معدٍ إلا بإذن خاص من وزارة الصحة العامة وتحت أحكام الرقابة الصحية[1]، وذهب القانون القطري أيضاً إلى المنع من استخراج الجثة بعد الدفن كما جاء في المادة (16) من القانون القطري رقم (5) لسنة 1982م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، حيث نصت على أنه لا يجوز إخراج جثة تم دفنها لإرسالها إلى الخارج أو لنقلها إلى مقبرة أخرى إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ الدفن، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة الوطنية للصحة، كما لا يجوز إخراج الجثة من قبرها إذا كانت الوفاة بسبب مرض معدٍ إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من الهيئة الوطنية للصحة وتنفيذ الإجراءات الوقائية التي ترى الوزارة لزوم اتخاذها[2]، فالتنصيص على عدم جواز استخراج الجثة من القبر يعتبر من احترام القانون لجثه الميت.

ومن مظاهر احترام القانون لجثه الميت فإنه منع دفن الجثة بدون ترخيص من وزارة الصحة في الدولة للتأكد من أن الميت مات موتاً طبيعياً وحفظاً لحق الميت خشية أن يكون الموت نتيجة اعتداء ليتم

---

(1) المادة(13) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

(2) المادة (16) من قانون دولة قطر، قانون رقم (5) لسنة 1982م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

اتخاذ الاجراءات المناسبة للكشف عن المتسبب بالوفاة، وقد جاء القانون مؤكداً على هذا المعنى حيث نصت المادة (12) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، والمادة (15) من قانون دولة قطر رقم (5) لسنة 1982م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، بأنه لا يجوز دفن جثة بغير ترخيص من طبيب الصحة المختص ولا يُعطى هذا الترخيص إلا بعد أن يتأكد الطبيب من سبب الوفاة؛ فإذا وُجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية فلا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ السلطة المختصة بالتحقيق والحصول على إذن منها، ويجب على حارس المقبرة عدم السماح بدفن أي جثة إلا بعد تسلم ترخيص الدفن[1]، وبذلك يتبين مراعاة القانون لحرمة الجثة التي ورد بها الشرع.

وقد ذهب المشرع القانوني كذلك إلى أن تدنيس القبور وتخريبها والاعتداء عليها أو الاعتداء على حرمه الميت أو رفاته بأي صوره كانت سواءً بالتمثيل أو التحريق أو تشويه جثة الميت أو تخريب مراسيم الجنازة يعتبر جريمة يُحاسب عليها القانون. فقد ذهب قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م في المادة (110)، وكذلك المادة (266) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، حيث نصت على اعتبار هذه الجريمة، حيث جاء فيها " كل من انتهك حرمة مكان مُعد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

---

(1) انظر (المادة(12) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات)، (المادة (15) من قانون دولة قطر، قانون رقم (5) لسنة 1982م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات).

(2) انظر (المادة(110) من قانون دولة الكويت، قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م، بشأن الجرائم الضارة بالمصلحة العامة)، (المادة (266) من قانون دولة قطر، قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م، بشأن الجرائم المتعلقة بالأديان والتعدي على حرمة الموتى).

وذهب أيضاً القانون الأردني الى اعتبار كل فعل اعتداء على القبر وتدنيسه وهدمه والاعتداء على أماكن دفن الموتى أو الاماكن المخصصة لإقامة مراسيمها أو الاعتداء على حرمة الميت أو رفاته بالتمثيل بجثته أو تحريقها جريمة يحاسب عليها قانون العقوبات الأردني فقد حرر عقوبات على ذلك الفعل حيث نص قانون معدل لقانون العقوبات الأردني في المادة (39) يلغى نص المادة (277) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الاتي :

"1- كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى، أو انصاب الموتى، أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين.

2- كل من سبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أي إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين" [(1)].

وجاء أيضا المشرع المصري وحرم الاعتداء على الجثة وانتهاك حرمتها وتحريم المساس بها وتدنيسها، فنص في المادة (3/160) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة القبور، أو الجبانات، أو دنسها[(2)].

فبعد ذكر كل ما سبق، يتبين أن المشرع القانوني قد كفل للميت حقه بأن كرمه بتطبيق تكريم الإسلام له وهو وجوب دفنه، وأوجب التبليغ عن كل متوفى للجهات المختصة وأوجب أيضاً بأن لا تدفن

---

(1) المادة (39) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون معدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
(2) المادة (3/160) من قانون جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م.

أي جثه إلا بأذن من وزارة الصحة للتأكد من أن المتوفى قد مات موتًا طبيعياً حفظاً لحقه؛ لأنه إذا تبين أنه لم يمت موتاً طبيعياً فيبحثون عن المتسبب له بالوفاة، فكل ذلك من مظاهر التكريم له، وأيضاً منع الاعتداء عليه وانتهاك حرمته بكل الصور سواءً كانت بالتمثيل بجثته، أو حرقها، أو الاعتداء على رفاته، ومنع أيضاً تدنيس القبور وتخريبها واعتبرها جريمة يحاسب عليها فاعلها بالسجن والغرامة المالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فذلك يدل على تحريمه الاعتداء على جثه الميت.

الفصل الأول

معنى تشريح الجثة ونشأته

وغاياته

وسوف يشمل هذا الفصل على مبحثين :

1- المبحث الأول : معنى تشريح الجثة.

2- المبحث الثاني: نشأة علم التشريح وغاياته.

المبحث الأول : مفهوم تشريح الجثة

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة أمور؛ بيان مفهوم التشريح لغة، ومفهوم الجثة لغة، ومفهوم تشريح الجثة اصطلاحاً:

أولاً : التشريح لغةً

أصلها شرح الشين والراء والحاء أصيل يدل على الفتح والبيان [1] ، والشرح: الكشف، تقول: شرحت الغامض، إذا فسرته، ومنه تشريح اللحم، والقطعة منه شريحة، وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة وشريح. وشرح الله صدره للإسلام فانشرح [2] .

قال ابن منظور في لسان العرب الشرح والتشريح هو: " قطع اللحم عن العضو قطعاً، وقيل: قطع اللحم عن العظم قطعاً، والقطعة منه شرحة وشريحة، وقيل: الشريحة القطعة من اللحم المرققة؛ قال ابن شميل: الشرحة من الظباء الذي يجاء به يابساً كما هو، لم يقدد؛ يقال: خذ لنا شرحة من الظباء، وهو لحم مشروح؛ وقد شرحته وشرحته؛ والتصفيف نحو من التشريح، وهو ترقيق البضعة من اللحم حتى يشف من رقته ثم يلقى على الجمر؛ والشرح: الكشف؛ يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة: بينها، وشرح الشيء يشرحه شرحاً، وشرحه: فتحه وبينه وكشفه. وكل ما فتح من الجواهر، فقد شرح أيضاً. تقول: شرحت الغامض إذا فسرته؛ ومنه تشريح اللحم" [3] .

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الشين والراء وما يثلثهما، مادة (شرح)، ج3، ص269 .
(2) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الحاء، فصل السين، مادة (شرح)، ج1، ص378 .
(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، فصل الشين، مادة (شرح)، ج2، ص479 .

ومن ذلك الأصل يقال شرحت الكلام وغيره شرحاً، إذا بينته[1]، وذكر في شمس العلوم أن كلمة تشريح تعني تشريح اللحم: أي قطعه عن العظم قطعا[2].

ثانياً : الجثة لغةً

أصل الجثة جث ولها عدة معانٍ و هي [3]:

1- جثة الإنسان إذا كان قاعداً أو نائماً .

2- ويقال: جثثت الشيء وآجتثثته أي اقتلعته وقطعته.

3- والجث أيضا: ما ارتفع من الأرض كالأكمة، قال ابن دريد: وأحسب إذ جثة الرجل من هذا.

4- ويقال: إن الجث كل قذى خالط العسل من أجنحة النحل أيداتها، ويقال: الجث الشمع.

5- وقيل: انتزاع الشجر من أصوله، وشجرة مجتثة أي ليس لها أصل في الأرض قال تعالى ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ ﴾[4] فسرت بأنها المنتزعة المقتلعة.

6- وجثة الإنسان: شخصه متكئاً أو مضطجعاً، وقيل: لا يقال له جثة إلا أن يكون قاعداً أو نائماً، فأما القائم فلا يقال جثته، إنما يقال: قمته، وقيل: لا يقال له جثة إلا أن يكون على سرج أو رحل معتماً.

وذكر أبو إسحاق الطرابلسي أن معنى جثة الإنسان شخصه، وجثمانه جماعة جسمه[5].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الشين والراء وما يثلثهما، مادة (شرح)، ج3، ص269 .

(2) الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب الشين والراء وما بعدهما، فصل الحاء، مادة (تشريح)، ج6، ص3446 .

(3) انظر (ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، كتاب الجيم، باب الجيم والحاء وما يثلثهما، ماده (جث)، ج،1 ص176)، (المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، باب الجيم، فصل الثاء، مادة (جث)، ج7، ص 192-193).

(4) سورة إبراهيم:26 .

(5) عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة(ج ث ث)، ج1، ص345.

ثالثا : تشريح الجثة اصطلاحاً

معناها في الانكليزية Anatomy وهي عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها[1] ، وهناك عدة تعاريف لها سوف أذكرها فيما يلي:

1- العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية وعلاقه أعضائها بعضها يبعض ويكون بعد الوفاة[2] .

2- فتح التجاويف الثلاثة الكبرى في الجسم، والوقوف على حالة كل عضو أساسي بالجثة، ولا يجب إهمال أي تجويف من تلك التجاويف[3] .

3- العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علمياً، وتشقيقها للفحص الطبي العلمي[4] .

4-علم التشريح هو: علم باحث عن كيفية إجراء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو منه، وموضوعه أعضاء بدن الإنسان والغرض والمنفعة[5] .

فيتبين من هذه التعريفات كله أن علم تشريح الجثة يبحث في :

1- طريقة تركيب وتكوين أنسجة وتراكيب أجزاء وأجهزة الإنسان، كالجهاز الهضمي والتنفسي والتناسلي...إلخ.

2- تحديد واكتشاف الأمراض التي تطرأ على جسم الإنسان.

---

(1) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص445 .
(2) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص169.
(3) المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، ص34.
(4) البار، علم التشريح عند المسلمين، ص7.
(5) القنوجي، أبجد العلوم، ص322.

3- وضع العلاجات المناسبة لتلك الأمراض لتفادي وقوعها على الآخرين في المستقبل.

المبحث الثاني : تاريخ علم التشريح وغاياته

المطلب الأول : تاريخ علم التشريح

يعتبر التشريح من أهم مباحث الطب، لأنه المفتاح لباقي فروعه، وبدونه لا يستطيع الأطباء اكتشاف جسم الإنسان والأجزاء التي يتكون منها، وإن تطور علم الطب مرتبط تماماً بتطور علم التشريح لذا حرصت كل الجامعات العالمية على تدريس هذا العلم كماده أساسيه وتمهيدية لطلبة الطب نظراً لأهميته، وهناك جامعات ألزمت حتى طلبة الصيدلة بدراسة هذه المادة كالجامعة الملكية للجراحين في إيرلندا في المملكة المتحدة.

ويعتبر موضوع التشريح من أكثر المواضيع حساسية من الناحية الإنسانية والعقائد الدينية، لذا فإنه مر بمراحل متعددة لخصتها في ثلاثة مراحل؛ مرحلة العصر القديم ومرحلة العصر الإسلامي ومرحلة العصر الحديث.

أولاً : مرحلة العصر القديم

يتضح للمتتبع للتاريخ أن البشرية عرفت التشريح منذ آلاف السنين، وكان الفراعنة من أوائل الذين اشتغلوا بهذا العلم، فقد كانوا يحنطون جثث موتاهم، وكشفت الآثار أنهم كانوا يُجرون بعض الجراحات لمرضاهم[(1)].

ومثال ذلك ما ذُكر في بردية ايبرز التي يبلغ طولها حوالي 7,4 متراً والتي تعتبر أضخم لفافة عُثر عليها تعود لعام 1550 ق.م. وفيها وصف لـ877 مرضاً وكيفية تشخيصها والبعض منها مقرون بالعلاج، فيها مثلاً تشخيص دقيق للفتق الأربي وتميزها عن الورم الشرياني، كما ذكر الأمراض الباطنية

---

(1) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص170.

ووصفات علاجية لأمراض الجلد وأمراض الأطراف والعيون ووصف لأمراض النساء وعلاجها، وكذلك الأمراض الجراحية كالأورام وعلاج للأسنان المسوسة بحشوها بخليط من كربونات النحاس والصمغ ومواد أخرى[1].

ويُعد المصريون أول من أجرى عملية لتشريح جثة الميت إذ ازالوا أعضاءه الداخلية ما عدا القلب الذي يظنونه مركز الحياة من أجل تحنيط الجثة وحفظها[2]، فقد كانوا يزيلون الأمعاء لعمل التحنيط، وبذلك استطاعت المومياء المصرية البقاء لآلاف السنين[3] حتى يومنا هذا، مما يدل على مدى مهاره المصريين القدماء في هذا المجال وتمكنهم منه، إلا أنه يجب التنويه إلى أن قدماء المصريين لم يقصدوا من العملية التشريحية المشاهد والتمعن والتفكير في تركيب جسم الإنسان وأعضائه واستخلاص الملاحظة من ذلك وربطها بعلم الطب، بل كانت تقام لمجرد حفظ جسد الإنسان لأهداف ومعتقدات دينيه، لذا لم يتطور علم التشريح أكثر من ذلك لما ذكرت سابقاً، ولأن المحنطين كانوا طبقه وضيعة من الكهنة الذين ليس لهم علاقه بالطب[4].

ولا ننسى دور اليونانيين في علم التشريح فقد لعبوا دوراً مهماً وبارزاً فيه، وكان أولهم بقراط[5] وقيل بأنه هو الذي اخترع الطب[1]، وكان مهتماً بالتشريح وله كتب فيه، ثم تقدم الطب بخطىً سريعة في

---

(1) غليونجي، الطب عند قدماء المصريين، ص67.

(2) السباعي والبار، الطبيب أدبه وفهمه، ص161.

(3) البار، التشريح علومه وأحكامه، ص1.

(4) غليونجي، الطب عند قدماء المصريين، ص178.

(5) بقراط بن إبراقلس إمام فهم معروف مشهور معنى ببعض علوم الفلسفة وهو سيد الطبعيين في عصره وكان قبل الإسكندر بنحو مائة سنة وله في الطب تآليف شريفة موجزة الألفاظ مشهورة في جميع العالم بين المتعنين بعلم الطب ويقال أنه من أهل اسقلبياذس وكان مسكنه بمدينة فيروها وهي مدينة حمص من بلاد الشام وكان يتوجه إلى دمشق ويقيم في غياضها للرياضة والتعلم والتعليم وفي بساتينها موضع يعرف بصفة بقراط إلى الآن وكان فاضلاً متألهاً ناسكاً يعالج المرضى احتساباً طوافاً في البلاد جوالاً عليها، واجتمع تلاميذ بقراط وقال بعضهم لبعض: هل

عصر ثاوفراسطوس، ولعل سبب تقدمه أنه كان لا بد له أن يسير بنفس السرعة التي تفشو بها الأمراض الجديدة المتزايدة، وكانت دراسة اليونان لمعلومات المصريين الطبية باعثاً قوياً على هذا التقدم، فلم يكونوا يجيزون تشريح الحيوانات وجثث الموتى من الآدميين فحسب، بل كانوا يرسلون بعض المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام ليتم تشريح أجسامهم وهم أحياء، وبفضل هذا التشريح أصبح التشريح الآدمي علماً[2].

وإن هيروفيلوس[3] هو أول من أجرى عملية تشريح جثة بشرية، فقد جرت في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد عندما تفحص بعض الجثث للتأكد من أنها تعود للأسرة الحاكمة[4]، قام هيروفيلوس بتشريح العين ووصف الشبكية وأعصاب النظر وصفاً طبياً، وشرح أيضاً المخ، ووصف مقدم الدماغ، والمخيخ، والسحايا، وسُمي باسمه معصار هيروفيلي، وقد أرجع للمخ مكانته السامية بأن جعله مركز التفكير، وفهم وظيفة الأعصاب، وكان البادئ بتقسيمها إلى أعصاب حس وأعصاب حركة، وفصل أعصاب الجمجمة عن أعصاب النخاع الشوكي، وميز الشرايين من الأوردة، وهو من حدد وظيفة الشرايين بأنها هي الأوعية التي تحمل الدم من القلب إلى مختلف أجزاء الجسم، وكشف في واقع الأمر الدورة الدموية[5].

تعلمون في زماننا هذا أعلم من هذا المرء يعنون بقراط فقالوا: لا، انظر جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، أخبار العلماء بأخيار الحكماء، ص74.

(1) ابن النديم، الفهرست، ص349.

(2) ديورَانت، قصة الحضارة، ج8، ص156.

(3) هيروفيلوس: طبيب يوناني عاش في الاسكندرية في النصف الأول من القرن الثالث قبل الميلاد وظلت مدرسته مزدهرة حتى القرن الأول قبل الميلاد كان يعلق أهميه كبيره على تجارب الطبيب وعلى نبض الطبيب وكان يعتمد على العقاقير كثيراً وبرز في التشريح ويقال: إنه لم يجرها على الموتى فحسب بل أجراها على الاحياء أيضاً وعلى الحيوان، انظر د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص170.

(4) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص170.

(5) ديورَانت، قصة الحضارة، ج8، ص157.

ثم جاء بعدهم جالينوس[1]، وأظهر من علمه بالتشريح ما عرف به فضله وبان به علمه[2]، وجرى على يديه أكبر انجاز في علم التشريح في العصور القديمة في القرن الثاني الميلادي، فقد قام بفحص دقيق وتشريح لأعضاء الحيوانات الحية وعززه بكثير مما كتبه العلماء السابقون له[3]، ومثال على تشريحه للحيوانات أنه قال: إن دماغ الأرنب إذا دلك به منابت الأسنان نفع نفعا عظيما في سهولة نبات الأسنان وسهله ومنع الوجع في اللثة[4] فالوصول إلى تلك النتيجة تدل على تعمقه في علم التشريح الدقيق والطب.

ثانياً : مرحلة العصر الإسلامي

لقد ادعى الغربيون أن المسلمين لم يعرفوا التشريح ولم يمارسوه بسبب ما يفرضه الإسلام من احترام الجثث وعدم العبث بها[5] إلا أنهم قد أخطئوا في قولهم أن المسلمين لم يعرفوا علم التشريح وسوف أثبت ذلك في الفقرات التالية.

لقد عرف المسلمين القدامى الطب والتشريح، فقد عرفوا التشريح منذ عصر الخلفاء الراشدين، ومما يشهد على ذلك لما أراد عبد الرحمن بن ملجم قتل علي رضي الله عنه فضربه فأصابه فاجتمع الأطباء عند علي– رضي الله عنه– وكان أبصرهم بالطب أثير بن عمرو السكوني، فأخذ رئة شاة حارة فتتبع عرقاً

---

(1) جالينوس الحكيم الفيلسوف الطبيعي اليوناني من أهل مدينة فرغاموس من أرض اليونانيين، إمام الأطباء في عصره ورئيس الطبيعيين في وقته، ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها من علم الطبيعة وعلم البرهان وقد ضم جالينوس أسماء تآليفه فهرستا يشتمل على عدة أوراق وذكر مرتبة قراءتها ونبه على طريق تعليمها وهي تزيد على مائة تأليف، وكان جالينوس بعد المسيح بنحو مائتي سنة وبعد بقراط بنحو ستمائة سنة وبعد الإسكندر بنحو خمسمائة سنة ونيف، انظر (القفطي، أخبار العلماء بأخيار الحكماء، ص99).

(2) انظر المرجع السابق.

(3) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص170.

(4) الرازي، الحاوي في الطب، ج1، ص445.

(5) البار، التشريح علومه وأحكامه، ص1.

منها فأخرجه فأدخله في جراحة علي -رضي الله عنه- ثم نفخ العرق فاستخرجه، فإذا عليه بياض دماغ وإذا الضربة قد وصلت إلى أم رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين اعهد عهدك فأنت ميت[1]، فذلك يدل على تمرس الصحابة وعلمهم بأعضاء الجسم الإنساني الباطنية من خلال التشريح.

لقد كان للأطباء المسلمين دور هام في علم التشريح وسوف أذكر بعضاً من الذين أسهموا في تطور هذا العلم، منهم ابن سينا[2] الذي بقى أعظم عالم طب طوال أربعة قرون وله مؤلفات كثيره جداً أشهرها كتابه القانون الذي ظل عمدة الأطباء ومرجعهم في الطب في العصور الوسطى، فقد تكلم فيه عن التشريح وأبدع فيه حتى سُمي بالشيخ الرئيس فكانت له إسهامات هامة جداً في الجراحة والتشريح[3].

ومنهم أبو بكر الرازي[4] الذي صنف الحاوي في الطب في نحو ثلاثين مجلداً، وكتاب الجامع، وكتاب الأعصاب، والمنصوري[5]، وله كتاب في أن للإنسان خالقاً لم يخلقه عبثاً وفيه دلائل من التشريح ومنافع الأعضاء تدل على أن خلق الإنسان لا يمكن أن يقع بالاتفاق[6] إلا من قبل الحكيم القدير، وكان لكتبه إسهامات كبيره في علم الطب عامة والتشريح خاصة.

---

(1) السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج2، ص347-349.

(2) العلامة الشهير، الفيلسوف، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان أبوه كاتباً من دعاة الإسماعيلية، ولد في صفر سنة سبعين وثلاث مائة ومات سنة ثمان وعشرين وأربع مائة، انظر(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص531-534).

(3) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص170.

(4) محمد بن زكريا الرازي، الطبيب العلامة في علم الأوائل، وصاحب المصنفات المشهورة المنتشرة، أبو بكر، توفي ببغداد، وكان على مارستان بغداد في زمن المكتفي، وكان في صباه مغنيا بالعود، ثم أقبل على قراءة كتب الفلسفة والطب، فبلغ فيه الغاية، انظر(الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج23، ص426-427).

(5) انظر المرجع السابق، ج23، ص427.

(6) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص421.

ومنهم أيضاً ابن النفيس[1]، وهو واحد من الذين انتهت إليهم الرياسة في الطب وله مصنفات كثيرة منها الموجزة والشامل في الطب وكتاب شرح القانون لابن سينا، وجمع ما ذكره عن التشريح وقد وصف الرئة وصفاً دقيقاً لم يسبقه إليه غيره مما أدى به إلى اكتشاف الدورة الدموية الصغرى (الدورة الرئوية) قبل وليام هارفي الذي يعزو الغرب الفضل إليه في اكتشاف هذه الدورة، وهذا الوصف الدقيق بالتأكيد لم ينتج عن فراغ وإنما نتج عن تشريحه لبعض الكائنات[2].

ومنهم أيضاً الزهراوي،[3] جاء في دائرة المعارف البريطانية إنه أشهر من ألف في الجراحة عند العرب، وأول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف، ومن أشهر كتبه "التصريف لمن عجز عن التأليف" وهو كتاب في الطب أكثره في الجراحة[4]، وكان يحوي الكتاب على عمليات استخراج الحصى من المثانة والتفتيت وعمليات البتر ووصف الكسور والخلوع مع وصف دقيق للشلل الناشئ عن الكسر في العمود الفقري، وذكر عملية استئصال الثدي وكيفية استخراج الجنين الميت من بطن الحامل،[5] فكل ذلك يدل على أن الزهراني كان عالماً متبحراً في علم التشريح ومعرفة أعضاء الإنسان الداخلية ولو كان بخلاف ذلك لما وصف هذا الوصف الدقيق.

وسأكتفي بما ذكرته من العلماء وإلا فإن هناك الكثير غيرهم ممن أبدعوا في مجال الطب والتشريح وكل ذلك يعتبر رد على الغربيين الذين أدعوا أن المسلمين لم يكن لهم شأن في مجال التشريح بسبب ما يفرضه الإسلام عليهم من حرمة الجثة لحديث ((كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي يعني في

---

(1) ابن النفيس العسلامة علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي، شيخ الطب بالديار المصرية، مات في ذي القعدة سنة سبع وثمانين وستمائة، وقد قارب الثمانين، انظر(السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص542).

(2) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص170−171.

(3) الزهراوي هو خلف بن عباس الأندلسي، أبو القاسم: طبيب، ولد في الزهراء (قرب قرطبة) وإليها نسبته، اختلف في فتره وفاته فقيل بعد 400 الهجري، انظر(الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج2، ص310).

(4) انظر المرجع السابق، ج2، ص310.

(5) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص171.

الإثم))[1]، واكتشفنا مما سبق أيضا بأن المسلمين قد سبقوا الغرب في الطب والتشريح بمراحل واكتشفوا الكثير من الاشياء قبل أن يكتشفوها هم.

ثالثا : مرحلة العصر الحديث

لقد تطور الطب في العصر الحديث تطوراً بارزاً وملحوظاً بجميع جوانبه بصورة عامة وبالتشريح بصورة خاصة، فصدرت به مؤلفات وكتب متخصص، والتطور في هذا العصر من جانبين؛ العملي والنظري.

فقد حصلت نقطة تطوير علم التشريح في هذا العصر ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر ميلادي حيث بدأ عدد من علماء التشريح بتشريح الجثث وفحصها مما ساعد في تقديم وصف دقيق للأعضاء وتحديد وظيفة كل عضو[2].

فأما التطور من الجانب النظري فكان بتأليف كتب متخصصة في التشريح وتدريسها لطلبة الجامعات فكان لذلك أثراً كبيراً في إثراء هذا العلم وازدهاره؛ ومن تلك الكتب كتاب "الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة" وكتاب "الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي".؛ فتلك أسماء بعض الكتب الحديثة في هذا المجال.

وأما التطور من الجانب العملي، فقد حصل بظهور كثير من المدارس الطبية في هذا العصر على اختلاف توجهاتهم، فقد ظهرت مدرسة في سالرنا وهي بالقرب من نابولي في ايطاليا حيث سُمح لها بتشريح الجثة البشرية مرة واحدة كل خمس سنوات رغم الحظر الديني الذي كان موجوداً في تلك الفترة التي سيطرت الكنيسة فيها على الحكم، ثم قام ماندينو دا لوتسي عام 1326م بتشريح جثتي امرأتين

---

(1) سبق تخريجه، ص14.
(2) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص171.

وأصدر كتابه باسم(تعليمي في علم التشريح)، ثم قام ليوناردو دا فينتشي بتشريح ثلاثين جثة وقام برسم الكثير من العظام والعضلات والقلب وغيرها من الأعضاء[1].

ثم تطور علم التشريح أكثر فأكثر في القرنين السابع عشر والثامن عشر ميلادي، فتمكن علماء التشريح من الوصول إلى صيغ محددة تسهل عملهم مما أدى الى تطور علم الأنسجة وكانت معظم هذه الأبحاث في إنجلترا، إلا أن موقف الكنيسة المستبد المتشكك من علماء التشريح جعلهم يجرون أبحاثهم بطريقة سرية، وازدياد الطلب على الجثث فظهر ما يعرف بلصوص الجثث، فصدر قانون التشريح من قبل البرلمان البريطاني عام 1832م ويعتبر هذا القانون أول قانون في تشريح الجثث، وبين فيه الأساليب الشرعية للحصول على الجثث مما قلل من ظاهرة سرقة الجثث، وكان هناك من يترك جثته للتعليم، وأول من فعل ذلك هو جيرمي بنثهام، ثم قام فون هاجينز بإجراء أول عملية تشريح علنية في بريطانيا عام 2002م وهذه العملية أحدثت ضجيجاً في بريطانيا[2].

فبعد كل ما ذكرته يتبين أن علم التشريح معروف منذ القدم وأنه قد مر بمراحل عديده وتطورات عبر التاريخ كان لها دوراً مهماً في تطور الطب، فقد كانت تجرى عمليات التشريح سراً ولم يكن لها تنظيم. فبعضهم كان يشرح الأحياء وبعضهم كان يحرم عليه تشريح جثة الحيوان فشتان بين الأثنين. أما الأن فقد أصبح لها أماكن مخصصة ومنظمة من قبل الدول والمنظمات العالمية فلا يصار إلى تشريح أي جثة، فقد وضعوا ضوابط ومعايير لتشريح الجثث.

المطلب الثاني : غايات علم التشريح

إن لكل علم غايات، وعلم التشريح من وجهة نظر الأطباء هو نوع واحد وهو المقصود بالتعريف الإصطلاحي المذكور سابقاً، أما من وجه نظر الفقهاء فقد جعلوا لهذا العلم غايات وأقسام متعددة تختلف

---

(1) انظر د. ناديا عباس منصور، مجلة الطبيب(من تاريخ الطب).

(2) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص172.

باختلاف اتجاهها وأسبابها؛ فغاياته أربع: الأولى التشريح من أجل تعليم طلبه الطب كيف تشرح الجثة ولتعليمهم مما تتكون، الثانية هو التشريح من أجل الكشف عن الأمراض المنتشرة والمعدية، الثالثة التشريح الجنائي من أجل الكشف عن سبب الوفاة إذا كان هناك شك أن الإنسان مات بصورة غير طبيعية، الرابعة التشريح من أجل الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء، وهي على التفصيل كما يلي:

الفرع الأول : التشريح التعليمي

وسوف أتكلم هنا عن شيئين مهمين ألا وهما تعريف التشريح التعليمي وأهميته في هذا العصر:

أولاً : تعريف التشريح التعليمي

هو ما يقوم به طالب الطب في المعاهد والكليات المختصة بتشريح جثث الموتى تحت إشراف الطبيب المختص المدرس، للتعرف على تركيب الجسم البشري، وأعضائه الداخلية، ومفاصل هذه الأعضاء، وللوقوف على أجهزة جسمه، ومكان كل منها، ووظيفته، وحجمه في حال الصحة أو المرض، ونحو ذلك مما يحتاج إليه لمعرفه أسرار مهنة الطب حتى لا يكون جاهلاً بها[1]، ويتدرب على استعمال أدوات الجراحة ليقوم بعد ذلك بأجراء العمليات الجراحية للأحياء[2].

ثانيا : أهمية التشريح التعليمي وفوائده

إن مهنة الطب مهنة مهمة وضرورية لكل البشرية ، لأنها تخدم المجتمع في جوانب كثيرة ومختلفة، لذا يجب أن تخرج كل دولة أو أقليم أطباء أكفاء ليقوموا بهذه المهمة العظيمة وهي علاج الناس، فيلزم من ذلك تدريس طلبة الطب، ويكون تدريسهم من جانبين؛ الأول: الجانب العلمي (النظري). والثاني: الجانب العملي التدريبي ليكون طبيباً ناجحاً، فلا يستطيع أن يكون طبيباً متمرساً ناجحاً إن مارس

---

(1) الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص192.

(2) السرطاوي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، ص46.

الجانب النظري فقط، فلكي يكون طبيباً ناجحاً عليه أن يمارس الجانب العملي ليعرف الأعضاء الداخلية ووظائفها ولا يكون ذلك إلا بتشريح الجثث.

وذكر الرازي في امتحان الأطباء إن أول شيء يسأل عنه التشريح ومنافع الأعضاء وهل عنده علم بالقياس وحسن فهم ودربة في معرفة كتب القدماء فإن لم يكن عنده ذلك فليس بك حاجة إلى امتحانه في المرضى وإن كان عالما بهذه الأشياء فامتحن أعماله حينئذ في المرضى فمتى رأيته يبرئ بالأدوية مواضع تحتاج إلى غير الأدوية فذلك الطبيب(1)، فيتبين من كلام الرازي في اختباره للأطباء أن أهم شيء في الطبيب أن يكون عالماً بالتشريح؛ لأنه هو الأساس في معرفه الأعضاء الداخلية التي من خلالها يستطيع أن يعرف ما يصيب الإنسان وكيفية علاجه فيتضح من ذلك أن التشريح التعليمي مهم لدارس الطب أولا.

وكان من ضمن الشروط التي يضعها المحتسب في الدولة الإسلامية لإعطاء ترخيص للطبيب بمزاولة مهنه الطب أن يكون عالماً بالتشريح ووظائف الأعضاء وأوجب المحتسب أيضاً على الحجامين(2) والفصادين(3) ألا يعملوا بهذه المهنة إلا من اشتهر بمعرفته بتشريح الأعضاء والعروق والشرايين حتى لا يتضرر أو يهلك المحتجم والمفصود(4).

وبناء على ذلك يتضح أن هناك العديد من الفوائد للتشريح التعليمي :

---

(1) الرازي، الحاوي في الطب، ج7، ص426.

(2) أصلها مادة (ح ج م) يقال حجم يحجم، حجماً وحجامة، فهو حاجم، والمفعول محجوم، ويقال حجم المريض أي عالجه بالحجامة؛ وهي امتصاص الدم بالمحجم، ويقال أيضاً حجم فم الحيوان أي جعل عليه حجاماً؛ ليمنعه من العض، ويقال أيضا حجمه عن الأمر أي كفه عنه وصرفه ومنعه حجمه عن اقتحام المدينة ليلاً، انظر(الفراهيدي، كتاب العين، مادة (ح ج م)، ج1، ص450).

(3) الفصد: هو قطع العروق، ويقال افتصد فلان: أي قطع عرقه ففصد، والفصيد: دم جعل في معى من فصد عروق الابل، ثم شوي فأكل، انظر(المرجع السابق، مادة (ف ص د)، ج7، ص102).

(4) البار، التشريح علومه وأحكامه، ص4-5.

1- وجود أطباء أكفاء قادرين على علاج الناس وليس جاهلين يكونون سبباً في إهلاك الناس فينعكس دورهم من كونهم سبباً في البرء من المرض إلى كونهم السبب في زيادته، فبجهلهم بالتشريح لا يعرفون مما يتكون منه الجسد الداخلي فيقعون في أخطاء ربما تكون كارثية لا يمكن استدراكها.

2- تحقيق الإكتفاء الذاتي للأمه الإسلامية من الأطباء مما ينعكس عليها بالتطور والرقي في مجال الطب ويجعلهم يستغنون عن مساعده الأطباء الأجانب الذين يستغلون حاجتنا لهم سواءً كان بعدم اعطائنا أفضل العلاجات أو برفع سعر التكلفة.

3- جعل المجتمعات المسلمة تواكب الركب الحضاري في المجال الطبي، مما يعمل على رقيها وجعلها من المجتمعات المتقدمة، لأنه إذا صلح بدن الإنسان صار جاهزاً للإنجاز من أجل مجتمعه، ويكون من الأسباب التي تجعله يقدم أفضل ما لديه لوطنه.

4- تحقيق مقصد ضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس الإنسانية.

الفرع الثاني : التشريح الجنائي

سيكون الحديث عن التشريح الجنائي من جانبين؛ الجانب الأول: تعريف التشريح الجنائي والجانب الثاني: أهميته وفوائده.

أولاً : تعريف التشريح الجنائي

هو ما يجري عادة لمعرفة أسباب الوفاة وملابساتها في الحوادث الجنائية[(1)]، فعند الاشتباه في جريمة حيث يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثة الميت ليعرف ما إذا كانت الوفاه طبيعية أو انتحاريه أو نتيجة اعتداء جنائي[(2)]، فتبحث سلطات الأمن عن المعتدي لمحاكمته[(3)].

---

(1) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص169.

(2) رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص135.

(3) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الادمي في الفقه الإسلامي، ص140.

وبالتالي فإن التشريح الجنائي :

هو التشريح لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة في الحالات القضائية حيث يمكن معرفة السبب الحقيقي للوفاة وزمنها والملابسات التي أحاطت بها، فقد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفاً لسبب الوفاة الظاهري وبذلك يتغير الحكم القضائي[1].

ثانياً : أهمية التشريح الجنائي

يعتبر التشريح الجنائي عصب الطب الشرعي في الكشف عن ملابسات الجرائم، إذ يمكن من خلال التشريح معرفة الأداة المستخدمة في الجريمة، والسبب الحقيقي للوفاة؛ لأنه قد يعارض السبب الظاهري الذي نعتقد أنه المتسبب بالوفاة ويتضح ذلك في الأمثلة التالية :

1- قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر؛ فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون السبب شيئًا آخر كالخنق، فبالتشريح يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد سبب الوفاة.

2 – ما يجري من حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة، أو غفلة السائق، أو قد يكون الإصابة بجلطة دموية قاتلة.

3 – قد يعثر على بعض أجزاء الجثة، وبالبحث عن باقي الأجزاء قد نجد أجزاء أخرى لكننا لا نجزم بأن هذه الأجزاء تابعة للجثة أو لا، فبالتشريح يستطيع الطبيب أن يحدد ما إذا كانت تلك الأجزاء تابعة للجثة أو غير تابعة لها[2].

فبالتشريح يتم الوقوف على أسباب الوفاة للكشف عن ملابسات الواقعة حتى يتبين الحق والعدل فيها، فتفتح الجثة ويتم تشريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، سواءً كانت الوفاة بعنف أو بغير عنف،

---

(1) السرطاوي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، ص46.

(2) رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص135.

خاصة إذا كان سبب الوفاة مجهولاً ومشتبهاً فيه، فيكون التشريح لمصلحة المتهم في نفي التهمة عنه، ولمصلحه المجني عليه بمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع في القضاء على المجرمين[1] .

وعند وجود شخص ميت وشخص متهم بالجريمة يكون تشريح الميت للكشف عن الجريمة مهم جداً، فإنه متى استدعى الحال لخفاء في الجريمة، وسبب الوفاة باعتداء، وهل هذه الآلة المعتدى بها قاتلة أم لا، وإن كانت هذه الآلة قاتلة هل هو مات بسببها أم لا، فإنه بتشريح الجثة لهذه الأسباب صيانة للحكم القضائي عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الذي أصبح حق للورثة، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقناً لدم المتهم من وجه لأنه قد يكون بريء، كل تلك الأشياء تأكد وتبين مدى أهميه التشريح الجنائي[2] .

وفي التشريح الجنائي إعانة لولي الأمر على ضبط الأمن في الدولة من الاختراق، وردع من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم البشعة[3] وهي سلب حق الناس في العيش والذي قد ينتهي بثبوت موته موتاً طبيعياً وفي ذلك براءة للمتهم أو العكس فقد يتبين أن موته ليس طبيعياً بل جناية فيكون المتهم ليس بريئاً.

ونستخلص مما سبق كله أن للتشريح الجنائي فوائد :

1- بيان ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو جنائية.

2- معرفه أسباب الوفاة إذا كانت الوفاة جنائية، هل هو الضرب المبرح أو الخنق أو الاحراق أو الإغراق أو كان بواسطة سكين أو آلة حادة أو أسلحة نارية أو الضرب بمثقل أو غيرها من الأسباب الجنائية.

3- حفظ حق الميت وحق ورثته باكتشاف من كان السبب وراء هذه الجريمة لمحاكمته ومعاقبته والاقتصاص منه لينطفئ غليل الورثة.

---

(1) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الادمية، ص166-167.

(2) أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص46.

(3) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص107.

4- حفظ حق المتهم، لأنه قد يكتشف بعد التشريح أنه مات بسبب الذبحة الصدرية أو الجلطة أو غيرها من الأسباب التي لم يكن للمتهم دخل فيها فيكون بريء من التهمه الموجه له.

5- ضبط الأمن داخل الدولة عن طريق محاسبة وملاحقة كل من يتجرأ على قتل الآخرين؛ لأنه إذا لم تتم معاقبتهم على جرائمهم أصبح الوضع غير منضبط وغير مستقر وسوف ينتشر القتل لأتفه الأسباب وبذلك تضيع الدولة وتضيع الأرواح.

الفرع الثالث : التشريح المرضي

في هذا الفرع سيكون الكلام أيضاً من جانبين؛ الجانب الأول: تعريف التشريح المرضي والجانب الثاني: أهميته وفوائده.

أولاً تعريف : التشريح المرضي

هو التشريح الذي يتم به الكشف عن الأمراض والأوبئة للحد من انتشارها والاسراع في معالجتها[1] ، فبه يعرف الطبيبُ المرض الذي سبب الوفاة وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض أو القضاء عليه[2] .

وبالتالي التشريح المرضي :

---

(1) حيدرة محمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، ص58.

(2) مجلة البحوث الإسلامية، حكم تشريح جثة المسلم، العدد4، لسنة 1398هـ، ج4 ص42.

هو التشريح لمعرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الذي تم قبل الوفاة وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان الأسباب الحقيقية للوفاة، وبهذا يمكن أن يتقدم علم الطب حيث تكتشف الأمراض غير المعروفة[1].

ثانياً : أهمية التشريح المرضي

يجب التنبيه أولاً إلى أن هناك نوعين من التشريح المرضي :

1- التشريح المرضي العام : ويدرس من خلاله الحوادث المرضية الكبيرة التي تصيب الإنسان، كالإلتهابات والأورام وذلك دون النظر إلى علاقتها المباشرة بالأعضاء التي حدثت فيها.

2- التشريح المرضي الخاص : وهو يشمل دراسة حالة مرضية في نسيج أو عضو معين كأن يدرس آفات القلب والدوران أو آفات العظام[2].

ثم يجب أن نعرف أنه في كل زمان ومكان يظهر العديد من الأمراض والأوبئة، وهذه الأمراض والأوبئة تعمل على القضاء على الجنس البشري إذا لم يوجد الأطباء علاج جذري لهذه الأمراض، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق التشريح المرضي لجثة إنسان كان مصاباً بذلك المرض، لذا يتبين أن التشريح المرضي يعتبر من أهم الوسائل للحفاظ على صحة الإنسان.

ومن خلال التشريح المرضي نستطيع معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، ومن خلال هذا نستطيع المحافظة على نفوس الأحياء، وتقليص أسباب الأمراض وقد حثت الشريعة الإسلامية على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي منها قال الرسول علية الصلاة والسلام

---

(1) السرطاوي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، ص46.

(2) الشنيفي، أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، ص32.

((ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء , علمه من علمه , وجهله من جهله))[1]، وفي هذا مصلحة كبرى للأمة الإسلامية في المحافظة على سلامتها وكيانها من التدمير الداخلي[2] .

فكما قلنا فتشخيص الجثة يؤدي إلى معرفة سبب وفاة الإنسان ويؤدي أيضاً إلى معرفة العلاقة بين الأمراض وهذا بدوره يؤدي إلى تطور وتقدم الطب، وحالياً يعرف مستوى رقي المستشفيات وتطورها بعدد عمليات التشريح المرضي التي تقوم بها المستشفى، فبالتشريح المرضي يعرف الطبيب المرض الذي أدى إلى الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة من انتشار الوباء، فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه[3] .

الفرع الرابع : التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء

وهذا يعتبر النوع الأخير من أنواع التشريح وهو التشريح لغرض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء، وكما تكلمت عن باقي أنواع التشريح سأتكلم عن التشريح بغرض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء من جانبين؛ الجانب الأول تعريفه والجانب الثاني أهميته وفوائده:

أولاً : تعريف التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء

وهو أخذ بعض ما يوجد في الجثة كالأعضاء أو جزء من الأعضاء مثل القرنية أو الجلد أو أحد الأعضاء الباطنية مثل القلب والكبد وغيرها ويتم زرعها في حي مضطر إليها[4] .

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، ح (7424)، ج4، ص218.

(2) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص107.

(3) رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص135.

(4) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الادمي في الفقه الإسلامي، ص152.

ثانياً : أهمية التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء

إن هذا النوع مهم جداً في مساعدة الآخرين، كأن يكون هناك إنسان مريض بالقلب يوشك على الموت فبأخذ قلب الميت وزرعه بالحي تتحقق للحي المريض حياة سليمة فينتقل من حالة المرض إلى حالة الصحة، وكأن يكون هناك شخص أعمى فإذا تم أخذ قرنية الميت وزرعها له ينتقل من حاله عدم الإبصار إلى الإبصار والرؤية، وقد اشترط العلماء لجواز أخذ الأعضاء من الميت شروطاً أذكرها باختصار[1] :

1- أن تكون هناك حاجة أو ضرورة تستدعي هذه الزراعة؛ لأن الضرورات تبيح المحضورات.

2- في حالة نقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه.

3- يجب الحصول على إذن من واهب العضو قبل عملية النقل في حالة الموت الطبيعي أو من أهله في الحوادث.

فيتبين من ذلك كله أن لعلم التشريح غايات متعددة ومنفصله عن بعضها البعض في الاختصاص، وسوف أبين في الفصل التالي بإذن الله حكم الأنواع الثلاثة الأولى للتشريح من الناحية الشرعية ثم سأذكر موقف القانون من كل نوع منها مع ذكر ضوابطها.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية، نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي، عدد22، لسنة 1408هـ، ج22، ص52.

الفصل الثانـي

حكم تشريـح الجثة

وسوف يشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث :

1- المبحث الأول : حكم تشريح الجثة شرعاً.

2- المبحث الثاني : ضوابط تشريح الجثة.

3- المبحث الثالث : حكم تشريح الجثة قانوناً.

توطئة

بعد أن انتهينا من الحديث عن حرمة الجثة في الشرع والقانون، وأيضاً عن تعريف تشريح الجثة لغةً واصطلاحاً وبيان غايات علم التشريح في هذا العصر، سوف أتحدث في هذا الفصل بإذن الله عن حكم تشريح الجثة في الشرع والقانون مع تحديد ضوابطه العامة والخاصة.

المبحث الأول : حكم تشريح الجثة شرعاً

سوف أتحدث في هذا المبحث عن الحكم التكليفي لتشريح جثة الآدمي؛ فأبتدأ بأقوال العلماء في المسألة، ومن ثم ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، ومن ثم الترجيح:

المطلب الأول : أقوال العلماء في تشريح جثة الآدمي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التشريح بأنواعه الثلاثة على ثلاثة أقوال كالتالي :

القول الأول : جواز تشريح جثة الآدمي من أجل التعليم (التشريح التعليمي)، ومن أجل الكشف عن الجريمة (التشريح الجنائي)، ومن أجل الكشف عن الأمراض (التشريح المرضي)، وقد ذهب إلى هذا القول العديد من المجامع والهيئات الفقيه وعدد من العلماء المعاصرين منهم :

(مجمع الفقه الإسلامي[1]، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[2]، ووزارة الأوقاف الكويتية[3]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[4]،ودار الإفتاء المصرية[5]، والقره داغي[6]،

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة من (1987/10/17) الى (1987/10/21).

(2) صدرت فتوى لجنة الافتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 1977/5/18م.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف، رقم الفتوى (23/1ع/84)، ج1، ص322.

(4) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم 47 وتاريخ 20 \ 8 \ 1396 هـ، مجلة البحوث الإسلامية، لعام 1398هـ، العدد (4)، ص81.

(5) صدرت فتوى دار الافتاء المصرية من الشيخ عبدالمجيد سليم بتاريخ 1937/8/17م، رقم الفتوى(4246).

(6) القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص522.

وعفانة[1]، والسرطاوي[2]، والقصار[3]، والزحيلي[4]، وادريس[5]، وأبوزيد[6]، والبوطي[7]، وابن باز[8]، والدوجي[9]، واليعقوبي[10]، وعصمت الله عنايت الله محمد[11]، وأحمد شرف الدين[12]، والشنيفي[13]، وبكرو[14]، ومخلوف[15]، ورقية أسعد صالح عرار[16]).

القول الثاني : لا يجوز تشريح جثة الآدمي مطلقاً؛ سواء من أجل التعليم (التشريح التعليمي)، أو من أجل الكشف عن الجريمة (التشريح الجنائي)، أو من أجل الكشف عن الأمراض (التشريح المرضي)، وبه قال مجموعة من العلماء منهم : (السقاف[17]، والسنبهلي[18]،

---

(1) عفانة، فتاوى يسألونك، (ج6، ص545)، (ج7، ص329-331).
(2) السرطاوي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، ص54.
(3) القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص47.
(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2608-2609.
(5) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص116-121.
(6) أبوزيد، فقه النوازل، ج2، ص46-47.
(7) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ج1 ص139-142.
(8) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج13، ص365-367.
(9) ذكر القصار فتوى الدوجي في الملاحق في كتابه حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص89-90، وذكرها أيضا اليعقوبي في كتابه شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص95-96.
(10) اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص103.
(11) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص147.
(12).أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص71.
(13) الشنيفي، أحكام تشريح جثة الادمي وتطبيقاتها القضائية، ص64، 71، 75.
(14) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص120-121.
(15) مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث اسلامية، ص32.
(16) رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص140.
(17) السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء، ص26-27.
(18) السنبهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص66.

والمطيعى[1]، والطبخي[2]، وبحيري[3]).

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى التفصيل بين أنواع التشريح؛ فقالوا بعدم جواز تشريح جثة الآدمي من أجل التعليم (التشريح التعليمي)، أو من أجل الكشف عن الأمراض (التشريح المرضي)، ويجوز تشريح جثة الآدمي من أجل الكشف عن الجريمة فقط (التشريح الجنائي)، ومن قال بذلك : ابن عثيمين[4]).

المطلب الثاني : الأدلة والترجيح

سوف أذكر في هذا المطلب أدلة كل اتجاة على حده، فأبتدأ بأدلة المجوزين مطلقاً، ثم أدلة المانعين مطلقاً، ثم أدلة المجوزين بضوابط.

الفرع الأول : أدلة المجوزين

لقد استدل العلماء المجوزون لتشريح الجثة مطلقاً للأغراض السابق بيانها بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقيه والمعقول، و كما يلي :

أولاً : الأدلة من الكتاب

من الممكن أن يستدل لهم بالآيات التالية :

1- الآيات التي تدل على اعتبار الضرورة، وأنها تبيح المحظورات[5]، ومنها :

---

(1) انظر (اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص96-98)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص30)، (الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، ص170).

(2) انظر المرجع السابق.

(3) انظر (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص107)، (الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص170).

(4) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ج17 ص47.

(5) د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص234.

أ- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (173)﴾ [1].

ب- قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (3)﴾ [2].

وجه الدلالة من الآيات السابقة أنه كما جاز أكل الميته للضرورة ولإحياء النفس الإنسانية جاز تشريح الجثة للغرض التعليمي والجنائي والمرضي لنفس الضرورة[3]، فعن طريق التشريح نستطيع الوصول إلى مرتكبي جنايات القتل وتحديد السبب الدقيق للوفاة، وبالتشريح أيضاً نستطيع أن نوجد أطباء يستطيعون إجراء عمليات جراحية تنقذ أرواح البشر، وبالتشريح أيضاً نستطيع أن نجد حلولاً لأمراض وبائية منتشرة من شأنها إنقاذ مجتمعات من كوارث وبائية حقيقية.

2- الآيات التي توجب إقامة العدل ومنها :

أ- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)﴾ [4].

---

(1) سورة البقرة، الآية (173).

(2) سورة المائدة، الآية (3).

(3) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص114.

(4) سورة النساء، الآية (58).

ب- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1].

ج- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[2].

وجه الاستدلال بهذه الآيات: إنها تدل بمجملها على وجوب إقامة العدل والقسط، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[3] فيها أمر من الله بوجوب الحكم بالعدل بين الناس وإقامته[4]، والعدل بهذه النصوص يكون واجباً شرعاً، ولا يتحقق العدل المطلوب إلا عن طريق إدانة المجرمين ومعاقبتهم وبراءة الأبرياء بحيث لا نظلم البريء ولا نبرء المجرم، وهذه هي غاية التشريح الجنائي ومقصده.

فقد يُتهم شخص بقتل شخص آخر بالخنق أو بالسم أو بالسلاح ثم يحاول هذا المجرم أن يُخفي جريمته عن طريق احراق الجثة أو إغراقها فعن طريق تشريح جثة القتيل يتبين لنا أن الموت كان نتيجة اعتداء لا إحراق أو إغراق، وبالعكس أيضا قد يُتهم شخص بقتل آخر وهو بريء، فعن طريق التشريح يتبين أن الموت كان بدون اعتداء أو كان سببه الانتحار أو الإهمال من المتوفى، فبالتشريح يتوصل إلى

(1) سورة النحل، الآية (90).
(2) سورة النساء، الآية (135).
(3) سورة النساء، الآية (58).
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص300.

السبب الحقيقي للوفاة ومن ثم إلى إدانة المتهم بالقتل العمد وأخذ جزائه المستحق أو الى براءة المتهم من تهمه القتل، ولذا يتبين من كل ذلك مدى أهمية التشريح وحاجتنا الكبيرة له[1] .

ثانياً : الأدلة من السنة

من الممكن أن يستدل لهم بالأحاديث التالية :

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))[2] .

2- عن صفوان بن عسال المرادي، قال: قالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: ((تعلمن إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء غير داء واحد قالوا: وما هو؟ قال: الهرم))[3] .

3- عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل))[4] .

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: إن النبي- صلى الله علية وسلم- أمر بالتداوي؛ لأنه كما أخبر أن الله لم يضع داء إلا ووضع له دواء واستثنى النبي -عليه أفضل الصلاة السلام- من ذلك الهرم؛ لأنه الداء الوحيد الذي لا يوجد له علاج، والتداوي لا يكون إلا عن طريق تعلم الطب، وتعلم الطب يقتضي تشريح الجثة لمعرفة أماكن الأعضاء كما في التشريح التعليمي، ولمعرفه الداء وموضع المرض

---

(1) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص144.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم(5678)، ج7، ص122 .

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، رقم(7427)، ج 4، ص219، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه الشيخين.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم(2204)، ج4، ص1729.

في الجسم كما في التشريح المرضي، وأيضا لتشخيص وتحديد العلاج المناسب للناس المرضى بذلك المرض من خلال عملية التشريح[1].

ثالثاً : الأدلة من القياس

1- قياس تشريح الجثة على القول بوجوب أو جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته[2]، والأصل الذي اشتمل عليه هذا القياس هو التصرف في جثة الميت بالشق والقطع

(1) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص73-74.

(2) لقد اختلف العلماء في مسألة شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته على قولين:

القول الأول : يجوز شق بطن الحامل الميتة لاخراج جنينها الذي يرجى حياته وبه قال الحنفية وبعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة. انظر (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص130)، (العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص76)، (الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج1، ص257)، (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص373).

القول الثاني : لا يجوز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يرجى حياته وبه قال الامام مالك والحنابلة. انظر (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص429)، (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص373).

أدلة القول الأول :

أ- قوله تعالى { من أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُون}. (سورة المائدة الآية 32). وجه الدلالة أن شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يرجى حياته فيه إبقاء على حياة الطفل المعصوم، وذلك إحياء للنفس الإنسانية، وفيه أيضا تقديم مصلحة الحي على الميت. انظر (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص47).

ب- اختيار أهون المفسدتين، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي. انظر (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص130).

أدلة القول الثاني :

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول صلى الله علية وسلم: ((كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي يعني في الأثم)). انظر (الامام مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم(814)، ج2، ص334، درجة الحديث: (صحيح)، السيوطي، الجامع الصغير، رقم(3906)).

ب- واستدلوا بأن سلامة الجنين مشكوك فيها، فلا تنتهك حرمة الأم لأجله بخلاف المال فإنها متحققة (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص429).

للمصلحة العامة[1]، فإذا جاز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين حفاظاً على حياته وهو فرد واحد، فإنه يجوز من باب أولى التشريح؛ لأنه لم تتحقق به مصلحه فرد واحد من الناس بل تعلقت به حاجات ومصالح وإنقاذ أنفس كثير من الناس[2]، وبما أن شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين من مقاصد الشارع بإحياء النفس والحفاظ عليها، فكذلك يجوز التشريح لغرض التعلم والتعليم لأنه يضطر إليه كما في التشريح التعليمي، أو لدواعي الكشف عن الجريمة وملابساتها كما في التشريح الجنائي، أو للتعرف على الأمراض وآثارها وتحديدها كما في التشريح المرضي[3].

وقد نوقش استدلالهم بهذا القياس من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنهم قالوا أن هذا الأصل – الذي هو جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين الذي يرجى حياته منها– هو أصل باطل في نفسه؛ لأننا نرى عدم جواز ذلك، فكيف يلحق به ما هو أبطل منه وهو تشريح الجثة بالقياس؟

الرد على هذه المناقشة :

ج–واستدلوا أيضا بأن حياة الجنين موهومة، ثم إنه لو خرج حياً، فالغالب المعتاد أنه لا يعيش(ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2 ص297).

والراجح والله أعلم جواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يرجى حياته؛ لأن فيه إحياء للنفس الإنسانية التي أمرنا بالمحافظة عليها، كما أن ابقاء حياة شخص أولى من صيانة حق الميت.

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، ص172.

(2) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص69.

(3) انظر (اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص89)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص108)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص37–38)، (القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص521)، (رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص138–139).

إن دعوى بطلان هذا الأصل غير صحيحه، لأن من قاس جواز تشريح الجثة على ذلك، قال بجواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين الذي يرجى حياته منها، وقد قال بذلك الكثير من الفقهاء كما بينت سابقا[1].

الوجه الثاني : أنهم قالوا بأننا لا نسلم بجواز تشريح الجثة قياساً على مسألة شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين الذي يرجى حياته منها لسببين؛ الأول: أننا نقول بخلاف هذا القول والثاني: أن الجنين لا يعيش عادة ولا يتحقق له أن يحيا، فحياته موهومة فلا يجوز هتك حرمه متيقنة على أمر مشكوك في وجوده[2].

الرد على هذه المناقشة :

يرد عليهم بأن القول بعدم جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين المرجو نجاته هو قول مرجوح؛ لأن فيه قتل للنفس الإنسانية المرجو حياتها من أجل الحفاظ على حرمة وكرامة الميت، ولكن انتهاك حرمة الميت بتشريحه أقل خطورة واخف من قتل إنسان بريء ألا وهو الجنين[3]، وأيضاً هذه الشكوك مرفوضة مع العلم الحديث الذي يستطيع أن يحدد حياة الجنين من عدمها وعدد نبضات قلبة وغيرها.

الوجه الثالث : أن هذا الاستدلال يعتبر قياس مع وجود النص، والنص المقصود هنا هو الأدلة التي تدل على حرمة الاعتداء على الميت[4]، والقاعدة تقول لا اجتهاد في مورد النص[5].

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص183.

(2) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص46)، (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص75).

(3) القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص46.

(4) وقد ذكرتها في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل التمهيدي.

(5) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص182.

الرد على هذه المناقشة :

إن استدلالكم بأنه قياس مع وجود النص مخالف للواقع؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن لهذا الأصل وجود في كتب الفقهاء القدامى إذ معاذ الله أن يصدر منهم ما يخالف النص بالقياس، نعم يستخدمون القياس ولكن ليس بما يخالف ويناقض النص[(1)] .

الوجه الرابع : إن مسألة شق بطن الميتة لاستخراج جنينها الذي يرجى حياته محل خلاف بين الفقهاء ومن ثم لا يجوز أن تكون سنداً في الحكم.

الرد على هذه المناقشة :

بأن الراجح لدى غالبية الفقهاء القول بجواز شق بطن الميتة لاستخراج جنينها الذي يرجى حياته، حفاظاً على النفس الإنسانية من الهلاك[(2)] .

2- قياس تشريح الجثة على القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره سواء كان مال أو مجوهرات أو غيره[(3)] ، فقالوا كما يجوز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه

---

(1) انظر المرجع السابق، ص182.

(2) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص75-76.

(3) لقد اختلف العلماء في مسألة شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه سواءً كان مال أو مجوهرات أو غيره على قولين:

القول الأول : يجوز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة. انظر(العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص76)، (الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص59)، (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص373).

القول الثاني : لا يجوز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره وهو ما ذهب إليه الحنفية. انظر(ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج5، ص380).

أدلة القول الأول :

أ- {وَلا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة:188). وجه الدلالة أن عدم شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره فيه ضياع لمال الآخرين بغير وجه حق، فيعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بنص الآية.

ب- إن شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره فيه تخليصاً له من الإثم، إذا تعذر غرمه من تركته.

وهو ملك لغيره حفاظاً على ذلك المال المبتلع من الضياع والهدر فإنه يجوز تشريح الجثة للأغراض السابق بيانها لما فيها من مصلحة راجحة وإنقاذ للنفس الإنسانية[1]، وبما أنه جاز شق بطن الميت لمصلحة حاجية وهي رد المال المبتلع إلى صاحبه جاز تشريح الجثة للمصلحة الحاجية والمصلحة هنا تكون من باب أولى لما فيها من إنقاذ نفوس أناس كثيره[2].

وقد نوقش استدلالهم بهذا القياس من خمسة وجوه :

الوجه الأول: قالوا لو وافقناكم جدلاً على جواز شق بطن الميت لاستخراج الشيء الثمين المبتلع، فذلك لا يصح إلا إذا لم يكن في مال الميت ما يسد به المال المبلوع أو لم يتكفل أحد من ورثته بأدائه عنه أو كان المال المبتلع كثير أو قليل وإن هناك من قيده باللؤلؤة[3] أو بالجوهرة[4][5].

الرد على هذه المناقشة :

ج- واستدلوا أيضا أن شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره فيه دفع الضرر عن مالك المال برد ماله إليه فلا يذهب في مهب الريح. انظر(ابن قدامة، المغني، ج2، ص411).

أدلة القول الثاني :

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول -صلى الله علية وسلم-: ((كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي يعني في الأثم)) انظر (الامام مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم(814)، ج2، ص334، درجة الحديث: (صحيح)، السيوطي، الجامع الصغير، رقم(3906)).

ب- إن حرمة الإنسان أعظم من حرمة المال فلا يجوز شق بطنه. انظر(ابن قدامة، المغني، ج2، ص411).

ج- واستدلوا أيضا بأنه كما لم يشق بطن الميتة من أجل استخراج الجنين المرجو حياته، فمن باب أولى لا يشق بطن الميت من أجل استخراج المال المبتلع. انظر المرجع السابق.

والراجح والله أعلم جواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره، لما فيه من حفظ مال الأحياء من الضياع، ولأن المفسدة الناتجة عن ضياع مال الأحياء أعظم من المفسدة الناتجة عن هتك حرمة الميت.

(1) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص38)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص108).

(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص172.

(3) اللؤلؤة: هي الدرة والجمع اللؤلؤ و اللآلئ. انظر(الرازي، مختار الصحاح، مادة (ل أل أ)، ص277).

(4) الجوهرة: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به. انظر(المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ج هـ ر)، ج4، ص163).

(5) السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء، ص14.

إن حصر مسألة شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه بهذا الادعاء لا يصح؛ لأن المسألة أعم وأشمل من ذلك بكثير، وأن أكثر الفقهاء لم يشترطوا تلك الشروط أو يقيدوا المال بالكثرة أو القلة، وإنما قيدوه بالملكية للمال المبتلع، وأما تقييده بالجوهرة، أو اللؤلؤة؛ فهذا ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال[1] .

الوجه الثاني : أنهم قالوا أن هذا الأصل الذي هو جواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره هو أصل باطل في نفسه فكيف يلحق به ما هو أبطل منه وهو تشريح الجثة بالقياس؟.

الرد على هذه المناقشة :

إن دعوى بطلان هذا الأصل باطلة وهي ليست رداً علينا فقط بل هو أيضا رد على جميع الفقهاء الذين تكلموا حول هذه المسألة وقرروا الكلام فيها بمن فيهم الأئمه الأربعة[2] .

الوجه الثالث : أن مسألة شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره محل خلاف بين الفقهاء، ومن ثم لا يجوز أن تكون سنداً في الحكم.

الرد على هذه المناقشة :

بأن الراجح لدى غالبية الفقهاء القول بجواز شق بطن الميتة لاستخراج جنينها الذي يرجى حياته، حفاظاً على النفس الإنسانية من الهلاك[3] .

الوجه الرابع : أنهم قالوا بأننا لا نسلم بجواز تشريح الجثة قياساً على مسألة شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره لأننا لا نسلم أن ذلك جائز، ونقول بخلاف هذا القول.

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص183.

(2) انظر المرجع السابق.

(3) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص75-76.

الرد على هذه المناقشة :

يرد عليهم بأن القول بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو ملك لغيره فيه ضياع وهلاك لمال الغير وهذا يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1].

الوجه الخامس : إن انتهاك حرمة الميت وشق بطنه من أجل استخراج مبلغ من المال مقدر بنصاب السرقة الذي لا يغني ولا يسمن من جوع هو قول خاطئ [2].

الرد على هذه المناقشة :

أننا لا نسلم بأن الحقوق المالية المقدرة بنصاب السرقة لا تغني ولا تسمن من جوع بالنسبة لحقوق الإنسان المعنوية وأكبر دليل على ذلك أنه يثبت للمسروق الحق في طلب قطع يد السارق إذا بلغ النصاب فأكثر وهذا يدل على تقدير الإسلام للحقوق المعنوية للإنسان [3].

3- قياس تشريح الجثة على القول بجواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه [4]، فكما جاز تقطيعه وإخراجه لمصلحة الأم وهي شخص واحد جاز تشريح الجثة لمصلحة الكثير من الأحياء لمعرفة سبب الوفاة أو المرض أو التعليم.

4- قياس تشريح الجثة على القول بجواز نبش قبر الميت [1] من أجل استرداد الثوب المغصوب أو المسروق اذا كفن الميت فيه وهو ما قال به بعض الفقهاء [2]، مع ما في نبش القبر من إهانة للميت

---

(1) سورة البقرة الآية (188).

(2) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص182.

(3) انظر المرجع السابق، ص183.

(4) انظر(الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، ص171)، (عفانة، فتاوى يسألونك، ج6، ص545).

وكشف عورته إلا أنه جاز فقاسوا التشريح عليه لمعرفه سبب الوفاة أو المرض أو التعليم بجامع تحصيل مصلحة الأحياء المحتاج إليها في كل ذلك[3].

وقد نوقش استدلالهم بهذا القياس من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: عدم التسليم بالأصل المقيس عليه، فلا نسلم بجواز نبش قبر الميت لاسترداد الثوب المغصوب أو المسروق، وبالتالي لا يسلم بالقياس.

الرد على هذه المناقشة :

يرد عليهم بأن القول بعدم جواز نبش قبر الميت من أجل استرداد الثوب المغصوب أو المسروق إذا كفن الميت به، فيه ضياع وهلاك لمال الغير وهذا محرم شرعاً ويعتبر من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله –سبحانه وتعالى– عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[4].

الوجه الثاني : إن مسألة نبش قبر الميت من أجل استرداد الثوب المغصوب أو المسروق إذا كفن الميت به هي مسألة خلافية بين الفقهاء ومن ثم لا يجوز أن تكون سنداً في الحكم.

الرد على هذه المناقشة :

بأن الراجح لدى كثير من الفقهاء القول بجواز نبش قبر الميت من أجل استرداد الثوب المغصوب أو المسروق إذا كفن الميت به، حفاظاً على مال الآخرين من الضياع والهلاك وحتى لا يتخذه الآخرون

---

(1) لقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وسوف أتكلم عنها بالتفصيل –بأذن الله– في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(2) انظر(الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج3 ص167)، (الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص390–391)، (النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص303).

(3) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص108.

(4) سورة البقرة، الآية (188).

ذريعة للسرقة وانتهاك حرمة مال الأخرين، وفيه أيضاً إبراء لذمة الميت منه، فبذلك تتحقق مصلحة الجميع، وأرى أن تضمين الغاصب أو السارق ما غصبه أو سرقه من إرثه هو الأصوب في المسألة.

الوجه الثالث : إن انتهاك حرمة الميت ونبش قبره من أجل استخراج ثوب أو كفن مغصوب أو مسروق لا يساوي الكثير من المال؛ لأن المفسدة المترتبة على ذلك أعظم من المصلحة المحصلة.

الرد على هذه المناقشة :

أننا لا نسلم بأن المفسدة المترتبة على ذلك أعظم من المصلحة المحصلة، والدليل على ذلك أنه يثبت للمسروق الحق في طلب قطع يد السارق إذا بلغ النصاب فأكثر وهذا يدل على تقدير الإسلام للحقوق المعنوية للإنسان[(1)]، والموضوع هنا والمقصود الأساسي هو الغصب والسرقة أكثر موضوع القيمة المالية.

رابعاً : الأدلة من القواعد الفقهية

لقد استدل المجيزين للتشريح مطلقاً بعدة قواعد فقهية هي :

1- القاعدة الأولى : إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[(2)].

2- القاعدة الثانية : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[(3)].

إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر في أساسه يجب رفعه لقول الرسول علية الصلاة والسلام ((لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص183.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص199.

عليه))[1]، ولقاعدة: الضرر يزال[2]، ولكن إذا لم نتمكن من إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، كان لا بد من ارتكاب أحدهما فتأتي القواعد السابقة[3].

فقالوا إن تشريح جثة الميت مفسدة كبيرة لما فيها من انتهاك لحرمته، ولكن عدم تشريحه للأغراض التي بيناها سابقا يترتب عليه مفاسد أكبر وأكثر بكثير من انتهاك حرمة الميت، فيترتب على ترك التشريح عدم معرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في وقوع جريمة قتل مما يجعله عارضاً للوصول الى العدل والحق، وما يترتب على ترك التشريح للتعلم والتعليم من عدم اكتساب الأطباء الخبرة العملية، وفي عدم التشريح لمعرفة الأمراض وانتشار الأمراض والأوبئة مما يؤدي إلى إزهاق أرواح الناس، فكل ذلك يعتبر من المفاسد العظمى، فتشريح الجثة وهي المفسدة الأدنى ترتكب لدفع المفاسد الأعلى، فمصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم، وأخيراً فإن مصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى؛ لأنها الأعم[4].

3- القاعدة الثالثة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

وبناء على هذه القاعدة يتبين أن الله –تعالى– إذا أمر عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره، وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[6].

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم(2345)، ج2، ص66، حكم الحديث (قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89.

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص219.

(4) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص40)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص110-111).

(5) الشاطبي، الموافقات، ج6، ص411.

(6) المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص214.

وقد قالوا إن تعلم وممارسة علم الطب الذي من فروعه الجراحة فرض كفاية[1] ، من أجل معالجة الناس وتحقيق مصالحهم بمعالجة أجسادهم، وبناءً على ذلك يجب على مجموعه من هذه الأمه تعلم هذه المنفعة وسد حاجة المجتمع منها، وبناءً على ذلك وجب عليهم معرفة الأعضاء الداخلية للإنسان وكيفية إجراء العمليات الجراحية، ولا تتأتى هذه المصالح إلا عن طريق ممارسة تشريح الجثث لاكتساب الخبرات اللازمة لذلك، فإذا كان الطب وتعلمه فرض كفاية كان تشريح الجثة واجباً من هذا الوجه بناءً على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، وذات الشيء ينطبق على التشريح الجنائي لأن الله أوجب العدل وبذلك يكون قد أوجب كل ما يؤدي إليه، فبالتشريح الجنائي نستطيع أن نتوصل الى إثبات الجريمة على المتهم أو إلى براءته[2] .

وقد نوقش استدلالهم بهذه القاعدة من خمسة وجوه :

الوجه الأول : إنه لا يوجد من ينكر أن تعلم الطب وتعليمه فرض كفائي على هذه الأمه لشدة الحاجة إليه، ومع كل ذلك لا يوجد في تعلم الطب وتعليمه أي نوع من الإهانة لا للأحياء ولا للأموات، لكن التشريح من لوازمه فتح وشق بطن الميت، ومثل هذا الفتح قد أجازه الفقهاء في مسألتين فقط هما فتح بطن الميتة لاستخراج جنينها الذي يرجى حياته، وشق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال غيره، ففتح وشق بطن الميت لغير هاتين المسألتين يعتبر خروجاً عما قرره الفقهاء، وقد تقرر عندهم إلى وجوب عدم إهانة الأموات كالأحياء سواءً بسواء وبناءً على ذلك فالتشريح لا يجوز لما فيه من إهانة[3] .

---

(1) فرض الكفاية : هو ما مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به، كصلاة الجنازة، والجهاد، لا الجمعة والحج، وهو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض. انظر (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، ج2، ص403).

(2) انظر(الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص79-80)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص41).

(3) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص188-189.

الرد على هذه المناقشة :

لقد قدمت في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة إلى وجوب احترام الميت وعدم انتهاك حرمته، لكن إذا كان هناك مصلحة عامة من المصالح الشرعية المعتبرة فلا إهانة في تشريح الجثة لأنه لا يعقل أن يصدر عمل التشريح بقصد الإهانة فالدافع الأساسي فيه هو تحقيق مصلحة، فالتشريح التعليمي يجري من أجل المحافظة على حياة الأحياء ومعرفة أمراضهم وكيفية مداواتها والتشريح الجنائي فيه إحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس ورفع الظلم[(1)] .

الوجه الثاني : إن التشريح التعليمي الذي يهدف إلى معرفة أوضاع الأعضاء الداخلية للإنسان ووظائفها والكشف عن طبيعة ما يعتري هذه الأجهزة غير ضروري؛ لأنه يمكن الاستغناء عن تشريح الإنسان بتشريح أجساد الحيوانات وفي الوقت نفسه نحقق الأهداف ذاتها لأن وظائف الأعضاء الحيوانية متساوية مع الإنسان فلا يجوز تشريحه[(2)] .

الرد على هذه المناقشة :

إن القول بتساوي الأعضاء بين الإنسان والحيوان وذلك يغني عن تشريح الإنسان غير مسلم به، ويرد عليه:

إن الأطباء وأهل الاختصاص هم الذين يحددون ويقررون هل تتشابه الأعضاء بين الإنسان والحيوان أم لا، وقد قرر الأطباء أنه ليس كل أعضاء الحيوانات ووظائفها مطابقة لأعضاء الإنسان فهناك اختلاف فيما بينهما وبالتالي لا يغني تشريح الحيوانات عن تشريح الإنسان، ثم إن التشريح ليس مقصوراً على علم وظائف الأعضاء، ولكن يُستفاد منه في أمور أخرى منها الكشف عن الجناية ومعرفة سببها،

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص190-191.

(2) فتوى دار الافتاء المصرية من الشيخ المفتي عطيه صقر في مايو عام 1997م.

ومنها أيضاً التعرف على نوع المرض وآثاره ومدى تأثيره على الجسم، فبناءً على ذلك كله فإن تشريح الحيوان لا يغني عن تشريح الإنسان[1] .

الوجه الثالث : أنه إذا كانت الغاية من تشريح جثة الإنسان التوصل إلى معرفة وظائف الأعضاء بعضها ببعض، ليتقن طالب الطب عمله أو يطلع على الأمراض والأوبئة التي قد تصيب الإنسان، فإنه يمكن تحصيل كل تلك المصالح عن طريق استبدال الجثث بالوسائل الحديثة، كاستخدام النماذج المصنوعة من البلاستيك فهي تشابه جسم الإنسان وتفي بهذا الغرض فيتعلم منها[2] .

الرد على هذه المناقشة :

إنه رغم تقدم الصناعة في هذا العصر إلى حد كبير، بحيث يمكن وضع أجزاء مشابة في الشكل إلى حد كبير للجسم البشري على شكل هيكل، لكنها لا يمكن أن تقوم مقام جسم الإنسان حيث أن تشريح الجثة يعطي لطالب الطب معلومات عن علاقات الأعضاء بعضها ببعض وعن حالاتها وأنواعها بشكل أدق وأوضح بكثير مما تعطيه النماذج البلاستيكية، إضافة إلى أن النماذج الصناعية لا يمكن أن يتعلم منها الطبيب والطلاب الأمراض فهو يعتمد بشكل أساسي على تشريح الجثث وأخذ عينات حية ووضعها تحت المجهر[3] ليتعرف على التغير الذي يحدث على الخلايا وسببه ليتوصل به إلى العلاج المناسب[4] .

---

(1) انظر فتوى الدوجي المذكورة في كتاب اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص96-98.

(2) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص189.

(3) المجهر: اسم الآلة التي تفحص العينات، ويقال هي الأمر الواضح البين. انظر(د.أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، مادة(ج هـ ر)، ج1، ص666)، (ابن منظور، لسان العرب، مادة(ج هـ ر)، ج4، ص151).

(4) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص194-195.

الوجه الرابع : إن التشريح الجنائي ليس إلا تشويه لجثة الميت، وإن الإسلام قد وضع طرقا كفيلة وكافية للتوصل إلى المجرم عن طريق إقراره أو شهادة الشهود عليه فلا حاجه إلى تشريح جثته؛ لأنها محظورة ومحرمة شرعا.

الرد على هذه المناقشة :

صحيح أن التشريح فيه تشويه للجثة إلا أنه لا يكون عبثاً، ففيه مصلحة راجحة فعن طريقه نستطيع إثبات الجريمة على المتهم أو إثبات براءته ففيه إقامة العدل الذي أمرنا الله به، أما قولهم أن الشرع قد وضع طرقاً كفيله لإثبات الجريمة على المتهم فذلك صحيح إذا أقر هو على نفسه أو وُجد شهود يشهدون عليه، فعند ذلك يكون التشريح محرماً؛ لأنه لا توجد مصلحة من وراء تشريح جثته، ولكن إذا لم يتوصل بالطرق المذكورة إلى إنهاء القضية أو شهد الشهود أن المتهم قتل عن طريق دس السم بالطعام؛ فالتشريح يبين صدقهم أم أنه مات بسبب طبيعي، ففي كل ذلك يعتبر التشريح هو الطريقة الوحيدة لإنهاء القضية، فلا يمكننا الاستغناء عنه لمجرد تشويه الجثة[1].

4- القاعدة الرابعة : الضرورات تبيح المحظورات[2].

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[3]، وبناءً على هذا أُبيح أكل الميتة عند المخمصة والخوف من الهلاك، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص وخاف على نفسه الهلاك، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمُكرَه[4].

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص197-199.

(2) الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص234.

(3) سورة الأنعام، الآية (119).

(4) انظر (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص317)، (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73).

فإذا جاز أكل الآدمي الميت للضرورة إذا خاف على نفسه الهلاك، مع وجود إفناء لهذا الجسد بالأكل، فمن باب أولى يباح تشريح جثته للضرورة، لأن التشريح فيه فقط إتلاف للجسد[1] .

وإتلاف الجسد أخف بكثير من إفناءه بالأكل، ثم إن المصلحة المتحققة من أكل الجسد هي إنقاذ شخص واحد من الهلاك بخلاف تشريح الجثة ففيه إنقاذ مجتمعات من الهلاك عن طريق إخراج أطباء مهرة يستطيعون إجراء العمليات الجراحية بنجاح، ويستطيعون أيضاً إيجاد علاجات للأمراض والأوبئة عن طريق تشريح الجثة، وبدونه لا يستطيعون تحقيق تلك المصالح، فبناءً على ذلك يباح تشريح الجثة للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

5- القاعدة الخامسة : قاعدة يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[2] .

إن مفهوم هذه القاعدة يدل على أنه إذا وجد ضررين وكان أحدهما لا يماثل الآخر، فإن الضرر الأعلى يزال بالضرر الأدنى، وعلة عدم المماثلة بين الضررين هي لخصوص أحدهما وعموم الآخر[3] .

وفي مسألة تشريح الجثة ضرران أحدهما خاص ومنحصر بالميت المشرح، والثاني الضرر العام الذي يصيب العامة بسبب عدم تشريح الجثث، حيث لا يستطيع طلبة الطب تعلم الجراحة ولا التعرف على الأعضاء بعضها من بعض ولا اكتشاف الأمراض والأوبئة وإيجاد حلول لها، فبناءً على هذه القاعدة تتم الموازنة بين الضررين أو المفسدتين، وبناءً عليه يمكن القول بجواز تشريح الجثة بما فيه من ضرر وانتهاك حرمة الميت وذلك لعظم الثاني على الأول، وشدته في نفسه، ولأن الضرر الثاني عام يعم أثره على جميع المجتمع، والضرر الأول خاص وينحصر أثره على الجثة المشرحة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

---

(1) انظر(القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص521)، (الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص183-184)، (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص78).

(2) البركتي، قواعد الفقه، ص139.

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص197.

خامسا : الأدلة من المعقول

1- إن علم التشريح هو فن لا علم فقط، ومعروف عند الجميع أن الفن يكتسب عن طريق الخبرة والممارسة بعد تلقي العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب، فلا بد من ممارسة الأطباء لعملية التشريح عملياً وعدم الاكتفاء بالأشياء النظرية، وقد وُجد في التاريخ الإسلامي الكثير من الأطباء الذين كان لهم باع طويل في علم التشريح[1]، فيدل ذلك على جوازه، لأنه لو كان محرماً لما أقدموا على فعله، ويتبين بأن ممارسة التشريح يساعد على تطور الطب وبالتالي إنقاذ الناس[2].

2- إن في تشريح الجثة مصالح وفوائد تعود على الأحياء بحفظ أموالهم وأنفسهم، ومصالح الأحياء مقدمه شرعاً على مصلحة الموتى وحرمة جثثهم؛ لأنها أعم وأشمل[3].

3- لقد أوجب الشرع على فريق من هذه الأمه تعلم الطب وممارسته، وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة ومعرفة الأعضاء الداخلية وأجزاءه المكونة منها، وهذا يتطلب العلم بالتشريح وممارسته[4].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

بأن علماء الطب المسلمين القدامى قد مارسوا الطب وعلاج الأمراض، ولم يكن هناك تشريح للجثث، فهذا يدل على عدم جواز التشريح.

الرد على هذه المناقشة :

---

(1) كما بينت في الفصل الأول عندما تحدثت عن نشأة علم التشريح.

(2) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص41-42)، (رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص140).

(3) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص108-109.

(4) انظر(الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص76)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص108).

يرد عليهم بأن الكلام في الطب وافٍ لشتى الأمراض والعلل، وبما أن العلوم تتزايد وكذلك الأمراض تتزايد، فصارت الأمراض دقيقه جداً، فتحتاج إلى فحص دقيق جداً ولا يصار إلى ذلك إلا عن طريق التشريح[1]، وأن عدم معرفتهم بعلم التشريح لا يدل على عدم جوازه.

4- استدلوا بأن الحي إذا لم يجد ما يستر به عورته إلا كفن ميت جاز له ذلك؛ لأن حرمة وستر عورة الحي مقدمة على حرمة وستر عورة الميت، فإذا جاز له ذلك جاز تشريح جثته للتعليم أو لاكتشاف الأمراض، لأنه يحقق مصلحة ومنفعة للأحياء ويدفع الضرر عنهم أو تشريح جثته لمعرفة سبب الوفاة حتى لا يضيع حقه في القصاص من الجاني، ولضبط النظام في الدولة[2].

5- كان لعلم تشريح الجثث دور في تحديد وترجيح آراء الفقهاء في بعض المسائل منها أن عين الأعور إذا تم فقعها فيها الدية كاملة، واستشهدوا على ذلك بنتائج التشريح التي أوضحت أن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية فإذهابها كإذهاب العينين، وهذا بخلاف الذي يمتلك عينين صحيحتين ففي العين نصف الدية[3]، فيتضح من ذلك أن لنتائج التشريح دوراً في تحديد الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية[4].

الفرع الثاني : أدلة المانعين

لقد استدل العلماء المانعون لتشريح الجثة للأغراض السابق بيانها بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقيه والمعقول على النحو الآتي :

---

(1) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص76-77.

(2) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص107.

(3) القرافي، الذخيرة، ج12، ص379.

(4) انظر(أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص63)، (عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص146-147).

أولاً : الأدلة من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [(1)] .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله-سبحانه وتعالى- كرم بني آدم وشرفه على سائر خلقه، وهذا التشريف والتكريم عام شامل له حال حياته ومماته، وتشريح الجثة ينافي هذا التكريم والتشريف، لما فيه من إهانة للميت، لأن فيه شق أجزائه وتقطيعها وتشويهها، وهذا يخالف مقصود الله -سبحانه وتعالى- من الآية السابقة، وبناءً على ذلك فإن التشريح لا يجوز [(2)] .

وقد نوقش استدلاهم بهذه الآية :

بأن المقصود من الآية الكريمة السابقة هو تكريم الإنسان حياً وميتاً وعدم إهانته، أما تشريح الجثة فليس فيه إهانة للميت؛ لأن التشريح لا يقصد به تشويه جثة الميت أو التمثيل بها، ولكن المقصد فيه مصالح أعلى وأرفع من ذلك؛ كالكشف عن الجريمة، وإقامة العدالة، والكشف عن الأوبئة ليتمكن الأطباء من إيجاد علاجات لها وغيرها من المصالح، أما التصرف بها بالشق والقطع ونزع الأعضاء إنما يحرم إذا كان بدافع النكاية أو التشفي أو الثأر أو الكراهية والحقد لا لمصلحة جائزة شرعاً كحفظ النفوس ومعرفة العلل والأدواء [(3)] .

---

(1) سورة الإسراء الآية (70).

(2) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص31-32)، (الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، ص174)، (السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء، ص28).

(3) انظر(حيدرة محمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، ص58)، (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص81).

ثانياً : الأدلة من السنة

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي يعني في الأثم))[1] .

فقد أفاد هذا الحديث بمنطوقه على تحريم الاعتداء على بدن الميت، سواءً كان بكسر العظم أو شق الجلد أو تقطيع الأعضاء، وتشريح الجثة مشتمل على كل ذلك فلا يجوز فعله للضرر الذي يلحق الميت[2] .

وقد نوقش استدلالهم بهذه الحديث :

أنه بناءً على قواعد الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد التي جعلت الشريعة الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة، يتحصل الإذن من الشارع بجواز التشريح مفهوماً لا منطوقاً للمصلحة العامة ورجحانها على المفسدة في التشريح، وعليه يتم حمل حديث الكسر على الإهانة وانتهاك حرمة الميت بدون مصلحة راجحة، فعند ذلك يكون محرماً جزماً؛ لأن القصد منه التشويه أو الانتقام أو غيرها من الأفعال المحرمة شرعاً[3] .

2- الأحاديث التي تدل على تحريم الإسلام التمثيل بجثث الأموات؛ ومنها:

أ- عن بريدة، قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً))[4] .

---

(1) سبق تخريجه، ص14.

(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، ص175.

(3) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص202-203.

(4) سبق تخريجه، ص14.

ب- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: ((نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النهبى والمثلة))[1] .

فدلت الأحاديث السابقة على تحريم الإسلام التمثيل بالجثة، وتشريح جثة الإنسان فيه مثلة واضحة، والنهي في الأحاديث عن المثلة عام يشمل أي اعتداء على الجثة، فعليه يكون تشريح الجثة محرم شرعاً، لما فيه من تشويه الميت والتمثيل به، والنهي عن التمثيل واضح في الأحاديث السابقة[2] .

وقد نوقش استدلالهم بهذه الأحاديث من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنه يوجد حالات خاصة يجوز فيها المثلة كما جاء في آية المحاربين قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[3] ، وقصه العرنيين عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا))[4] .

فيتبين من ذلك أنه يجوز المثلة بالجثة في حالات خاصة كما في آية المحاربين وقصة العرنيين ففيها إباحة للمثلى كعقوبة وهي القصاص، إذا كانت تلك المثلة لمصلحة عامة وهي زجر الظلمة عن

---

(1) سبق تخريجه، ص14.

(2) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص32)، (السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء، ص27)، (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص81)، (رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، 136-137).

(3) سورة المائدة، الآية (33).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يحسم النبي -صلى الله عليه وسلم- المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، رقم(6803) ،ج8، ص163 .

الاعتداء على الناس، فبناءً عليه يجوز تشريح الجثة للمصلحة العامة أيضاً؛ لأنها تعود بالنفع على المجتمع فجازت مع ما فيها من مثلة[1] .

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة بما يلي :

أنه قد يُقال بأن آية المحاربين وحديث العرنيين هو من باب العقوبة فلا يقاس عليه التشريح، ويمكن أن يقال أيضا بأن حديث العرنيين كان قبل تحريم المثلة فصار منسوخًا، ويمكن أن يرد أيضاً بالاستدلال بآية المحاربين بأن ذلك أُجيز لعظم الجريمة وقد ورد به نص خاص.

الوجه الثاني : لا يوجد أحد يقول بأن التشريح لا يوجد فيه مفسده وهي عدم المحافظة على حرمة الميت ولكن تلك المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على التشريح لم يكن التشريح انتهاك لحرمة الميت ولا منافياً لكرامته، لما فيه من إنقاذ لأرواح أناس آخرين كثر[2] .

الوجه الثالث : إن القول بجواز التشريح مقيد بعدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح، فإذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي أباحت التشريح فإن الضرورة تقدر بقدرها، فعليه يجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض من التشريح سواءً كان للتعليم أو التحقيق الجنائي أو اكتشاف الأمراض، وأيضا يجب التعامل مع الجثة باحترام مصداقاً لقوله تعالى ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ﴿٧٠﴾ ﴾[3] ، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها، أما أن تُهان الجثة بعد التشريح والحصول على الغرض منها فهذا أمر لا يقره الشرع ولا العقل[4] .

---

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، ص178.

(2) القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص43.

(3) سورة الإسراء، الآية (70).

(4) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص82.

3- الأحاديث التي تدل على عدم جواز إيذاء الميت؛ ومنها:

أ- عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها))[1].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا))[2].

ج- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار))[3].

د- عن عمرو بن حزم، قال: ((رآني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على قبر فقال: انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر، فلا يؤذيك))[4].

إن كل الأحاديث السابقة التي تنهى عن إيذاء الميت سواءً كان هذا الإيذاء معنوياً كسبه[5] أو مادياً كالجلوس على قبره أو قضاء الحاجه عليها[6]، تدل على تحريم التشريح، فإن كان سبهم حرام والجلوس على قبورهم حرام فتقطيعهم وشق بطونهم محرم من باب أولى، لما في ذلك من إيذاء للميت.

وقد نوقش استدلالهم بهذه الأحاديث :

أن حقيقة هذه الأحاديث كلها في الجملة تقضي على عدم جواز إهانة الميت أو تحقيره، إذن فهي ليست نصاً في محل النزاع؛ لأن محل النزاع الذي هو تشريح الميت مما تتعارض فيه المصلحة والمفسدة،

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم(972)، ج2، ص668.
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم(1393)، ج2، ص104 .
(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، رقم(2951)، ج1، ص517.
(4) انظر المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، ح(2944)، ج1، ص515.
(5) السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء، ص28.
(6) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص113.

وقد ثبت أن المصلحة فيه أرجح من المفسدة، وقد عرف الفقهاء ذلك ومثلوا له بمسألة شق بطن الميته من أجل إخراج جنينها الذي ترجى حياته ومسألة شق بطن الميت من أجل إخراج المال الذي أبتلعه إذا كان مملوكا للغير ولم يعتبروا هذا من قبيل المثلة[1].

ثالثاً : الأدلة من القياس

1- إن من العلماء من حرم شق بطن الحامل الميتة من أجل إخراج جنينها الذي ترجى حياته، فإذا كان شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي ترجى حياته لا يجوز مع ما فيها من مصلحة ضرورية ألا وهي إنقاذ حياة الجنين، فقياسه على التشريح الذي يشتمل على شق بطنه وزيادة دون مصلحة راجحة لا يجوز من باب أولى[2].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

بأن تعليلهم بعدم جواز التشريح للأغراض السابق بيانها بناءً على عدم جواز شق بطن الحامل الميتة من أجل إخراج جنينها الذي ترجى حياته غير مسلم به؛ لعدم التسليم بالأصل المقيس عليه فكثير من العلماء قالوا بالجواز، كما بينت سابقاً في تفصيل هذه المسألة، وبالتالي يسقط الاستدلال بهذا القياس[3].

2- إن من العلماء من حرم شق بطن الميت من أجل إخراج مال غيره الذي أبتلعه بما فيه من مصلحة، وهي حفظ المال، ولما لم يجز العلماء شق بطن الميت من أجل المصلحة الضرورية، لم يجز من باب

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص204.

(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص176.

(3) انظر(القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص523)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص43-44).

أولى تشريح جثة الميت لأغراض التعليم أو الكشف عن الجريمة أو الكشف عن المرض وأسبابه، فضلاً عن أن المصلحة في التشريح دون مصلحة حفظ المال[1].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بالأصل المقيس عليه، وهو حرمة شق البطن لاستخراج المال، لأن من العلماء من قال بالجواز، فيكون الأصل المقيس عليه مختلفاً فيه، وبالتالي لا يسلم بالقياس.

الوجه الثاني : أنه على فرض التسليم بالأصل المقيس عليه والقول بعدم جواز شق البطن لاستخراج المال، إلا أننا لا نسلم بأن مصلحة حفظ المال هنا أولى من مصلحة التشريح التي فيها حفظ النفس.

رابعاً : الأدلة من القواعد الفقهية

لقد استدل المانعين للتشريح مطلقاً بعدة قواعد فقهية هي :

1- القاعدة الأولى : الضرر لا يزال بالضرر[2].

دلت القاعدة على أن مفسدة الضرر ينبغي أن لا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة الضرر بمثله؛ لأن إزاله ضرر الأمراض ومعرفة سبب الوفاة في حالة الاشتباه بالجريمة وإزالة الجهل بتركيب جسم الإنسان ومعرفة أعضاءه الداخلية بتشريح جسمه، يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شُرحت جثته، فتكون إزالة الضرر الأول بتحمل الضرر الثاني من قبيل إزالة ضرر بمثله، وبالتالي لا يجوز تشريح الجثة[3].

---

(1) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص114.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86.

(3) انظر(الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص176)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص116).

وقد نُوقش استدلالهم بهذه القاعدة :

بأن التشريح لا يجوز بناءً على قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر"، إذا كان الضرر الناتج عن التشريح مساوٍ للضرر الناتج عن عدم معرفة سبب الوفاة في حاله الاشتباه بالجريمة أو اكتشاف الأمراض وإيجاد حلول لها أو تعليم طلبة الطب، ولكن عندما يكون الضرر أخف منه بكثير فلا مانع من ذلك وسند هذا قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[(1)(2)].

2- القاعدة الثانية : لا ضرر ولا ضرار[(3)].

دلت هذه القاعدة على حرمة الإضرار بالغير، وتشريح الجثة فيها اضرار وإيذاء وإهانة للميت، وهذا الضرر منهيٌ عنه، لذا لا يجوز تشريح الجثة بناءً على هذه القاعدة[(4)].

وقد نوقش استدلالهم بهذه القاعدة :

أن الاستدلال بهذه القاعدة غير مسلم؛ لأن التقصير في مجال الصحة والوقاية من الأمراض أكمل للأحياء وأشد ضرراً من التشريح، وما دام أن الضررين غير متساويين فلا مجال للاستدلال بهذه القاعدة، بل الأولى إعمال قاعدة: " يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" كما قلت في مناقشة القاعدة الأولى[(5)].

---

(1) البركتي، قواعد الفقه، ص88.

(2) القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص523.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

(4) انظر(الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، ص177)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص115).

(5) انظر(حيدرة محمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، ص58)، (القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص523).

خامساً : الأدلة من المعقول

1- لا يجوز تشريح الجثة البشرية لتوفر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها، ويمكن ذلك عن طريق تشريح الحيوانات؛ لأن الحيوانات مساوية للإنسان في وظائف الأعضاء، فإذا كانت كذلك فلا يجوز تشريح جثة الإنسان حفاظاً على حرمته[(1)] .

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

إن القول بأن تشريح الحيوان يغني عن تشريح الإنسان يرجع الى أهل الخبرة والاختصاص وهم الأطباء، وهم قطعوا بعدم كفاية تشريح أي حيوان حتى ولو كان شبيه بالإنسان عن تشريح الإنسان؛ لأن تدريب الطبيب تدريبا صحيحا ليصبح جراحاً ماهراً يستلزم معرفة مكان كل عضو في الجسم البشري وحجمه وتركيبه والتغيرات التي تطرأ عليه، وهذا كله لا يمكن معرفته إلا عن طريق تشريح الجسم البشري مباشرة[(2)] .

2- وقالوا أيضاً: إن في تشريح جثة الميت إهانة للميت ولأهله من الأحياء، لما يصيبهم من أذىً بسبب تسليم جثة قريبهم لتشريحها، وقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- ((لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء))[(3)]، فإذا كان السب والشتم يؤذي أهل الميت فمن باب أولى التشريح الذي هو أبلغ من السب بكثير في إيذاء أهل الميت وذلك لأن الفعل أشد وقعاً من القول في مثل هذه الحالات، فهو محرمٌ من باب أولى[(4)] .

---

(1) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الادمي في الفقه الإسلامي، ص141.

(2) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص88.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم(3022)، ج7، ص292، تعليق شعيب الأرنؤوط في نفس الطبعة: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(4) القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص35.

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

أ- إن القول بأن التشريح فيه إهانة للميت وأهله وأن ذلك محرم غير صحيح؛ ويتضح ذلك بأن تشريح جثة الميت لأغراض التعليم يكون بالتبرع منه وموافقته قبل موته، والتبرع منهم ينافي القول بإهانتهم.

ب- ثم إن التشريح الجنائي فيه مصلحة لأهل الميت للوقوف على سبب وفاة الميت؛ فإن كانت أسباباً طبيعية تطمئن نفوسهم، وإن كانت جناية يقتص لهم من الجناة، فأين هذا من القول بإهانتهم.

ج- أما بالنسبة للقول بأن التشريح فيه إهانة للميت فيرد عليه بأنه إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1]، وأيضاً القاعدة التي تنص على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2] وعلى ذلك يتضح أن تشريح جثة الميت جائزة.

3- إن تشريح جثة الميت تعطل عن فعل الكثير من الأمور التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأوجبتها للميت، من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ لأن التشريح يحول دون فعل تلك الأمور ويأخرها، وهو مخالف لما ثبت في الشريعة الغراء من الأمر بالمبادرة بالجنائز والإسراع بها، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم))[3]، فلا يجوز تأخير وتعطيل تلك المصالح المطلوب فعلها بعد الوفاة مباشرة من أجل مصلحة لا تتعلق بالميت ولم يتسبب به[4].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص199.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح (1315)، ج2، ص86 .

(4) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص179.

مع الإقرار بأنه جاء في الشريعة الإسلامية ما يوجب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والإسراع بذلك، إلا أن ذلك في الحالة الطبيعية، إذا كان لا يوجد مصلحة في إبقاءه وعدم دفنه، ولكن هناك مصلحة وهي إبعاد الضرر عن كثير من الناس فهي مما تعم به البلوى، وصحيح أن عدم دفنه مفسدة وهي شخصية، ولكن المفاسد المترتبة على عدم تشريحه أعظم وأكبر بكثير فهي تمس غالبية البشر، والقاعدة الفقهية تقول "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1] ، وهناك قاعدة أخرى تنص على أنه " يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2] ، فبناءً على الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المفاسد بعضها ببعض، يتبين القول بجواز التشريح، وأنه يجب فعل كل تلك الواجبات بالجثة من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بعد تشريحه كما سيتم توضيحه لاحقاً في ضوابط التشريح.

4- أنه لا ضرورة ولا حاجه تدعو إلى تشريح جثة الميت، لإمكان معرفه وظائف الأعضاء، وتأثيرات الأمراض على أجزاء الجسم عن طريق الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون وما قدموه من صور لأعضاء الإنسان الباطنة، أو عن طريق المشاهدة والمساعدة والمباشرة في إجراء العمليات الجراحية المختلفة كما هو في الواقع، أو عن طريق التعلم على الأجسام البلاستيكية أو المطاطية المشابهة إلى حد كبير لجسم الإنسان[3] .

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

إن كل تلك البدائل التي ذكرها المانعون تحتاج إلى توثيق طبي صريح حتى يحكم بمنعه، وإن من قال بهذه البدائل عاد وأباح التشريح إذا دعت إليه ضرورة، فهذا أكبر دليل على عدم فعاليتها، وإن أهل

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

(2) البركتي، قواعد الفقه، ص139.

(3) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص109-110.

الاختصاص والأطباء قالوا إن هذه المجسمات البلاستيكية أو المطاطية لا تقوم مقام الجسم البشري، حيث إن تشريح الجثة يعطي للطالب معلومات أدق وأوفى عن علاقة الأعضاء بعضها ببعض[1]، وإن سلمنا جدلاً بنفعها فإنها لا تغني إلا عن التشريح التعليمي، فلا تسد مسد التشريح الجنائي أو المرضي؛ لأن التشريح الجنائي متعلق بحادثة وفاة مُشتبه فيها، فيجب تشريحها لمعرفة سبب الوفاة، ولا تغني عنها المجسمات، وكذلك التشريح من أجل اكتشاف الأمراض، فالمجسمات المطاطية أو البلاستيكية لا تكشف عنه بل يحتاج الى جسم بشري مصاب بذلك المرض حتى يتعرفوا على أعراضه ومسبباته ويجدون علاجاً له.

5- قالوا إن التشريح عُرفُ طارئ مصادم لنص صريح فهو غير جائز، إذ تقرر أن الأعراف الطارئة لا تصلح لتخصيص النصوص الشرعية حتى ولو أخذت شكلاً عاماً؛ لأن مخالفة العرف الطارئ للنص يُعد نسخاً له وهو غير جائز؛ لأن مرتبة العرف أدنى مرتبة[2].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

أن العرف قد يخالف الدليل الشرعي من كل وجه، وهو ما يعبر عنه بمصادمة النص، ويلزم من اعتبار العرف ترك النص، كتعارف الناس على التعامل بالربا فهذا لا شك في رده وعدم اعتباره، لأن العرف والعادة إنما تعتبر لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، أما إذا كانت مخالفة العرف للدليل الشرعي لا من كل وجه، وذلك بأن يرد الدليل عاماً والعرف خالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف يعتبر إذا كان عرفاً عاماً[3]، وهو المتعارف في جميع البلاد أو أكثرها،

---

(1) انظر(القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص523)، (بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص110-111).

(2) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص214.

(3) الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص283.

لأن العرف العام يصلح مخصصاً ويترك به القياس، وذلك كما في مسألتنا هذه فإن تشريح الجثة تعتبر من العرف العام النابع من الضرورة والمصلحة فلا مجال للقول بأن التشريح عرف خاص[1] .

الفرع الثالث : أدلة المفصلين بين أنواع التشريح

استدل الذين فصلوا في أنواع التشريح؛ فمنعوا التشريح التعليمي والمرضي وأباحوا التشريح الجنائي بعدة أدلة على النحو التالي :

أولاً : أدلتهم على منع التشريح التعليمي والمرضي

استدلوا على منعهم التشريح التعليمي والمرضي بنفس الأدلة التي قال بها مانعوا التشريح مطلقاً، فلا حاجة إلى ذكرها هنا حتى لا أقع في التطويل والتكرير بلا فائدة[2] .

ثانياً : أدلتهم على جواز التشريح الجنائي

الآيات التي تدل على اعتبار الضرورة، ومنها :

1- قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[3] .

2- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص214-215.

(2) انظر ص66-79.

(3) سورة المائدة، الآية (3).

وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [1].

وجه الدلالة من الآيات السابقة أنه كما جاز أكل الميته للضرورة ولإحياء النفس الإنسانية جاز تشريح الجثة من أجل الكشف عن الجريمة ومعرفة ملابساتها ومعرفة الجاني من البريء[2]، فخلاصة قولهم أنه إذا دعت الحاجة للتشريح جاز، وهو في قمته في التشريح الجنائي لأن عن طريقة يعرف سبب الوفاة إن كان هناك شك في الموت، ونحو ذلك[3].

الفرع الرابع : الترجيح

بعد ما تقدم من عرض لأدلة المجوزين للتشريح والمانعين له والمفصلين، وما جرى حولهم من مناقشات وردود على بعض تلك المناقشات، يتضح أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إلية أصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز تشريح جثة الآدمي من أجل التعليم (التشريح التعليمي)، ومن أجل الكشف عن الجريمة (التشريح الجنائي)، ومن أجل الكشف عن الأمراض (التشريح المرضي)، وتبين أن مسألة التشريح لا تعدو أن تكون جزئية من الجزئيات التي لم ينص عليها نص خاص، وأما الأسباب التي دعت إلى إباحة أنواع التشريح الثلاثة؛ هي على التفصيل فيما يلي :

أولاً : التشريح التعليمي

إن في هذا النوع من التشريح الذي يقصد منه التعرف على أعضاء الإنسان الداخلية وكيفية الجراحة للرقي بالمستوى الطبي ومساعدة الناس، وللموازنة بين المصالح والمفاسد، والمفاسد بعضها مع

---

(1) سورة البقرة، الآية (173).

(2) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص114.

(3)ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ج17 ص47.

بعض، لابد من إباحة التشريح التعليمي، لأن في تركه مفاسد كبيرة وكثيرة تضر بالعباد، فبدون التشريح التعليمي لا نستطيع إخراج أطباء ناجحين يستطيعون إجراء عمليات جراحيه لعلاج الناس من الأمراض.

ثانياً : التشريح الجنائي

إن في هذا النوع من التشريح الذي يقصد منه الكشف عن الجريمة ومعرفة ملابساتها الدقيقة ومعرفة الجاني من البريء إقامة للعدل الذي أمرنا الله به كما جاء في قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[1] ، وإحقاقاً له، فالتشريح الجنائي فيه مصلحة للفرد والمجتمع؛ لأنه عن طريقه يتم التوصل الى إدانة المجرم أو إبراء المتهم في القضية.

فالقول بجواز هذا النوع من التشريح يعد صيانة لحكم القاضي عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى ورثته، وفيه صيانة أيضاً لحق الجماعة من داء الاعتداء[2] ، والقواعد الشرعية التي ذكرتها سابقاً والمصالح التي فيها كلها تؤيد القول بجواز التشريح الجنائي. ويجب التنويه إلى أن التشريح الجنائي أُبيح للضرورة فيجب تقديرها بحسب تلك الضرورة، وأن لا نلجأ إليه إلا في الحالات التي لا يستطيع فيها المحقق أن يصل للحقيقة إلا بتشريحه.

ثالثاً : التشريح المرضي

إن في هذا النوع من التشريح الذي يقصد منه معرفة مدى العلاقة بين الأعراض الذي ظهرت على المريض والتشخيص الذي تم قبل الوفاة، وبين ما يكشفه التشريح من أسباب الوفاة الحقيقية، للوصول إلى علاجات لتلك الأمراض والأوبئة، لكيلا تنتشر في المجتمع وتدمره، فالتشريح في هذه الحالة جائز

---

(1) سورة النحل، الآية (90).

(2) القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص47.

للضرورة، ولما فيه من مصلحة عامة راجحة، ألا وهي حفظ نفوس الأحياء من الأمراض والأوبئة، وابتكار العقاقير اللازمة للقضاء على تلك الأمراض والأوبئة والحد منها، وذلك كله لا يتم إلا عن طريق إجراء التشريح المرضي على جثث مصابة بتلك الأمراض، ولكن لا يتم التشريح إلا وفق ضوابط معينه سوف أبينها لاحقاً.

وأن القول بعدم جواز التشريح لأسباب طبية يترتب عليه القول بعدم جواز إجراء العمليات العمليات الجراحية بأنواعها، سواء أكانت في الجوف، أو في الرأس، أو في الصلب، أو في الأطراف لأنها تحمل نفس معنى الإهانة الذي استند إليه من قال بعدم جواز التشريح.

المبحث الثاني : ضوابط التشريح

سأذكر في هذا المبحث الضوابط الفقهية للتشريح؛ وهي ضوابط عامة وخاصة :

المطلب الأول : الضوابط العامة

1- التحقق من موت الشخص الذي سيجري التشريح على جثته؛ لأن تشريح الإنسان قبل موته يعد قتلاً للنفس التي حرم الله إلا بالحق، وفيه إيذاء وتمثيل بالحي، وهو محرم شرعاً، لأن فيه اهلاكه وقتله، فلا يجوز التشريح مهما كان نوعه قبل التحقق من موت الشخص الذي يرجع فيه الى الأطباء[1] .

ومن العلامات التي حددها الأطباء للدلالة على حدوث الوفاة الحقيقية –أي الموت الحقيقي– ما يلي: توقف القلب، وتوقف التنفس، وارتخاء العضلات، وتوقف الدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي[2] .

2- موافقة ذوي الشأن، وهم: الميت قبل وفاته بأن يصدر منه ما يدل على موافقته على تشريح جثته للأغراض المشروعة السابقة، فإن عُرف حال حياته أنه يرفض مثل هذا، لا يجوز عندئذ تشريح جثته بل يجب دفنها مباشرة، ومن أهل الشأن أيضا ورثته؛ لأن للورثة الحق في الدفاع عن حرمه ميتهم كما أنهم النواب الطبيعيين للميت, وهم الأقدر على تحديد موقف الميت لو طُلب منه رأيه قبل موته في تشريح جثته، ذلك في التشريح التعليمي والمرضي، بينما في التشريح الجنائي فليس هناك حاجه إلى الإذن المسبق من الميت ولا من ورثته؛ لأن التشريح هنا يتعلق به ظهور الحق وتحقيق العدالة، لأجل مصلحه

---

(1) انظر(عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص149)، (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص95)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص54).

(2) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص125.

المجتمع وانتظام الحياة[1]، أما إذا كان صاحب الجثة مجهول الهوية فيرجع أمره إلى ولي الأمر أو نائبة في ذلك وهي النيابة العامة.

وقد قيل إن استئذان ورثة الميت في تشريح جثة ميتهم ليس لأنهم يملكون جثة ميتهم، وإنما هو لتطبيب نفوسهم، لأنهم يتأذون بتشريح جثة قريبهم، هذا إذا كان له ورثة أو أقارب، أما إذا لم يكن له ورثة أو أقارب فيأخذ الأذن من الحاكم، أو من ينوب عنه في تشريح جثثهم لأي غرض من الأغراض السابقة، وقيل أيضاً أنه يجب موافقه أهل الميت على تشريح جثة قريبهم وإن كان قد أُذن بذلك؛ لأنهم يملكون حق الدفاع عن حرمة ميتهم[2].

3- أن تكون هناك حاجة أو ضرورة فعلية لإباحة التشريح؛ لأن الضرورة هي علة الحكم بإباحة التشريح، فيدور الحكم معها وجوداً وعدماً، فإن كان ولابد من التشريح لمثل هذه المقاصد الشرعية المرتبطة بحياة الإنسان، تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة وهي التشريح التعليمي والتشريح الجنائي والتشريح المرضي، فيكون التشريح بناءً عليه مباحاً؛ لأنه يتعلق هنا بحاجات الناس التي تنزل منزلة الضرورة، والتي يكون فيها المصلحة راجحة على المفسدة[3]، فلا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة والضرورة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها[4].

4- يجب أن لا تتجاوز عملية التشريح الضرورة المقتضيه لها، فلا يجوز المساس بالجثة بما لا تقتضيه ضرورة التشريح، لأن الضرورة تُقدر بقدرها، فلا يجوز التمثيل بالجثة وإهانتها بعد الحصول على الغرض

---

(1) انظر(أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص72-73)، (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص95)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص54).

(2) انظر(عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص149)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص122-123).

(3) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص176.

(4) القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص54.

منها بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، فيجب أن يتم التشريح وفقاً لقواعد وضوابط الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان والأغراض التي أبيح التشريح من أجلها[1].

5- يجب على المشرح بعد إتمام عملية التشريح أن يجمع جميع أعضاء الميت ويعيد كل شيء الى موضعه ومكانه في بدن صاحبه، وهذا الإرجاع يكون بالخياطة، حتى نتأكد رجوع كل شيء إلى مكانه، حتى لا يتخذ من جسم الآدمي آلة وأداة للهو واللعب، ثم يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن الدفن الطبيعي إذا كان مسلماً، ولا يجوز اتخاذ غير ذلك الطريق؛ لأن هناك كثير من النصوص الشرعية التي اقتضت وجوب دفن الموتى، فبناءً عليه، يجب تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها[2].

6- أن يكون تشريح الجثة إجراء متعين، أي لا يوجد بديل مباح يغني عن تشريح الجثة من أجل التعليم أو الجناية أو المرض، كالأجسام المطاطية والبلاستيكية، فنضطر إلى تشريح جثة الآدمي[3].

7- أن يتولى تشريح كل جنس من جنسه ولا يجوز غير ذلك إلا في حالات الضرورة، فيتولى تشريح جثة الأنثى امرأة، ويتولى تشريح جثة الذكر رجل، لحرمة نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة سواءً كانت حية أو ميتة، وكذلك يقال بالعكس، إلا إن لم يتوفر من جنس المتوفى من يمارس التشريح، فيتم تجاوز هذا الشرط للضرورة القصوى، ويجب عندئذ أن يستر البدن كله، إلا الموضع الذي يتم تشريحه[4]، وهذا الضابط غير مطبق في غالب دول العالم، ومستشفياتها.

---

(1) انظر(الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص177)، (أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص74)، (الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص96-97).

(2) انظر(عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص149)، (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص124)، (الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص178).

(3) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص121-122.

(4) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص126-127.

8- يجب أن يأمن المشرح الفتنة من بدن الميت، عند تولي تشريحه، بأن يتولى المكان المراد تشريحه ويغض البصر عما سوى ذلك، ويجب عليه عدم مس جزء من عورته إلا في حاله الضرورة والحاجة، ويجب على المشرح أن يلبس قفازا على يديه تجنباً للمس عورة من يقوم بتشريحه[1] .

9- يجب أن يغلب على الظن نجاح العملية التي يقام التشريح من أجلها[2] ، فإن كان التشريح لغرض التعليم الطبي، يجب أن يكون لهذا التشريح فائدة ظاهرة وجليه في تعليم طلبة الطب الجراحة والأعضاء الداخلية للإنسان وعلاقتها مع بعضها البعض ولا يكون لمجرد العبث والتمثيل. وكذلك في التشريح الجنائي، فيجب أن يكون تشريح الجثة في تلك الحالة دليلاً قوياً وقاطعاً في حسم القضية، وأيضاً التشريح من أجل الكشف عن الأمراض، فيجب أن يغلب على الظن أنه بالتشريح سوف يتوصل إلى الكشف عن المرض وإيجاد عقار علاجي لذلك المرض أو الوباء.

10- يوجد بعض من العلماء والمجامع الفقهية والهيئات[3] من وضع ضابط لإباحة التشريح وهو أن تكون الجثة المشرحة لغرض التعليم الطبي أو المرضي لغير معصوم الدم كالمرتد والحربي، ولا يجوز بناءً

---

(1)ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص127.

(2) حيدرة محمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، ص60.

(3) منهم : مجمع الفقه الإسلامي، ووزارة الأوقاف الكويتية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والقصار، والشنقيطي، وابن باز، أبوزيد، والشنيفي، و بكرو، ورقية أسعد صالح عرار. انظر (فتوى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة من (1987/10/17) الى (1987/10/21))، (وزارة الأوقاف الكويتية، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف، رقم الفتوى (23/1ع/84)، ج1 ص 322)، (قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم 47 وتاريخ 20 \ 8 \ 1396 هـ، مجلة البحوث الإسلامية، لعام 1398هـ، العدد (4)، ص81)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص48-50)، (الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص177)، (ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- ، جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، ج13، ص365-366)، (أبوزيد، فقه النوازل، ج2 ص47)، (الشنيفي، أحكام تشريح جثة الادمي وتطبيقاتها القضائية، ص64)، (بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص120-121)، (رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص140).

عليه تشريح جثة المسلم لهذه الأغراض إلا في حالة الضرورة القصوى؛ إذا لم يوجد جثة غير معصوم الدم واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾[(1)]، فقالوا إن تشريح جثة الكافر غير المعصوم ليس فيها إهانة؛ لأنه أهان نفسه بالكفر كما جاء في الآية السابقة، وأما تشريح جثة المسلم ففيها إهانة واضحة له وهي محرمة شرعاً.

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : بأن الله –سبحانه وتعالى– قال ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[(2)]، فالله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية قد كرم كل بني آدم دون التفريق بينهم، وأنه قد حرم التمثيل بجثث الكفار في الحروب، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً))[(3)]، فيتضح من ذلك أن الله قد حرم التمثيل بالكفار المحاربين.

الوجه الثاني : يرد على قولهم بالاقتصار على جثث المحاربين والمرتدين بأن أغلبية دول العالم اليوم تربط فيها بينها عهود وعقود مسالمة فيعتبرون أهل عهد لا يجوز الاعتداء عليهم في حالة الحياة أو الممات، ويرد عليهم أيضاً باحتمال عدم الكفاية أو عدم تيسر الحصول عليهم، فيعود الأمر إلى القول بجواز تشريح جثث المسلمين مع مراعاة باقي الضوابط.

---

(1) سورة الحج، الآية (18).

(2) سورة الإسراء، الآية (70).

(3) سبق تخريجه، ص14.

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة

إن الضوابط التي سبق ذكرها تعد ضوابط عامة في التشريح، ولكن مع وجود كل تلك الضوابط العامة يوجد ضوابط خاصة في كل نوع من أنواع التشريح السابق بيانها، بالإضافة إلى الضوابط الخاصة في تشريح جثث النساء كما يلي :

أولاً : الضوابط الخاصة في التشريح التعليمي

1- أن لا يكون الحصول على الجثث من أجل إجراء التشريح لغرض التعليم بواسطة البيع والشراء لتلك الجثث، أي مقابل عوض مالي، سواءً كان من قبل صاحب الجثة قبل موته أو من قبل أقاربه؛ لحرمة بيع جثته أو أي عضو من أعضاءه، وأيضاً لأن من شروط المبيع أن يكون مملوكا للبائع، لحديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((لا تبع ما ليس عندك))[1]، والجثة ليست ملكاً للميت قبل موته حتى يتصرف بها كيف شاء، ولا لأقاربه فالإنسان لا يملك نفسه، بل الله سبحانه وتعالى هو وحده المالك لها، ولأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إهانة له، ولهذا كان بيع جثته غير جائز، وأجزاءه في حكمه[2] .

2- إذا كان هناك بديل للجثث الحقيقية، كالهياكل المطاطية أو البلاستيكية تقوم مقام الجثث الحقيقية في تعليم طلبة الطب الأعضاء الداخلية ومعرفة وظائفها، فإنه لا يصار إلى الجثث الحقيقية لوجود البديل الفعال لها، فإذا تعذر الوصول إلى تلك المعلومات والوظائف المطلوبة بتلك الهياكل المطاطية أو البلاستيكية يصار إلى تشريح الجثث الحقيقية للوصول إلى الغاية المطلوبة.

---

(1) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم(15312)، ج24، ص28، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط في حكم هذا الحديث (صحيح لغيره).

(2) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص55-56)،(ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص123).

3- في حال الاختيار بوجود أكثر من جثة ووجود إذن مسبق من صاحب الجثة أو من أقاربه لإجراء التشريح التعليمي على جثثهم، فإنه يقدم غير معصوم الدم كالحربي والمرتد على معصوم الدم، فإن لم يوجد قُدم الذمي أو المعاهد على المسلم، فإذا لم يوجد يتم تشريح المسلم.

4- عدم جواز نبش القبر وإخراج الجثة بعد دفنها من أجل تشريحها لغرض التعليم الطبي؛ لأن للجثة بعد دفنها حرمة فلا يجوز نبش القبر من أجل إخراجها لما في ذلك من إهانة للميت وتشويه للجثة بعد استقرارها بالدفن، وقد قدمت من الأحاديث التي تنهى عن الجلوس على القبر وحرمة سب الأموات، فنبش القبر من أجل إخراجها وتشريحها محرم من باب أولى(1) .

5- وضع بعض العلماء(2) الذين أباحوا تشريح الجثة لغرض التعليم الطبي قيد؛ وهو أن يجري التشريح على جثث من لا أهل لهم، وقالوا إن القول بجواز تشريح جثة من لا أهل له لغرض التعليم الطبي، فيه محافظة على مشاعر أهل الميت، حتى لا يتأذى أقاربه بتسليم جثة فقيدهم للتشريح.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الدليل :

بأن كرامه الإنسان محفوظة سواءً كان له أقارب أم لا، فلا حجة لقيدهم فيستبعد.

ثانياً : الضوابط الخاصة في التشريح الجنائي(3)

1- أن يكون التشريح الجنائي قد بلغ إلى درجة القطع في النتائج، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط.

---

(1) انظر(الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص98)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص54-55).

(2) منهم : مأمون، وهريدى. انظر(مأمون، فتوى نقل عيون الموتى إلى الأحياء، بتاريخ شوال 1378هـ - 14 أبريل 1959م، فتاوى دار الإفتاء المصرية)، (هريدى، فتوى سلخ قرنية عين ميت وتركيبها لحى، بتاريخ23 اكتوبر 1966م، فتاوى دار الإفتاء المصرية).

(3) أبوزيد، فقه النوازل، ج2، ص47.

2- قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي، فإن كان هناك في الجريمة أدلة قوية وكافية لإدانة المتهم بالجريمة أو براءته لا يصار للتشريح؛ لأنه عندها لا يكون له فائدة، كوجود شهود يشهدون على القاتل، أو أن المتوفى انتحر، ويجب التنبية إلى أن هذا الضابط يخالف القوانين الوضعية فهم يقومون بالتشريح لا محالة، ومن ثم يسمعون كلام الشهود.

3- أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه، أي أن يكون الورثة مطالبين بدم قتيلهم ولم يتنازلوا عنه, ولكن هذا الضابط فيه نظر؛ لأنه قد يقال أن اكتشاف الجريمة حق للمجتمع.

4- لا يتوقف التشريح الجنائي لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في الجريمة على إذن أهل المتوفى، بل يتوقف على إذن الحاكم أو من ينوب عنه؛ وهو القاضي[1]؛ لأن في إجراء التشريح توصل إلى الحق ومعرفة السبب الرئيس في الوفاة، وفيها إقامة للعدل الذي أمر الله به في آيات كثيرة قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[2]، فمن خلال التشريح الجنائي نستطيع أن نتوصل إلى العدل الذي أُمرنا به؛ لإحقاق الحق بإدانة المتهم بالجريمة؛ أو براءة البريء من التهمة الموجه له.

ثالثاً : الضوابط الخاصة في التشريح المرضي

1- من أهم الضوابط في التشريح المرضي أن يضمن المشرح عدم انتقال الأمراض والفيروسات من الجثة إليه؛ لأن الشريعة الإسلامية تحرص على صيانة جسم الإنسان والمحافظة عليه من الأمراض والأوبئة، وتمنع مخالطه الصحيح للمريض؛ إذا كانت هذه المخالطة ربما تكون السبب في نقل العدوى له، وقد ورد في الشرع عدة أدله تدل على ذلك منها ما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه

---

(1) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص122-123.

(2) سورة النساء، الآية (58).

وسلم-: ((لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد))[1]، وحديث ((لا يوردن ممرض على مصح))[2]، فالحديثان السابقان يدلان على أنه يجب اتقاء الأمراض وكل ما يقرب منها، ولهذا يجب اتخاذ الاحتياطات والإجراءات لمنع انتقال الفيروسات والجراثيم من جثث الأموات إلى الأحياء، فإن لم يتم ضمان ذلك ذلك كان التشريح في تلك الحالة محرم[3]، ويدخل في مفهوم إلقاء النفس إلى التهلكة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إلقاء النفس الى التهلكة قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[4].

2- عدم جواز نبش القبر وإخراج الجثة بعد دفنها من أجل تشريحها لغرض مرضي؛ لأن للجثة بعد دفنها حرمة، فلا يجوز نبش القبر من أجل إخراجها، لما في ذلك من إهانة للميت وتشويه للجثة بعد استقرارها بالدفن، وقد قدمت من الأحاديث التي تنهى عن الجلوس على القبر وحرمة سب الأموات، فيكون نبش القبر من أجل إخراجها وتشريحها محرم من باب أولى[5]، لأن المسألة لا تتوقف على الجثة المدفونة؛ لأنه يمكن الحصول على غيرها بكل سهولة، بخلاف التشريح الجنائي فإن الجثة تتوقف عليها المسألة كاملة.

3- أن لا يأخذ عوض مالي مقابل السماح بتشريح جثة الميت لغرض التعرف على الأمراض والأوبئة وإجراء تجارب عليها، سواء كان الآخذ هو صاحب الجثة قبل موته أو أقاربه بعد موته، لحرمة بيع جثته أو أي عضو من أعضاءها، وأيضا لأن من شروط المبيع أن يكون مملوكا للبائع، لحديث حكيم بن حزام

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم(5707)، ج7، ص126.

(2) انظر المرجع السابق، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم(5771)، ج7، ص138.

(3) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص127-128.

(4) سورة البقرة، الآية (195).

(5) انظر(الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص98)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص54-55).

قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((لا تبع ما ليس عندك))[1] ، والجثة ليست ملكا للميت قبل موته حتى يتصرف بها كيف يشاء، ولا لأقاربه فالإنسان لا يملك نفسه، بل الله –سبحانه وتعالى– هو وحده المالك لها، ولأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إهانة له، ولهذا كان غير جائز، وأجزاءه في حكمه[2] .

4– كما ذكرت في الضوابط الخاصة في التشريح التعليمي، أنه في حال الاختيار بوجود أكثر من جثة ووجود إذن مسبق من صاحب الجثة أو من أقاربه لإجراء التشريح المرضي على جثثهم، فإنه يقدم غير معصوم الدم كالحربي والمرتد على معصوم الدم، فإن لم يوجد قدم الذمي أو المعاهد على المسلم، فإذا لم يوجد يتم تشريح المسلم، فالأمر نفسه ينطبق على التشريح المرضي.

رابعاً : الضوابط الخاصة في تشريح النساء

1– لا يجوز للرجال تشريح جثث النساء في التشريح الجنائي والتشريح المرضي، بل يجب أن يقوم بذلك طبيبات مدربات وخبيرات من النساء؛ لأن في جثث النساء محظورات كثر، ولذا قال الفقهاء بمنع الأجانب من الرجال من غسل المرأة إذا ماتت ولو لم يكن لها محرم، وذلك يدل إلى أن أحكام النظر والمس لا تسقط بالموت، فكما كانت محرمة وهي حيه تبقى كذلك وهي ميتة[3] ، وهذا غير موجود بالواقع فنرى أن الأطباء يقومون بتشريح كل جزء من جثة المرأة.

2– يجوز في التشريح التعليمي للطبيبات تشريح جثث النساء، لأنه لابد من تعلم النساء الطب، حتى تتمكن النساء من الذهاب الى طبيبات، فلا يكنَّ مضطرات الى كشف عوراتهن أمام الأطباء الرجال، ولأن

---

(1) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم(15312)، ج24، ص28، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط في حكم هذا الحديث (صحيح لغيره).

(2) انظر(القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص55–56)،(ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص123).

(3) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الادمي في الفقه الإسلامي، ص148.

نظر المرأة الى المرأة أخف من نظر الرجل الى المرأة[1] , ويجوز للرجال تشريح جثث النساء من أجل التعليم ليتمكنوا من معرفة أعضاء النساء الداخلية والذي يعود بالنفع عليهم في إجراء العمليات الجراحية؛ فجوازها للضرورة والحاجة الملحة.

3- إن لم يوجد طبيبات جراحات يقمن بتشريح جثث النساء في كل أغراض التشريح السابق بيانها، فلا مانع من إجراء الأطباء لتلك العمليات التشريحية سواءً لغرض التعليم الطبي أو التشريح الجنائي أو لغرض الكشف عن الأمراض للضرورة القصوى والحاجة إلى ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

أ- عدم الخلو بجثة الميتة، لوجود النهي عنه حال الحياة، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))[2] ، فلابد إذاً من وجود أحد محارم الميته أثناء تشريحها، أو وجود جمع من الطالبات أو وجود طبيبات أخريات تنتفي معه الخلوة[3] ، ولكن وجه نظري أن هذه لا تعد خلوه؛ لأن الخلوه فيها إنزال ستر وغيرها من المحرمات وهي منتفية هنا.

ب- أن يقتصر نظر الطالب المشرح ولمسه لجسد المرأة على مواضع الضرورة والحاجة فقط، ويستر ما عداها بالغطاء ولا يمسها بدون ضرورة مُلحة، ويفضل أن يضع القفازين حتى يكون حائلاً بينه وبين جسدها، وذلك لدرء الشبهات، ولأن أحكام اللمس لا تسقط بالموت كما قلت سابقا[4] .

---

(1) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص102.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم(5233)، ج7، ص37.

(3) انظر(الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص102)، (رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص145).

(4) انظر(عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الادمي في الفقه الإسلامي، ص148)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص59)،(رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص145).

ج– التأكد من عدم الاختلاط بين الرجال والنساء، بمعنى أنه لا يسمح للرجال أن يشرفوا على فصل الطالبات في التشريح، كما لا يسمح أن تقوم المرأة بتعليم الرجال كيفية تشريح الأجسام[1]، ولكن هذا بعيد كل البعد؛ فلا العقل يتصوره ولا الواقع يعمل به.

وبذلك نكون قد انتهينا من المبحث الثاني في هذا الفصل، والذي تكلمت فيه عن الضوابط العامة والضوابط الخاصة للتشريح، والآن سوف نتحدث عن موقف القانون في كلٍ من أنواع التشريح التعليمي والتشريح الجنائي والتشريح المرضي.

---

(1) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص149.

المبحث الثالث : حكم تشريح الجثة قانوناً

لقد أجاز القانون الوضعي التشريح للأغراض التعليمية أو الجنائية أو المرضية ولكن بتفاوت، وإن كثير من الدول قد أباحت ذلك في تشريعاتها الوضعية، مع وجود تفاوت واضح في التصريح بها أو لا، كما سيتضح فيما يلي :

المطلب الأول : التشريح التعليمي

بحثت كثيراً في القانون الكويتي عن نصوص تجيز أو تمنع تشريح الجثث لغرض تعليمي واتضح لي أن المشرع الكويتي لم يبح تشريح جثة الإنسان الذي يموت داخل دولة الكويت لغرض تعليمي، وذلك لحساسية الموضوع، ولكن أجاز ذلك عن طريق استجلاب جثث من أماكن خارجية، تدخل دولة الكويت عن طريق تصريح خاص، فتنتقل إلى الكليات والمعاهد المعنية.

ومما يدل على ذلك ما صدر عن المدير العام للجمارك بتاريخ (2001/7/2م)، الذي جاء نصه: (بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة العامة رقم و ص ع 313/4 بتاريخ (2001/6/3م) والمقيد لدينا بواردة السجل برقم 2400 بتاريخ (2001/6/6م) بشأن الإرساليات الخاصة الواردة لجامعة الكويت، والتي هي عبارة عن جثث وأعضاء بشرية والمرفق معه كتاب السيد/ رئيس قسم مكافحة الأمراض رقم 438 بتاريخ (2001/5/18م) والمتضمن الإفادة بأن تلك الجثث هي جثث تعليمية، ولها طرق تحضير وتحنيط خاصة إلا أنه يرى من الأفضل أن تكون هناك شهادة مرفقة مع هذه الإرساليات تؤكد خلوها من الأمراض المعدية.لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بعدم الإفراج عن تلك الإرساليات ما لم تكن مصحوبة بشهادة تؤكد خلوها من الأمراض المعدية، يعمل به من تاريخ صدوره)[1] .

---

(1) تعليمات جمركية رقم (25) لسنه 2001م بشأن ارفاق شهادة خلو من الأمراض المعدية للأعضاء البشرية والجثث الواردة لجامعة الكويت، جريدة كويت اليوم، العدد 522–السنة السابعة والأربعون، بتاريخ 24 ربيع الآخر 1422هـ الموافق الأحد 2001/7/15م.

بناءً عليه، يتضح أن القانون قد أباح استجلاب الجثث من خارج دولة الكويت لتشريحها لغرض تعليمي، ثم تدفن الجثة بعد الانتهاء من الهدف المطلوب منها، عن طريق تصدير ترخيص من وزارة الصحة بدفنها، حيث نصت المادة (12) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات بأنه لا يجوز دفن جثة بغير ترخيص من طبيب الصحة المختص[(1)] .

وقد جاء في القانون القطري الذي يعد أحدث قانون تكلم عن تشريح الجثث بجميع أنواعها بصورة صريحه- في المادة (2) من قانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تشريح الجثث الآدمية (يحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون)[(2)] .

وقد صرح بمن يجوز تشريحهم تشريحاً تعليمياً ومن لا يجوز تشريحهم بناءً على المادة (5) من قانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تشريح الجثث الآدمية حيث نصت[(3)] :

1- يكون التشريح لأغراض تعليمية لدراسة الجسم البشري، ويقوم به أعضاء هيئة التدريس الاختصاصيون في كليات الطب، وطلبة الكلية تحت إشراف معلميهم.

2- ولا يجوز تشريح جثة المتوفى لأغراض تعليمية، إلا بناءً على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته، أو بناءً على موافقة الورثة وإذن المحكمة المختصة.

3- ويجوز بإذن من المحكمة المختصة تشريح جثث المتوفين مجهولي الشخصية أو من لا يعرف لهم وارث أو قريب يعترض على ذلك.

---

(1) المادة(12) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

(2) المادة(2) من قانون دولة قطر، قانون رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية.

(3) انظر المرجع السابق، المادة(5).

4- وفي جميع الأحوال، لا يجوز تشريح جثة المتوفى للأغراض التعليمية إذا كان قد أوصى بعدم تشريحها.

وقد أجاز القانون القطري للأطباء الرجال تشريح جثث النساء لغرض تعليمي، نصت المادة (7) من قانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تشريح الجثث الآدمية بأنه (يحظر على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء، إلا لأغراض تعليمية أو في حالات الضرورة أو عند عدم وجود طبيبات)[1]، ونص على أن التشريح يجب أن يكون وفق القواعد والأحكام الشرعية الإسلامية ونصت على ذلك المادة (8) من قانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تشريح الجثث الآدمية (يجب أن يتم التشريح، في جميع الحالات، وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تبينها القرارات المنفذة لهذا القانون)[2].

وأما القانون الأردني، فذهب إلى جواز تشريح الجثة إذا كان هناك فائدة علمية من وراء ذلك؛ وتعليم طلبة الطب التشريح وأماكن وتركيب أعضاء الإنسان الداخلية لإخراج أطباء ماهرين هي أعظم فائدة؛ وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة 2000م (للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائه إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة)[3].

وذهب أيضا القانون المصري إلى جواز تشريح الجثة لغرض تعليمي، وهو ما جاءت به المادة (26) من قانون رقم 130 لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات، حيث نصت بأنه (يجوز لمفتش

---

(1) المادة(7) من قانون دولة قطر، قانون رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية.

(2) انظر المرجع السابق، المادة(8).

(3) المادة (6) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة 2000م.

الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية، بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى)[1].

المطلب الثاني : التشريح الجنائي

في حاله الوفاة الطبيعية تدفن الجثة إذا أعطى الطبيب المختص ترخيصاً بدفن الجثة بعد فحصها والتأكد من أنها كانت طبيعية، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات (لا يجوز دفن جثة بغير ترخيص من طبيب الصحة المختص, ولا يعطى هذا الترخيص إلا بعد أن يتأكد الطبيب من سبب الوفاة)[2].

فإذا كانت الوفاة جنائية فإن السلطة المختصة بذلك هي النيابة العامة[3]، فهي تقوم بالتحقيق لمعرفه سبب الوفاة، وتتخذ كل الوسائل والاجراءات للوصول إلى القاتل، وهو ما نصت عليه المادة (100) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي (للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين)[4].

فإذا تبين وجود الشبهة في الوفاة؛ وأنها غير طبيعية وفيها جناية أو عثر على جثة إنسان مقتول، فيجب فتح تحقيق في ذلك وتشريح جثته، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات (إذا عثر على جثة إنسان، وجب تبليغ أقرب مخفر للشرطة عنها فوراً وينتدب الطبيب الشرعي أو طبيب الصحة المختص للكشف على الجثة وإجراء

---

(1) المادة(26) من قانون جمهورية مصر العربية، قانون رقم 130 لسنة 1946م، الخاص بالمواليد والوفيات.

(2) المادة(12) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

(3) النيابة العامة : هي سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون، يعينون لهذا الغرض من في وزارة الداخلية. (حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، ص77).

(4) المادة(100) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 17 لسنة 1960م، بشأن إصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

الصفة التشريحية لمعرفة أسباب الوفاة وتقدير عمر المتوفى ويحرر محضر بالملابسات والظروف التي وجدت فيها الجثة، ولا يجوز دفن الجثة إلا بأذن من السلطة المختصة بالتحقيق)[1].

وبناءً على ما سبق، فلا يجوز دفن الجثة إلا بعد التحقيق في القضية ومعرفة سبب الوفاة، وإعطاء الجهة المختصة الأذن بدفنها، وهذ ما ذهبت إلية المادة السابقة والفقرة الثانية من المادة (12) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات (إذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية فلا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ السلطة المختصة بالتحقيق والحصول على إذن منها)[2].

أما القانون القطري فقد أباح تشريح الجثة إذا كانت هناك شبهة جنائية، وأنها لم تكن طبيعية، فقد نصت المادة (2) من قانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تشريح الجثث الآدمية (يحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون)[3].

وقد حدد أيضاً الحالات التي تشرح فيها الجثة لغرض جنائي، وقال بعدم توقف التشريح على رضا أهل المتوفى، بل تتوقف على قرار سلطة التحقيق المختصة؛ لأنه عن طريق هذا التشريح نستطيع تحقيق العدالة بإبراء البريء وإدانة المتهم، حيث نصت المادة (3) من قانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تشريح الجثث الآدمية بأنه يكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين:

1- الوفاة المشتبه فيها جنائياً.

2- الوفاة الناجمة عن ارتكاب جريمة أو المقترنة بارتكابها.

---

(1) المادة(11) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

(2) انظر المرجع السابق، المادة(12).

(3) المادة(2) من قانون دولة قطر، قانون رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية.

ويقوم بالتشريح في هاتين الحالتين الطبيب الشرعي، بناءً على قرار سلطة التحقيق المختصة، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى[1]، وقد منعت المادة (7) من نفس القانون إجراء الرجال عملية التشريح لجثث النساء حيث نصت على أنه (يحظر على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء، إلا لأغراض تعليمية أو في حالات الضرورة أو عند عدم وجود طبيبات)[2].

وقد صرح القانون الأردني بأن المدعي العام له الحق بأن يستعين بطبيب أو أكثر لبيان وتنظيم تقرير يوضح فيه كيفية من مات قتلا أو بأسباب مجهولة، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته؛ القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001م (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت)[3].

فبناء على المادة السابقة يتضح أن المشرع الأردني يجوز تشريح الجثة من أجل الكشف عن الجريمة، وهذا ما تدعمه المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته؛ القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001م (إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة)[4]، فالمدعي العام هنا يستعين بأطباء الطب الشرعي ليضعوا أسباب الوفاة، فإذا قرروا أنه لابد من تشريح الجثة ليتوصلوا إلى معرفة السبب الحقيقي للوفاة شرحوها لذلك؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون معدل

---

(1) المادة(3) من قانون دولة قطر، قانون رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية.

(2) انظر المرجع السابق، المادة(7).

(3) المادة (40) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المعدل رقم 16 لسنة 2001م، بشأن أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته.

(4) انظر المرجع السابق، المادة (39).

لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة 2000م (إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له بنزع القرنية)[1] .

وذهب القانون المصري إلى جواز التشريح الجنائي في حالات الضرورة وهي وجود شبهة جنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (445) من قانون الإجراءات الجنائية (إن تشريح الجثث إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية أمر يتأذى له الشعور وخاصة أهل المتوفى فضلاً عن إزهاق الشرعيين بالعمل دون مبرر، فيجب على أعضاء النيابة العامة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير كل حالة على حده، وبعد الاطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدلالات)[2] .

يتضح مما سبق أن النيابة العامة هي من تأمر بالتشريح إذا وجدت شبهة جنائية، وهي من تعطي التصريح بدفن كل من كانت في وفاته شبهة جنائية، فالأمر كله متعلق بالنيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (442) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية (لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك)[3] .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (429) من نفس القانون السابق على الأسباب التي تشّرح فيها الجثة لغرض جنائي حيث جاء فيها :(ينتدب الأطباء الشرعيين في الأعمال الآتية : تشريح جثث المتوفن في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة، لمعرفة سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة)[4] .

---

(1) المادة (4) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة 2000م.
(2) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص106.
(3) انظر المرجع السابق، ص107.
(4) انظر المرجع السابق، ص106.

يتبين بالنهاية أن كل القوانين المذكورة تبيح تشريح الجثة إذا كانت هناك شبهة وشك في أن الوفاة لم تكن بصورة طبيعية، فيتم فتح تحقيق ومن متطلباته تشريح الجثة، للوصول إلى ومعرفة سبب الموت الحقيقي، لإبراء البريء وإدانة المجرم، ولتحقيق العدل، وهو الغاية العليا من وضع القضاء.

المطلب الثالث : التشريح المرضي

لقد بحثت كثيراً في التشريعات والقوانين الكويتية عن نصوص تدل أو تتحدث عن التشريح المرضي ولكن دون جدوى، فلم أجد ما يتعلق بهذا الموضوع، ولكن تبين لي أنه إذا كانت الوفاة بسبب مرضي فإن الجهة المختصة بذلك هي وزارة الصحة.

وأنه إذا دفنت الجثة ثم تبين أن سبب الوفاة كان هو مرض معد فلا يجوز إخراج الجثة لذلك إلا بأذن من وزارة الصحة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات (كما لا يجوز إخراج الجثة من قبرها إذا كانت الوفاة بسبب مرض معدٍ إلا بإذن خاص من وزارة الصحة العامة وتحت أحكام الرقابة الصحية)[1] .

وقد ذهب المشرع القطري إلى التصريح بجواز التشريح المرضي، إذا تعذر معرفة سبب الوفاة بوسائل الفحص السريري أو بالأشعة السينية وذلك بموافقة المدير الطبي للمستشفى، ونص على الحالات التي تحتاج إلى موافقة أهل المتوفى في التشريح المرضي والحالات التي لا يتوقف التشريح على موافقتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من قانون رقم 2 لسنة 2012م بشأن تشريح الجثث الآدمية (يكون التشريح لأسباب مرضية في حالة تعذر معرفة سبب الوفاة بوسائل الفحص السريري والمخبري والإشعاعي والتحليل الطبي، ويلزم لإجرائه موافقة المدير الطبي للمستشفى الذي يفوضه الوزير وموافقة ذوي المتوفى.

---

(1) المادة(13) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه، إجراء التشريح لاعتبارات تقتضيها الصحة العامة والوقاية من الأمراض، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى)[1].

وقد منعت المادة (7) من نفس القانون السابق إجراء الرجال عملية التشريح لجثث النساء، بل الذي يشرح النساء طبيبات مختصات بذلك، حيث نصت على أنه (يحظر على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء، إلا لأغراض تعليمية أو في حالات الضرورة أو عند عدم وجود طبيبات)[2].

وقد أجاز القانون الأردني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأمراض الوبائية؛ ومن تلك الإجراءات تشريح الجثة، فهو بذلك يجوز تشريح الجثة من أجل معرفة واكتشاف الأمراض، وإن لم يصرح بها؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (61) من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008م (للطبيب أو لأي موظف مفوض أن يتخذ الإجراء اللازم ، إذا دعت الضرورة ، لحماية الصحة العامة ولمنع سريان الأمراض الوبائية قبل دفن الموتى)[3].

وقد أجاز القانون المصري التشريح المرضي للكشف عن الأمراض والأوبئة، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من قانون رقم 130 لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات، حيث جاء فيها (يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية، بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى)[4]، فمن هذه الأغراض العلمية الكشف عن الأمراض والأوبئة لمعرفة أعراضها وإيجاد حلول لها.

---

(1) المادة(4) من قانون دولة قطر، قانون رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية.

(2) انظر المرجع السابق، المادة(7).

(3) المادة (61) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008م.

(4) المادة(26) من قانون جمهورية مصر العربية، قانون رقم 130 لسنة 1946م، الخاص بالمواليد والوفيات.

فيتضح مما سبق كله؛ أن القوانين الوضعية توافق الشريعة الإسلامية في جواز التشريح بأنواعه الثلاثة مع إطلاق وتقييد فيما بينها، وتصريح وتعريض فيه كما بينت سابقاً.

الفصل الثالث المسائل الفقهية

المتعلقة بتشريح الجثة

وسوف يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

1- المبحث الأول : حكم الوصية بالجثة من أجل تشريحها.

2- المبحث الثاني : حكم نبش القبر من أجل التشريح.

المبحث الأول : حكم الوصية بالجثة من أجل تشريحها

المطلب الأول : حكم الوصية بالجثة من أجل تشريحها شرعاً

وفيه أربعة فروع؛ الأول أقوال العلماء في المسألة، والثاني أدلة المجيزين، والثالث أدلة المانعين، والرابع الترجيح :

الفرع الأول: أقوال العلماء في الوصية بالجثة من أجل تشريحها

اختلف العلماء المعاصرون في الوصية بالجثة من أجل تشريحها على قولين :

القول الأول : ذهب إلى جواز الوصية بالتبرع بالجثة من أجل تشريحها لأحد أغراض التشريح السابقة، والقائلون بذلك من وجهة نظري هم كل من أجاز تشريح الجثة للأغراض الثلاثة السابقة واشترطوا في نفس الوقت موافقة الميت وإذنه قبل موته على تشريح جثته.

ومن الذين اشترطوا ذلك : (القره داغي [(1)]، والقصار [(2)]، وادريس [(3)]، واليعقوبي [(4)]، وبكرو [(5)]، وأحمد شرف الدين [(6)]، وعصمت الله عنايت الله محمد [(7)]، ورقية أسعد صالح عرار [(8)]، والأكشة [(9)]، والفجال [(10)]، والجاف [(11)]، وحيدرة محمد [(1)]).

---

(1) القره راغي والمحمدي، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص524.

(2) القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص54.

(3) ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص122.

(4) اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص106.

(5) بكرو، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ص122.

(6) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص72.

(7) عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الادمي في الفقه الإسلامي، ص149.

(8) رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص143.

(9) الأكشة، تشريح جثة الإنسان بين الحظر والاباحة، ص95.

(10) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص175-176.

(11) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص362.

القول الثاني : ذهب إلى عدم جواز الوصية بالتبرع بالجثة من أجل تشريحها لأحد أغراض التشريح السابقة، والقائلون بذلك من وجهة نظري هم كل من لم يجز تشريح الجثة للأغراض الثلاثة السابقة .

وهم : (السقاف[2] ، والسنبهلي[3] ، والمطيعى[4] ، والطبخي[5] ، وبحيري[6] ، وابن عثيمين[7]).

الفرع الثاني : أدلة المجوزين للوصية بالجثة من أجل تشريحها

أولاً : الأدلة من القياس

من الأدلة المجوزة على الوصية بالجثة من أجل تشريحها لغرض علمي أو للعلاج هو القياس على حال المتبرع بأعضائه حال حياته؛ لأن المراد بالتبرع الهبة ولا فرق في ذلك بينهما، غير أن الهبة عقد منجز والوصية عقد مُضاف إلى ما بعد الموت، فإذا ثبت للشخص حق التبرع بعضوه حال الحياة بمقتضى أن له قدراً من الولاية على جسده[8] بما فيه من خطر وضرر عليه يهدد حياته، فإنه يجوز للشخص قياسا عليه التصرف بجثته بالوصية بها من أجل التعليم والكشف عن الأمراض من باب أولى؛ لأن هذه الأفعال –أي التشريح– أقل ضرراً، ولا توجد خطورة مهددة له؛ لأنه يكون فاقداً للحياة.

---

(1) حيدرة محمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، ص60.

(2) السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء، ص26–27.

(3) السنبهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص66.

(4) انظر (اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص96–98)، (القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ص30)، (الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص170).

(5) انظر المرجع السابق.

(6) انظر (ادريس، حكم تشريح الجسم البشري، ص107)، (الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص170).

(7) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ج17، ص47.

(8) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص251.

ثانياً : الأدلة من القواعد الفقهية

إن القول بجواز الوصية بالجثة لغرض علمي أو للعلاج يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية التي تحث وتشجع على إخراج أطباء أكفاء وابتكار عقاقير علاجية للأمراض الطارئة، وتذود دون أن ترى الأمراض تتكالب على الإنسان من دون وجود علاج لتلك الامراض، ولا سيما إن كان مصير الجثة أن تبلى بالتراب، ويكون مصيرها التلف، والله –سبحانه وتعالى– لم يجعل في الدين حرج، وهناك العديد من القواعد الفقهية التي تؤيد هذا المقصد :

1- القاعدة الأولى : المشقة تجلب التيسير[(1)] .

2- القاعدة الثانية : إذا ضاق الأمر اتسع[(2)] .

3- القاعدة الثالثة : الضرر يزال[(3)] .

فحفظ النفوس وإنقاذها من الهلاك هي من أولى الكليات الخمس التي دعا الإسلام الى اعتبارها[(4)] .

ثالثاً : الأدلة من المعقول

1- إن للإنسان ولاية على أمر نفسه، ولا يوجد مقوم أو دليل يدل على تحريم الوصية بالجثة من أجل تشريحها إذا قيدت بضوابط الوصية، فهي تكون عندئذ معتبرة شرعاً، فتكون كالوصية بأي شيء مأذون الوصية به بعد الموت، وله أن يرجع عما أوصى به قبل موته[(5)] .

---

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص49.

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص163.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89.

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص391.

(5) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص357.

2- إن الوصية من طرف المتوفى هي من باب الخير له الذي يعود عليه بالنفع والثواب بعد حياته[1]؛ لأنه عند الوصية بجثته لإجراء التشريح عليها سواءً التعليمي أم المرضي، فإنه بذلك ينقذ أرواح أناس كثر، فقد تُشرح جثته لاكتشاف الأمراض والأوبئة وإيجاد عقاقير علاجية لها فينقذ أرواح البشر، أو تعليم الأطباء على الأعضاء الداخلية ليتمكنوا من تعلم الطب وإجراء العمليات الجراحية، فيكون فعله دافعاً للدعاء له.

3- إن الوصية بالجثة وإيثار الموصي بها للغير أنفع من تبرع الحي ببعض أعضاءه، وأقل ضرراً؛ لأن المتبرع الحي لن يستفيد منه أكثر من مريض واحد، بخلاف الموصي بجثته[2] فإنه يستفيد منه أناس كثر؛ لأنه قد تُشرح جثته من أجل الكشف عن مرض أو وباء وإيجاد علاجات لذلك المرض، فينقذ به مجموعة من المرضى في وقت واحد. إضافة الى ذلك، قد يتعلم من تشريحه عدد من طلبة الطب لإجراء عمليات جراحية ناجحة، ولتحقيق الفرض الكفائي من حاجتنا لوجود أطباء يساعدون المرضى من البشر.

4- إن الضرر المترتب على الحي من استقطاع أعضاء منه برضاه حال حياته أكبر من الضرر الناتج عن استقطاع أعضاء من ميت برضاه؛ لأنه في الحالة الأولى تكون حياته عرضة للخطر. ومع ذلك، قال كثير من العلماء بجواز نقل الأعضاء من الحي للضرورة، وبناءً على ذلك فإن الوصية بالجثة لأجل تشريحها للغرض العلمي جائزة من باب أولى؛ لأنه في هذه الحالة تكون الحياة معدومة فلا يوجد شيء نخشى عليه.

5- وجوب احترام إرادة المتوفى في إعمال وصيته، وبالخصوص إذا كانت تتعلق بجسده، واحترام إرادة الميت معتبرة شرعاً، مثل عفو المجني عليه عن المتسبب في قتله قبل موته حيث يعتبر عفوه صحيحاً

(1) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص252.

(2) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص357.

ومعتبراً لدى أولياء الدم وليس لهم الحق في المطالبة بالقصاص[1]، فكذا الحال في وصيته بجثته من أجل تشريحها لفائدة، فيجب أن تحترم.

6-إن جسم الإنسان -باعتباره من قبيل الأشياء- يدخل في مفهوم الوصية بمعناها اللغوي، وبما أن الشخص الذي يوصي بجثته للغير بعد الموت قد استخلف ذلك الشخص لينتفع بجثته، وكما أن الشريعة الإسلامية أباحت للشخص أن يملك منفعة جسده للغير حال حياته كعقود الإجارة مثلاً، فبناءً على ذلك فإنه يجوز للشخص أن يملك منفعة جسده للغير بعد مماته عن طريق الوصية بها حال حياته، كأن يوصي بجثته لكليات الطب أو لإجراء التجارب عليها[2]، لما في ذلك من تحقيق مصلحة شرعية للأحياء عن طريق ذلك التشريح والفائدة العظيمة الناتجة عنه.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق.

7- إن تشريح الجثة للأغراض العلمية أو العلاجية أمر يحتاجه المجتمع، وهو يقوم مقام الضرورة والحاجه، فإذا لم نبح ونشترط موافقة المتوفى قبل موته- أي الوصية من- بجثته لإجراء التشريح عليها، فإن ذلك سيؤدي إلى فتح باب تشريح الجثث على مصراعيه، ويكون عدم الاشتراط سبباً وذريعة للعبث بجثث الأموات، وقد يكون هذا مخالفاً لما يريدونه، فسداً لذلك الباب، نشترط موافقة الميت قبل موته- أي وصية منه- يبيح فيها تشريح جثته.

الفرع الثالث : أدلة المانعين للوصية بالجثة من أجل تشريحها

أولاً : الأدلة من القياس :

إن من الأدلة التي استدل بها مانعو الوصية بجثة الإنسان من أجل تشريحها لغرض علمي أو علاجي هو القياس على عدم جواز التبرع أو الوصية بالأعضاء في حال حياة الإنسان لمضطر محتاج

(1) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص253.

(2) انظر المرجع السابق، ص248-253.

لذلك العضو أو الأعضاء لإنقاذ حياته مهما كانت درجة الاضطرار، فكما يحرم التبرع بعضو أو الوصية به حال الحياة فكذلك تحرم الوصية بالجثة من أجل تشريحها لغرض علمي أو علاجي، والعله الجامعة بينهما أنه لا يجوز للإنسان أن يستقطع جزء من جسده لغيره من المضطرين[1].

وقد نوقش استدلالهم بهذا القياس :

نحن لا نسلم بعدم جواز نقل الأعضاء من الحي أو الميت إلى الحي، وقد قالت معظم الهيئات والمجامع الفقهية والعلماء المعاصرين بجواز ذلك[2]، بضوابط وشروط[3]، وبناءً على ذلك فإنه يسقط استدلالهم بهذا القياس.

ثانياً : الأدلة من القواعد الفقهية

يمكن أن يستدل لهم بالقاعدة الفقهية " الضرر لا يزال بالضرر"[4]، فإن الوصية بالجثة من أجل تشريحها لأغراض علمية أو علاجية فيه إزالة الضرر الكامن في الجهل بتراكيب أعضاء الإنسان الداخلية ومعرفة الأمراض التي تطرأ عليها، ولكن إزالة هذا الضرر يترتب عليه ضرر آخر وهو عدم الإسراع بفعل

---

(1) السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم التبرع بالأعضاء، ص2.

(2) منها: (قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، الموافق 19 – 28 يناير1985م)، (قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم 99 وتاريخ 6/ 11/1402هـ).

(3) شروط نقل الأعضاء من الميت أو الحي إلى الحي :

أ– أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته، ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته، أو موافقة ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية.

ب– أن يكون المتبرع له محتاجاً أو مضطراً إلى العضو المتبرع به، وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه، وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها.

ج– إن كان المنقول منه العضو أو الدم حيّاً فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة، إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

د– ألا يحدث النقل تشويها في جثة المتبرع.

هـ– لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

انظر(ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، ص416).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86.

واجبات الميت؛ وهي الإسراع بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فبناء عليه لا تجوز الوصية بالجثة من أجل تشريحها للأغراض السابقة؛ لأن فيها إزالة الضرر بالضرر، وهذا ممنوع بناء على القاعدة السابقة.

ويمكن أن يناقش استدلالهم :

بأن الوصية بتشريح الجثة للأغراض العلمية أو العلاجية فيه ضرر وهو تأخير غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وأن عدم تشريحها فيها ضرر أيضاً وهو الجهل بتراكيب أعضاء الإنسان الداخلية وعدم معرفة الأمراض التي تطرأ على جسم الإنسان، ولكن بناءً على قواعد التعارض والترجيح والقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[(1)]، يتبين لنا أنه يرتكب الضرر الأخف وتأخير غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إذا كان مسلم من أجل تشريح جثته لما في ذلك من مصلحة ضرورية قائمة.

ثالثاً : الأدلة من المعقول

1- إن الوصية بمفهومها الشرعي مجالها الأموال، وجسم الإنسان خارج عن دائرة الأموال، وبالتالي فإن جسم الإنسان خارج من نطاق الوصية لكون الجثة ليست مالاً فلا تجوز محلاً للوصية التي يشترط فيها أن تكون مالاً وأن لا تتجاوز الثلث[(2)]، وأيضاً فإن جسم الإنسان لا يعتبر من الإرث الذي يتركه الميت لورثته، ومن ثمَّ لا تجوز الوصية بالجثة من أجل تشريحها لأنها ليست محلاً للمعاملات المالية[(3)].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

بأن جسم الإنسان يعتبر من قبيل الأشياء التي تدخل في مفهوم الوصية بمعناها اللغوي، وبما أن الشخص الذي يوصي بجثته للغير بعد الموت قد استخلف ذلك الشخص لينتفع بجثته سواءً بالتشريح أو

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج43، ص258.

(3) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص248.

غيره[1]، وأيضاً لأنه لا يشترط في الوصية بالجثة من أجل تشريحها الشروط الواجب توافرها في الوصية المالية؛ لأن الوصية بالجثة من أجل تشريحها ليست تصرفاً ناقلا للملكية، ويجب في جميع الأحوال أن يتجرد الرضا عن كل اعتبار مادي[2].

2- لو فرضنا جدلاً أن الإنسان يملك جسده حال حياته، فالوصية بها للتشريح لا تجوز؛ لأنها لم تثبت بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ويمنعها القياس كما تبين سابقاً، ومنعها القياس أيضا من ناحية أخرى لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك فتقع الإضافة الى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه[3].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا نسلم بأن أي مسألة لم ينص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع تكون محرمة، فهناك الكثير من المسائل لم تذكر عليها أدلة مما سبق وهي مباحة، فالوصية بالجثة من أجل تشريحها قد أباحتها أدلة أخرى والعديد من القواعد الفقهية كما بينت في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الوجه الثاني : أما مسألة أن الوصية بالجثة من أجل تشريحها يمنعها القياس بناءً على عدم جواز التبرع بالأعضاء في حال الحياة فقد قمت بالرد على هذه المسألة في موضعها.

---

(1) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص248-249.

(2) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص73.

(3) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص355-356.

الوجه الثالث : وأما منع القياس لها من باب أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملكية فيرد عليه بأننا لا نسلم بأن القياس يمنع ذلك بحجة أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت؛ لأن الوصية بالمال هي أيضاً تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي من المسائل المُجمع على جوازها[1].

3- استدلوا أيضا بأن الإنسان ليس مالكاً لجسده حال حياته بل هو وصي أمين عليه، لذلك فإن الله – سبحانه وتعالى- قد حرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو الإضرار بها أو الانتحار أو تعريضها للهلاك بأي طريقة كانت، قال تعالى ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[2]، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3]، وأن الله –سبحانه وتعالى- حكم على المضر بنفسه بعذاب شديد، فيتبين أن ليس للإنسان سلطه على جسده غير الانتفاع بمنافعه وخصائصه والاستمتاع بها[4].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

بأن ما ورد بأن الإنسان لا يملك جسده ونفسه بل هي ملك لله –سبحانه وتعالى- وحده وأنه يملك فقط الانتفاع بجسده وأعضائه وله حق استعمالها والاختصاص بها- كل ذلك مسلم به لا خلاف فيه؛ لأن الله مالك الملك والحياة والكون وكل شيء، ولكن على الصعيد المقابل فإن القول بأن الإنسان ليس له سلطه ولا حق على جسده كلام غير مبني على دليل صلب؛ لأن الذي يملكه الإنسان هو حياته لذلك لا يجوز له الانتحار ولا إلقاء نفسه بالتهلكة كما بينت الآيات السابقة، وأيضاً، لأن الإنسان يملك أجزاءه

---

(1) انظر المرجع السابق، ص356.

(2) سورة البقرة، الآية (195).

(3) سورة النساء، الآية (29).

(4) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص337.

المادية بحيث إن له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً فاحشاً، فلا ضرر ولا ضرار [1]، ومما يؤكد ذلك أن الله –سبحانه وتعالى– قد جعل له حق القصاص والدية وأجاز له ولورثته العفو عنها، فكل ذلك يدل بأن الإنسان له مساحه يتصرف فيها بجسمه ومنها الوصية[2].

4- استدلوا أيضا بأن جثة الإنسان ليست ملكاً له، بل هي ملك لله –سبحانه وتعالى–، وإن من شروط الوصية أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي فإن لم يكن مملوكاً له امتنعت الوصية[3]، فإذا علم ذلك يتبين لنا بأن الإنسان ليس له أن يوصي بجثته لتشريحها؛ لأنه غير مالك لها.

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

بأننا نسلم جميعاً بأن الإنسان بمجموع جسمه وحياته وعمله هو ملك لله –سبحانه وتعالى– وحده، وهذا لا أحد يعارضه ولا يناقشه، ولكن هذا لا يعني بأنه لا يجوز للإنسان أن يوصي بجثته للتصرف بها في حدود الضرورة الشرعية، كالتشريح وغيرها للحاجة والضرورة الفورية لها، وهي تعتبر من المصالح المتوقعة الراجح حصولها[4]، فبناءً عليه لا يسع أي مفتٍ إلا أن يفتي بجواز الوصية بالجثة، عملاً بالقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[5].

5- إن لجسد الإنسان حرمة ثابتة حال الحياة والممات لا تقبل الترخيص، وبناءً عليه لا يجوز تشريح الجثة ولا الإيصاء بتشريحها[6].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

(2) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص337-338.

(3) انظر(الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص69)، (القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص158).

(4) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص328-329.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

(6) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص350.

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

إن القول بأن حرمة جسم الإنسان ثابتة لا تقبل الترخيص، تعني بأنها لا ترتفع بأي حال من الأحوال[1] ، وهذا غير صحيح؛ لأن هناك حالات ترتفع فيها تلك الحرمة عن جسده ويتبين ذلك فيما يلي :

أ- إيجاب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظن أنه إن لم يقطع سرى إلى الجسد, وكان سبب الهلاك النفس[2] .

ب- جواز أكل ميتة الآدمي للمضطر الذي خاف على نفسه الهلاك إذا لم يأكلها[3] .

ج- يجوز للإنسان أن يقطع بعض أجزاء جسمه في حال الضرورة ليدفع الهلاك عن نفسه، لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة[4] .

فبناءً عليه، يثبت أن حرمة جسد الإنسان ليست ثابته لا يعترضها أي عارض، بدليل أنها ترتفع للضرورة لاستبقاء حياته كقطع العضو المصاب حتى لا يسري على كل الجسد بالهلاك كما في الحالة الأولى، أو كما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز أكل ميتة الآدمي للمضطر كما في الحالة الثانية، أو جواز أكل بعض أجزاء نفسه إذا خاف عليها من الهلاك بسبب الجوع ولم يجد ما يأكله كما في الحالة الثالثة، فإذا تقرر ذلك كله تبين أن حرمة جسد الإنسان قابلة للترخيص حال الحياة وحال الممات وهي ليست ثابتة كما يدعون فيسقط استدلالهم بهذا الدليل.

---

(1) الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص350.

(2) انظر(ابن الوزير، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج2 ص405)، (ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص79).

(3) أبوزيد، فقه النوازل، ج2 ص41.

(4) السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5 ص178.

الفرع الرابع : الترجيح

بعد ما تقدم من عرض لأدلة المجوزين للوصية بالجثة من أجل تشريحها والمانعين لها، وما جرى عليهما من مناقشات وردود على بعض تلك المناقشات، يتبين لي أن الراجح جواز الوصية بالجثة من أجل تشريحها للغرضين التعليمي والمرضي دون الجنائي؛ وذلك للحاجة الماسة إليهما، ولما فيها من المصالح العامة والخاصة التي تعود بالخير والمنفعة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني : ضوابط الوصية بالجثة من أجل تشريحها

وحيث إننا رجحنا جواز الوصية بالجثة من أجل تشريحها؛ لابد من ضوابط تحدد هذه الإجازة ولا تكون على إطلاقها؛ لأن عدم وضع قيود وضوابط لها سيؤدي إلى خلل وفتح باب الوصية على مصراعيه؛ فلا نعرف من يجوز له الوصية بجثته ومن لا يجوز له، وهذه الضوابط هي :

1- أن يكون الموصي أهلاً للتبرع، وهو المكلف البالغ العاقل الحر، رجلاً كان أو امرأة، فلا تصح الوصية من القاصر غير البالغ ، كما لا تصح من المجنون أو المعتوه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم(1)، لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم))(2).

2- أن يكون الغرض من الوصية بالجثة هو تشريحها لأغراض علمية كالتشريح التعليمي الذي يحدث في كليات الطب أو التشريح المرضي لاكتشاف الأمراض، ومن ثم فإنه لا يجوز اقتحام الجثة أو المساس بها

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7459.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم(949)، ج1، ص389، حكم الحديث (قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

إلا لمصلحة علاجية للإنسان أو لمصلحة التعليم الطبي؛ لأنها تكون عندئذٍ مصلحة شرعية مؤكدة، والمصالح معتبرة في الشرع[1].

3- انتفاء المقابل المادي، فلا يجوز أن تكون الغاية من الوصية بالجثة هي الربح والتجارة والتداول، أو الحصول على ميزة معينة مقابل تنازل الميت عن جثته بعد موته، كإعطائه مبلغ من المال أو المكافأة المجزية أو منصب معين، ومن ثم فإن التنازل عن الجثة من أجل تشريحها لا يكون إلا على سبيل التبرع والهبة والمساعدة، ولكن إذا أعطى المنتفع بالجثة لأهل المتبرع بعد وفاته مبلغاً من المال من غير اشتراط منه على سبيل الهبة والمساعدة، فهذا جائز شرعاً، ويعتبر من مكارم الأخلاق، كإعطاء المقرض عند رد القرض أزيد من قرضه دون اشتراط سابق[2]، فهو مشروع وقد فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- وقال: ((إن خياركم أحسنكم قضاء))[3].

4- أن يكون الموصي راضياً مختاراً؛ لأن الوصية إيجاب ملك، وهذا الملك لا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما، فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا[4]، لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[5].

5- أن يغلب على الظن وجود فائدة عملية من تشريح الجثة، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وأن دفع الميت بجثته بتنازله عنها مفسدة، ولكن هذه المفسدة تقابلها مصلحة

---

(1) العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص238.

(2) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص256-257.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (2305)، ج3، ص99.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7461.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، رقم(2801)، ج2، ص216، حكم الحديث (قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

أعظم وهي مصلحة الأحياء من الناس بما يرجع عليهم من فوائد بتشريح الجثث، فإن ارتفاع الفائدة العملية من تشريح الجثث هو المصلحة الشرعية التي تدور معها الفتوى بالإباحة والحظر[1].

6- أن لا يتم تشريح الجثة الموصى بها إلا بعد التأكد من وفاة الموصي، وأنه لم يرجع عن وصيته قبل موته؛ لأن الوصية شرعاً هي من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، فلابد من التأكد من وفاة الموصي مصراً عليها[2].

7- أن تكون الوصية مكتوبة ومشهود عليها[3]، فلا يجوز أن يقال أنه أوصى قبل موته من غير وجود شهود عدول يشهدون بذلك وأن تكون مكتوبة وموقع عليها لزيادة الإستيثاق.

المطلب الثالث : حكم الوصية بالجثة من أجل تشريحها قانوناً

اختلفت القوانين في مسألة الوصية بالجثة من أجل تشريحها بين مصرح ومعرض، وذلك وفقاً لما تقتضيه القوانين من مراعاة للأحوال الاجتماعية العامة والآداب وسوف يتبين ذلك فيما يلي:

لم يصرح القانون الكويتي بالوصية بالجثة من أجل تشريحها، ولكنه صرح بجواز الوصية بعضو أو أكثر إذا كانت هناك مصلحة مرجوة أو علاجية من وراء ذلك، كما نصت عليه المادة(1) من قانون رقم55 لسنة 1987م بشأن زراعة الأعضاء (يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياته وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)[4].

---

(1) العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص241.

(2) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص258-259.

(3) رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص188.

(4) المادة(1) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 55 لسنة 1987م، بشأن زراعة الأعضاء.

واشترط أن يكون الموصي كامل الأهلية وأن يكون بإقرار كتابي منه، وأن يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة(2) من قانون رقم55 لسنة 1987م بشأن زراعة الأعضاء (للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية)[1].

وقد نص القانون الكويتي بجواز نقل الأعضاء من جثة المتوفى وإن لم يكن قد أوصى بذلك ولكن بموافقة أقربائه، ووضع لذلك شروط كأن يكون قد تحقق من وفاته بصورة قاطعة وألا يكون قد اعترض حال حياته على استئصال الأعضاء من جسمه، وهذا ما أوضحته المادة(5) من قانون رقم55 لسنة 1987م بشأن زراعة الأعضاء حيث نصت على أنه (يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم؛ وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي ويكون ذلك بمراعاة ما يلي:

أ- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية.

ب- ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه وذلك بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية)[2].

فإذا أجاز القانون الكويتي الوصية بعضو أو أكثر بموافقة الشخص قبل وفاته كما بينت سابقاً، يتضح أنه لا يمانع من الوصية بالجثة كاملة من أجل تشريحها وإن لم يصرح بذلك، إذا كانت هنالك

---

(1) المادة(2) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 55 لسنة 1987م، بشأن زراعة الأعضاء.

(2) انظر المرجع السابق، المادة(5).

مصلحة مرجوة من ورائها، والتشريح التعليمي والمرضي فيهما مصالح كثيرة كما بينت سابقاً ولا حاجة لإعادة ذكرها.

وأما القانون القطري فقد صرح بجواز الوصية بالجثة من أجل تشريحها لغرض التعليم الطبي فقط، وهذا ما ذهبت إلية الفقرة الثانية من المادة(5) من قانون دولة قطر رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية حيث نصت على أنه (لا يجوز تشريح جثة المتوفى، لأغراض تعليمية، إلا بناء على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته)[1]، وأنه لا يجوز تشريحه إذا أوصى بذلك وهذا ما ذهبت إلية الفقرة الثالثة من المادة(5) من قانون دولة قطر رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية حيث نصت على أنه (لا يجوز تشريح جثة المتوفى للأغراض التعليمية إذا كان قد أوصى بعدم تشريحها)[2].

وذهب القانون الأردني إلى التصريح بجواز الوصية بالجثة من أجل تشريحها أو نقل الأعضاء منها بموافقة خطية من الموصي وموافقة وزير الصحة على ذلك؛ وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة 2000م (للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائه إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة)[3].

وذهب المشرع المصري أيضا إلى جواز الوصية بالأعضاء وأنه لا يجوز استقطاع أي جزء من جثة الإنسان بعد موته إلا بإذن مسبق منه، ويجب أن يكون هذا الإذن كتابي من الموصي وهو بكامل الأهلية، وهذا ما ذهبت إليه المادة(103) من قانون جمهورية مصر العربية لسنة 1962م، وذهب أيضاً

---

(1) المادة(5) من قانون دولة قطر، قانون رقم 2 لسنة 2012م، بشأن تشريح الجثث الآدمية.

(2) انظر المرجع السابق.

(3) المادة (6) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة 2000م.

إلى أنه يستطيع كل شخص منذ حياته إظهار رفض أو قبول اقتطاع أحد أعضائه بعد موته بكل الطرق، وهذا ما صدر من قانون جمهورية مصر العربية في 29 يوليو لسنة 1994م[1].

فيتضح أن القوانين الوضعية المذكورة توافق وتأيد الرأي الراجح في المسألة ولا تخالفة؛ وهو جواز الوصية بالجثة من أجل تشريحها وبدون عوض مالي.

(1) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص203.

المبحث الثاني : حكم نبش القبر من أجل تشريح الجثة

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن حكم نبش القبر من أجل تشريح الجثة شرعاً وعن ضوابط النبش وعن موقف القانون من نبش القبر من أجل تشريح الجثة.

المطلب الأول : حكم نبش القبر من أجل تشريح الجثة شرعاً

لقد بحثت عن هذه المسألة بنصها في كتب الفقهاء القدامى ولم أجد أحداً تكلم عنها، وبعد النظر والتأمل استنتجت أن مسألة نبش القبر من أجل تشريح الجثة يمكن أن تدرج في مسألة تكلم عنها الفقهاء في بطون كتبهم؛ وهي مسألة نبش القبر للضرورة أو الحاجة، باعتبار أن تشريح الجثة ضرورة ملحة في هذا الزمن كما بينت سابقاً.

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة

وقد اختلف الفقهاء القدامى في مسألة نبش القبر للضرورة أو الحاجة على قولين :

القول الأول : يجوز نبش القبر للضرورة أو الحاجة أو المصالح الراجعة إلى الميت المدفون أو أهله أو المجتمع؛ وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[(1)] والمالكية[(2)] والشافعية[(3)] وجمهور الحنابلة[(4)].

القول الثاني : لا يجوز نبش القبر بحال من الأحوال؛ وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[(5)] وبعض الحنابلة[(6)].

---

(1) انظر(أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص487)، (العينى، البناية شرح الهداية، ج3، ص262).

(2) انظر(القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج1، ص641)، (المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص76).

(3) انظر(الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص335)، (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2 ص141).

(4) انظر(الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص1،23)، (ابن قدامة، الكافي، ج1، ص373).

(5) انظر(الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص385)، (أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني، ج6، ص219).

(6) ابن مفلح، الفروع، ج3، ص392.

الفرع الثاني : أدلة المجوزين

أولاً : الأدلة من السنة والآثار

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ((فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه))(1).

قال ابن حجر : إن هذا الحديث فيه رد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة؛ فإن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز نبش قبر الميت إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له(2)، أو استرجاع حقه، كما يحدث في التشريح الجنائي، فإن تشريحه يعمل على معرفة قاتله للاقتصاص منه، فكانت مصلحة خالصة لحق الميت.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث :

بأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص، فلا تعمم على غيره(3).

ويرد على هذه المناقشة :

بأن الحق أن يقال أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(4).

2- عن جابر رضي الله عنه، قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، ((فأصبحنا، فكان أول

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم (1350) ، ج2، ص92.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص215.

(3) انظر المرجع السابق.

(4) الرازي، المحصول، ج3، ص125.

قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه))[1].

قال ابن حجر : " إن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز نبش وإخراج الميت من قبره لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر رضي الله عنه بقوله فلم تطب نفسي؛ لأن والد جابر كان في لحد والآخر في لحد"[2]، فبناءً على ذلك فإنه يجوز نبش القبر من أجل إخراج الجثة وتشريحها إذا كان هنالك مصلحة وفائدة للأحياء؛ وهذه المصلحة واضحة في التشريح التعليمي لتعليم أطباء المستقبل، وفي التشريح المرضي لاكتشاف الأمراض وإيجاد حلول وعلاجات لها.

3- عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد معاوية أن يجري الكظامة قال: من كان له قتيل فليأت قتيله - يعني قتلى أحد - قال: فأخرجهم رطابا يتثنون قال: ((فأصابت المسحاة رِجلَ رَجُلٍ منهم فانفطرت دماً))[3].

قال ابن عبد البر : في شرحة لما سبق أنه لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة فأريد به الخير[4]، فمتى دعت الضرورة والمصلحة إلى نبش قبور الأموات من أجل الحاجة أو الضرورة سواءً كانت للميت كما في التشريح الجنائي أو للأحياء كما في التشريح التعليمي والمرضي، نبشت لذلك الغرض.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم (1351) ، ج2، ص93.
(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص215.
(3) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، رقم(6656)، ج3، ص547.
(4) ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص156.

4- عن زيد، أن رجلاً رأى فيما يرى النائم أن طلحة بن عبيد الله قال: حولوني عن قبري، فقد آذاني الماء، ثم رآه أيضاً حتى رآه ثلاث ليال، فأتى ابن عباس فأخبره فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضر من نز الماء، فحولوه. قال: فكأني أنظر إلى الكافور بين عينيه لم يتغير إلا عقيصته فإنها مالت عن موضعها[1].

فدل على جواز نبش القبر إذا كان فيه مصلحة للميت، فبناءً عليه يجوز نبش قبر الميت من أجل تشريح جثته إذا كان هنالك مصلحة من ذلك كاكتشاف المجرم والجاني؛ كما في التشريح الجنائي.

5- سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الميت هل يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شيء يؤذيه يجوز إخراجه؛ لأنه قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؛ فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقين فكفنها[2].

فجوّز الإمام أحمد نبش القبر إذا كانت لمصلحة الميت، وتشريح الجثة فيه مصلحة للميت من عدة جوانب بينتها سابقاً.

6- سُئل ابن تيمية هل يجوز نقل الميت من قبره أم لا؟ فقال: لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة[3].

ثانياً : الأدلة من المعقول

ويمكن أن يستدل لهم بأن نبش القبر فيه فائدة ومصلحة خاصة وعامة؛ فالمصلحة الخاصة تكون بتعقب الجاني الذي ستر جريمته بدفن المظلوم، فعن طريق نبش القبر وتشريح جثته نستطيع الوصول إلى الجاني الذي أهدر دم الميت فيمسك لمحاسبته، وأما المصلحة العامة فتكون بالمحافظة على النظام العام فإذا ترك نبش القبر وعدم تشريح الجثة من أجل اكتشاف الجناة ومعرفتهم، سيكون ذلك فتح الباب

---

(1) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص769.
(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص381.
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص303.

على القتلة وضعاف النفوس الذين لا يخافون الله فيقتلون من يريدون من البشر ثم يدفنونهم، فإذا مُنع نبش القبور من أجل ذلك؛ نجوا بفعلتهم من دون عقاب، مما يخل بالنظام العام بالدولة.

الفرع الثالث : أدلة المانعين

أولاً : الأدلة من السنة

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت؛ قال: الرسول -صلى الله عليه وسلم- ((لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا))[1] .

وجه الدلالة من الحديث أن الميت المدفون قد أفضى إلى ربه، فلا يجوز المساس به، كالأمانة التي عادت إلى صاحبها، فبالدفن يكون المدفون قد خرج من أيدي الأحياء إلى خالق الأحياء[2] .

وقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث :

بأن المقبور قد أفضى إلى ربه من ساعة موته لا من ساعة دفنه[3] ، والقول بعدم المساس به يمكن أن يكون فيه تفويت لمصلحة الميت بعدم معرفة قاتله أو لمصلحة الاحياء.

2- عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ قالت: ((لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المختفي والمختفية، يعني نباش القبور))[4] .

يتبين من الحديث أن اللعن وهو الدعاء بالطرد من رحمة الله -تعالى- ظاهرة في تحريم نبش القبور، وجاء ذلك مطلقاً لسبب أو لغير سبب[1] ، لضرورة أو لغير ضرورة، فيحرم بناءً عليه نبش قبور الأموات سواءً من أجل تشريح جثثهم أو لأغراض أخرى.

---

(1) سبق تخريجه، ص13.

(2) هلالي، أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم، ص264.

(3) انظر المرجع السابق، ص265.

(4) مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم(270)، ج2، ص334.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث :

بأن المقصود بالنباش هو الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم[2]، وهذا ليس موضوع بحثنا؛ لأن المقصود هو نبش القبر من أجل المصلحة والضرورة العامة الراجعة للأحياء أو المصلحة والضرورة الخاصة الراجعة للميت، فنبش القبر من أجل تشريح الجثة إذا دعت إليه ضرورة يعود بالفائدة والنفع على الميت والمجتمع كما بينت سابقا.

3- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي يعني في الأثم))[3]، ونبش القبر لا يخلو من كسر عظم الميت، لذا لا يجوز نبش القبر من أجل تشريح الجثة.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث :

أنه صحيح أن كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً وأنها تعتبر مفسدة، ولكن الامتناع عن نبش القبر من أجل تشريح الجثة فيه مفسدة أعظم، لما فيها من ضياع الحقوق والمصالح، والقاعدة الفقهية تقول "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[4]، فبناءً عليه يجوز نبش القبر من أجل تشريح الجثة.

ثانياً : الدليل من المعقول

أن القبر حبس على صاحبه أي أنه حصن له[5]، فلا يجوز نبشه وكشف هذا الستر والحصن عنه.

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل :

---

(1) هلالي، أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم، ص264.

(2) سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص489.

(3) سبق تخريجه، ص16.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص299.

بأن نبش القبر هو محل النزاع فلا يجوز أن يكون دليلاً، ولا يوجد دليل يجزم بأن القبر حبس على صاحبه، وقيل أن القبر حبس أي على الدفن وليس على صاحبه[1].

الفرع الرابع: الترجيح

بعد ما تقدم من عرض لأدلة المجوزين والمانعين، وما جرى عليهما من مناقشات وردود على بعض تلك المناقشات، أرى أن الراجح -والله أعلم- هو جواز نبش القبر من أجل تشريح الجثة لغرض جنائي فقط؛ ولا يجوز نبش القبر من أجل تشريح الجثة لغرض تعليمي أو مرضي.

وذلك للضرورة من نبش القبر من أجل تشريح الجثة لغرض جنائي؛ للوصول إلى الجاني المرتكب للجناية، وللمحافظة على النظام العام في الدولة حتى لا تضيع الحقوق سداً، وأما المنع من نبش القبر من أجل تشريح الجثة لغرض تعليمي أو مرضي؛ فلأن الأصل والأولى في القبور أن تترك ولا تنبش إلا للضرورة والحاجة، وهذه الضرورة -من وجهة نظري- لا تنطبق على أغراض التشريح إلا في التشريح الجنائي.

المطلب الثاني : ضوابط نبش القبر من أجل تشريح الجثة

ويمكن أن نضع ضوابط ومعايير لنبش القبر من أجل تشريح الجثة :

1- أن تكون هناك حاجة وضرورة قصوى تستدعي نبش القبر، تعباً لقاعدة " الضرورات تقدر بقدرها"، فبناءً عليه فإن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فلا يجوز له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[2].

---

(1) هلالي، أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم، ص265.

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص187.

2- لا يجوز نبش القبر من أجل تشريح الجثة لغرض تعليمي أو مرضي، لأنه إنما جاز نبش القبر من أجل تشريح الجثة للضرورة، ونبش القبر من أجل تشريحها لغرض تعليمي أو مرضي تقع خارج الضرورة، لذلك لا يجوز، ولكن يجوز للتشريح الجنائي للضرورة.

3- أن لا يكون هناك طريقة أخرى للكشف عن الجريمة وسبب وفاة المدفون إلا تشريح جثته، فيجوز حينئذٍ نبش قبره من أجل إخراج جثته وتشريحها.

المطلب الثالث : حكم نبش القبر من أجل تشريح الجثة قانوناً

ذهبت القوانين الوضعية إلى جواز نبش القبر من أجل تشريح الجثة، وهي في ذلك بين مصرح ومعرض، كما يلي :

فقد ذهب القانون الكويتي والقانون القطري إلى جواز نبش القبر بأذن من السلطات المختصة من أجل تشريح الجثة إذا كانت هنالك مصلحة أو فائدة من وراء ذلك؛ ، وإن لم يكونا قد صرحا بذلك بصريح العبارة ولكن هذا ما يفهم من المادة(13) من قانون دولة الكويت رقم 36 لسنة 1969م، في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والمادة (16) من قانون دولة قطر رقم (5) لسنة 1982م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، حيث نصت على أنه (لا يجوز إخراج جثة من قبرها لإرسالها إلى الخارج أو لنقلها إلى مقبرة أخرى داخل الكويت إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ الدفن وبإذن من السلطات المختصة، كما لا يجوز إخراج الجثة من قبرها إذا كانت الوفاة بسبب مرض معدٍ إلا بإذن خاص من وزارة الصحة العامة وتحت أحكام الرقابة الصحية)[(1)] .

وقد صرح القانون الأردني بجواز نبش القبر وإخراج الجثة من أجل إجراء تحقيق لمعرفة أسباب الوفاة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (61) من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008م

---

(1) انظر(المادة(13) من قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات)، (المادة (16) من قانون دولة قطر، قانون رقم (5) لسنة 1982م، بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات).

(لا يجوز فتح أي قبر لرفع أي جثة أو رفاة منه إلا بإذن من المدير؛ وبناء على طلب من المدعي العام إذا كان ذلك لمقاصد إجراء أي تحقيق)[1] ، ومن هذه الإجراءات ندب الطبيب الشرعي لفحص الجثة وتشريحها لمعرفة أسباب الوفاة هل هي جنائية أم مرضية أم طبيعية؛ وهذا ما نصت عليه المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته؛ القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001م (ذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت)[2] .

بينما صرح المشرع المصري بجواز نبش القبر من أجل تشريح الجثة إذا كانت هناك شبهة بالوفاة؛ حيث نصت المادة(429) من تعليمات النيابة العامة بأنه يندب الأطباء الشرعيون في بعض الأعمال منها استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها[3] ، وبذلك نتوصل إلى أن القوانين الوضعية المذكورة توافق الرأي الراجح في المسألة؛ بأنه يجوز نبش القبر من أجل تشريح الجثة إذا كانت هناك ضرورة ومصلحة من وراء ذلك.

---

(1) المادة (61) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الصحـة العامة رقم 47 لسنة 2008م.

(2) المادة (40) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المعدل رقم 16 لسنة 2001م، بشأن أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته.

(3) الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، ص150-151.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

1- توصلت هذه الدراسة إلى جواز تشريح جثة الآدمي من أجل التعليم (التشريح التعليمي)، ومن أجل الكشف عن الجريمة (التشريح الجنائي)، ومن أجل الكشف عن الأمراض (التشريح المرضي).

2- هناك العديد من الضوابط لإباحة التشريح أهمها التأكد من موت الشخص الذي سيجري التشريح على جثته، وأخذ إذنه قبل موته، وغيرها من الضوابط.

3- من أهم الضوابط في التشريح التعليمي أن لا يكون الحصول على الجثة بواسطة البيع والشراء؛ أي أن تكون من غير مقابل مالي.

4- أهم ما يميز التشريح الجنائي أنه لا يتوقف على إذن أهل المتوفى، بل يتوقف على إذن الحاكم، أو نائبة المتمثل بالنيابة العامة.

5- يجب في التشريح المرضي أن يتأكد ويأمن المشرح من عدم انتقال الأمراض والفيروسات من الجثة إليه.

6- يجوز الوصية بالجثة من أجل تشريحها للغرضين التعليمي والمرضي دون الجنائي؛ وذلك للحاجة الماسة إليهما، ولما فيها من المصالح العامة والخاصة التي تعود بالخير والمنفعة على الفرد والمجتمع.

7- يجب التأكد من أن الموصي مات وهو مصر على وصيته بتشريح جثته، ويجب أن تكون الوصية مكتوبة ومشهود عليها.

8- يجوز نبش القبر من أجل تشريح الجثة للغرض الجنائي فقط؛ وذلك للوصول إلى الجاني المرتكب للجناية، وللمحافظة على النظام العام في الدولة، وبناءً عليه لا يجوز نبش القبر من أجل تشريح الجثة للغرضين تعليمي أو مرضي.

9- أن تكون هناك حاجة وضرورة قصوى تستدعي نبش القبر، وأن لا يكون هناك طريقة أخرى للكشف عن الجريمة وسبب وفاة المدفون إلا بتشريح جثته.

التوصيات :

1- يجب مراعاة الضوابط التي وضعت لإباحة التشريح؛ حتى لا يفتح الباب على مصراعية ويؤدي ذلك إلى انتهاك حرمة الجثة والعبث بها من غير فائدة.

2- تخريج طبيبات تشريح؛ تقوم وظيفتهم على تشريح جثث النساء حتى لا يطلع الأطباء الرجال على عورات النساء أثناء تشريحهم، أو نقلل من ذلك.

3- العمل على اصدار قانون كويتي صريح ينص على حكم تشريح الجثة، والحالات التي يجوزه بها.

وفي الختام أحمد الله -تعالى- في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، (ت 668 هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، عدد الأجزاء :1، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (19965م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، (ت 327 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (ط3)، عدد الأجزاء :1، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، (1419 هـ).

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، (ت 840 هـ)، **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم**، (ط1)، عدد الأجزاء :2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (1419هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، (ت 728 هـ)، **السياسة الشرعية**، (ط1)، عدد الأجزاء :1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (1418هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، (1995م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعة)، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

ابن حبان، محمد، (ت 739 هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (ط2)، عدد الأجزاء:18، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1993م).

ابن حجر، أحمد بن علي، (ت 852 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عدد الأجزاء :18، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1426هـ)، **شرح رياض الصالحين**، الرياض: دار الوطن للنشر.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (2003)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمعه فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط1)، المملكة العربية السعودية: دار الثريا للنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد، (ت 395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، عدد الأجزاء : 6، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (1979م).

ابن فارس، أحمد، (ت 395 هـ)، **مجمل اللغة**، (ط2)، عدد الأجزاء :2، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1986م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت 620 هـ)، **المغني**، عدد الأجزاء : 10، مكتبة القاهرة، جمهورية مصر العربية، (1968م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت 620 هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ط1)، عدد الأجزاء : 4، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (ط1)، عدد الأجزاء : 11، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (1419هـ).

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت 616 هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، (ط1)، عدد الأجزاء :9، دار الكتب العلمية، بيروت، (2004م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت 884 هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (ط1)، عدد الأجزاء :8، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت 884 هـ)، **الفروع**، (ط1)، عدد الأجزاء :11، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (2003م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت 711 هـ)، **لسان العرب**، (ط3)، عدد الأجزاء :15، دار صادر، بيروت، (1414هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970 هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (ط1)، عدد الأجزاء : 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1999م)،

ابن نديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق، (ت 438 هـ)، الفهرست، (ط2)، عددالاجزاء :1، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، (1997م).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، (1996م)، **فقه النوازل**، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

إدريس، عبدالفتاح محمود، (2011م)، **حكم تشريح الجسم البشري**، (ط1)، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت 179 هـ)، **الموطأ**، (ط1)، عدد الاجزاء :8، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيري. والإنسانية، أبوظبي، (2004م).

الأكشة، جمال مهدي، (2011م)، **تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة**، جمهورية مصر العربية: دار الكتب القانونية.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، (ت 474 هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، (ط1)، عدد ال|اجزاء :7، مطبعة السعادة، جمهورية مصر العربية، (1332هـ).

البار، محمد علي، (1989م)، **علم التشريح عند المسلمين**، (ط1)، المملكة العربية السعودية: دار السعودية للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (ت 256 هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (ط1)، عدد الاجزاء :9، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، (1422هـ).

بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, (1990م)،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1986م)، **قواعد الفقه**، (ط1)، كراتشي: الصدف ببلشرز.

بكرو، كمال الدين جمعه، (2005م)، **مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان**، (ط1)، سورية: دار الملتقى.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (2006م)، **قضايا فقهية معاصرة**، دمشق: دار الفارابي.

تاج القراء، محمود بن حمزة بن نصر، (ت 505 هـ)، **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، تحقيق شمران العجلي، (ط1)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، (1408هـ).

التهانوي، محمد بن علي، (1996م)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق علي دحروج، (ط1)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الجاف، أنور أبوبكر كريم، (2010م)، **مدى شرعية تشريح جثة الإنسان**، (ط1)، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

جريدة كويت اليوم، العدد 522-السنة السابعة والأربعون، بتاريخ 24 ربيع الآخر 1422هـ الموافق الأحد 2001/7/15م.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (ت 405 هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (ط1)، عدد الأجزاء : 4، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (1990م).

الحجاج، بن مسلم، (ت 251 هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحميري، نشوان بن سعيد، (ت 573 هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،** (ط1)، عدد الأجزاء :11، تحقيق حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني ، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، (1999م).

حنبل، أحمد بن محمد، (ت 241 هـ)، (2001م)، **المسند،** (ط1)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حومد ، عبدالوهاب، (1989م) **الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية،** (ط4)، الكويت: جامعة الكويت.

الخطيب، هشام إبراهيم، (1405هـ)، **الوجيز في الطب الإسلامي،** (بدون طبعة)، جمهورية مصر العربية: دار الأرقم.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (1998م)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر.

ديورَانت، ويليام جيمس، (1988م)، **قصة الحضارة،** ترجمة زكي نجيب محمُود وآخرين، بيروت: دار الجيل.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء،** (ط3)، عدد الأجزاء :25، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1985م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت 748 هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** (ط2)، عددالاجزاء :52، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (1993م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت 606 هـ)، (1997م)، **المحصول،** (ط3)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت 666 هـ)، **مختار الصحاح،** (ط5)، عدد الأجزاء :1، المكتبة العصرية.، بيروت، (1999م).

الرازي، محمد بن زكريا، (ت 313 هـ)، **الحاوي في الطب**، (ط1)، عدد الأجزاء :7، تحقيق هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (2002م).

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (ت311 هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، (ط1)، عدد الأجزاء :5، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، (1988م).

الزحيلي، محمد مصطفى، (2006م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ط1)، دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط4 المنقحة والمعدلة)، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، محمد، (1989م)، **شرح القواعد الفقهية**، (ط2)، دمشق: دار القلم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت 794 هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، (ط2)، عدد الأجزاء :3 وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، (1985م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (2002م)، **الأعلام**، (ط5)، بيروت: دار العلم للملايين.

سابق، سيد، (1977م)، **فقه السنة**، (ط3)، بيروت: دار الكتاب العربي.

السباعي، زهير والبار، محمد، (1997م) **الطبيب أدبه وفقهه**، (ط2)، بيروت: الدار الشامية.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (1978م)،مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تونس: المكتبة العتيقة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت 771 هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، عدد الأجزاء :2، دار الكتب العلمية، بيروت، (1991م).

السرطاوي، محمود علي، (2007م)، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، عمان: دار الفكر.

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، (1982م)، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، (ط2)، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

السقاف، حسن بن علي، (1989م)، **الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء**، (ط1)، المملكة الأردنية الهاشمية: المطابع التعاونية.

السنبهلي، محمد برهان الدين، (1408هـ)، **قضايا فقهية معاصرة**، (ط1)، دمشق: دار القلم.

السنيكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (ط1)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، جمهورية مصر العربية، (1967م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، عدد الأجزاء :1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1990م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن حجاج**، (ط1)، تحقيق أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (1996م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ)، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، (ط3)، دار الكتب العلمية، بيروت، (2006م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت 790 هـ)، **الموافقات**، (ط1)، عدد الأجزاء :7، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (1997م).

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204 هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، (ط1)، عدد الأجزاء : 3، تحقيق أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، (2006م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1)، عدد الأجزاء :6، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م).

شرف الدين، أحمد، (1987م)، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، (ط2)، تصدير: محمد سيد طنطاوي، وحسان حتحوت.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (1994م)، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (ط2)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الصحابة.

الشنيفي، نايف بن سعد، (1426هـ)، **أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (2004)،**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، 0ت 476 هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ط1)، عدد الأجزاء : 3، دار الكتب العلمية، بيروت، (1995م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، (ت 211 هـ)، **المصنف**، (ط2)، عدد الأجزاء :11، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (1403هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (2004م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، القاهرة: دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت 310 هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1)، عدد الأجزاء :24، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (2000م).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، (ت 321 هـ)، **شرح معاني الآثار**،(ط1)، عدد الأجزاء :5، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، (1994م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (1987م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

عرار، رقية أسعد، (2010م)، **أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

العربي، بلحاج، (1436هـ)، **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي**، (ط2)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عفانة، حسام الدين بن موسى، (1427هـ)، **فتاوى يسألونك**، (ط1)، فلسطين: مكتبة دنديس.

عمر، أحمد مختار، وآخرون، (2008م)، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، (2000م)، **البناية شرح الهداية**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت 505 هـ)، **الوسيط في المذهب**، (ط1)، عدد الأجزاء :7، تحقيق أحمد محمود إبراهيم, ومحمد محمد تامر، دار السلام، لقاهرة، (1417هـ).

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، (1996م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، (ط4)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

غليونجي، بول، (1997م)، **الطب عند قدماء المصريين**، (ط2)، بيروت: مؤسسة المعارف.

الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط4)، بيروت: دار العلم للملايين.

الفجال، عادل عبدالحميد، (2010م)، **ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية**، (ط1)، جمهورية مصر العربية: منشأة المعارف.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (ت 170 هـ)، **العين**، عدد الأجزاء :8، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، (1980م).

قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون **الصحـــة العامة** رقم 47 لسنة 2008م.

قانون المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الصحة** رقم 140 لسنه1926م.

قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المعدل رقم 16 لسنة 2001م، بشأن **أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته.**

قانون المملكة الأردنية الهاشمية، قانون معدل لقانون **الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان** لسنة 2000م.

قانون المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون معدل لقانون العقوبات** رقم 16 لسنة 1960م.

قانون جمهورية مصر العربية، **قانون العقوبات** رقم 58 لسنة 1937م.

قانون جمهورية مصر العربية، قانون رقم 130 لسنة 1946م، **الخاص بالمواليد والوفيات.**

قانون دولة الكويت، قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م، في شأن **الجرائم الضارة بالمصلحة العامة.**

قانون دولة الكويت، قانون رقم 17 لسنة 1960م، بشأن **اصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.**

قانون دولة الكويت، قانون رقم 36 لسنة 1969م، في شأن **تنظيم قيد المواليد والوفيات.**

قانون دولة الكويت، قانون رقم 55 لسنة 1987م، بشأن **زراعة الأعضاء.**

قانون دولة قطر، قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م، بشأن **الجرائم المتعلقة بالأديان والتعدي على حرمة الموتى.**

قانون دولة قطر، قانون رقم (5) لسنة 1982م، بشأن **تنظيم قيد المواليد والوفيات.**

قانون دولة قطر، قانون رقم 2 لسنة 2012م، بشأن **تشريح الجثث الآدمية.**

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1973م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط1)، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994م)، **الذخيرة**، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القره داغي، علي والمحمدي، علي، (2005م)، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، (ط1)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

القصار، عبدالعزيز، (1999م)، **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون**، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.

القفطي، علي بن يوسف، (2005م)، **أخبار العلماء بأخيار الحكماء**، تحقيق إبراهيم شمس الدين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، (1995م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت: دار الفكر.

القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، (2002م)، **أبجد العلوم**، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، (ت 386 هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (ط1)، عدد الأجزاء :15، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1999م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2)، عدد الأجزاء :7، دار الكتب العلمية، بيروت، (1986م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (2004م)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، (ط1)، الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع.

كنعان، أحمد بن محمد، (2010م)، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (ط3)، الأردن : دار النفائس.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، (ت 333 هـ)، **تأويلات أهل السنة**، (ط1)، عدد الأجزاء:10، دار الكتب العلمية، بيروت، (2005م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450 هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (ط1)، عدد الأجزاء :19، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (1999م).

مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6 لسنة 2011م.

مجلة البحوث الإسلامية، العدد4 لسنة 1398هـ، والعدد22 لسنة 1408هـ.

محمد، عصمت الله عنايت الله، (1408هـ)، **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.

مخلوف، حسنين محمد، (1371هـ)، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، القاهرة: مطبعة المدني.

المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده، (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المنشاوي، عبدالحميد، (2007م)، **الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة**، جمهورية مصر العربية: منشأة المعارف.

المنياوي ، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، (2011)، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، (ط1)، جمهورية مصر العربية: المكتبة الشاملة.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ميلاد، عبد الناصر بن خضر، (2005م)، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، (ط1)، جمهورية مصر العربية: دار الهدى النبوي.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، (1995م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر.

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (ت 463 هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (ط1)، عدد الأجزاء :4، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (1992م).

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (ت 463 هـ)، **الاستذكار**، (ط1)، عدد الأجزاء:9، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت 676 هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ط3)، عدد الأجزاء :12، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (1991م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

هلال، سعدالدين مسعد، (2006م)، **أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم**، (ط1)، جمهورية مصر العربية: مكتبة الإيمان.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1404هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ط2)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

اليعقوبي، إبراهيم، (1986م)، **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء**، (ط1)، دمشق: مكتبة الغزالي.

المواقع الإلكترونية :

موقع الألوكة الشرعية، **الموضوع التشريح علومه وأحكامه**، محمد علي البار ، الزيارة للموقع كانت بتاريخ 2014/3/1 الرابط /http://www.alukah.net/sharia/10331/1641.

موقع مجلة الطبيب، **الموضوع من تاريخ الطب**، ناديا عباس منصور ، العدد 4، 2009/8م، تاريخ الزيارة للموقع 2014/3/3، الرابط http://www.atebba.net/anatomyH.htm.

DEAD HUMAN BODY DISSECTION A COMPARATIVE STUDY BETWEEN JURISPRUDENCE AND LAW

By

huseen Ali Jassim Alkhanfar

Supervisor

Dr. Imad Al Zyadat

ABSTRACT

This Study examines the Islamic view of the autopsy of the human being of jurisprudence and legal, which includes showing the meaning of anatomy and its objectives, and inducting the jurisprudence and legal view of anatomy by law ,and showing its disciplines so that there wouldn't be an arbitrariness in the use of the fatwa for other purposes, and deducting the Islamic view of the commandment of the corpse for being autopsied, and exhuming the grave for autopsy and its disciplines .

The most important findings of this research are Jawaz (the permissibility) of the autopsy for educational, criminal and pathological purposes , in condition of disciplines, the most important of these disciplines are the verification of the death of the person whose corpse will be anatomized , and the approval of the persons concerned, and that there is a need or necessity of a physical, and other public and private disciplines , and that is also the view of the law, Also it is permissible for the commandment of the corpse for an autopsy for educational and

pathological purposes but not Criminal. , even the law has gone to say the permissibility of exhuming the grave for an autopsy, if there is an interest or usefulness beyond this.